


مكتبة الإمام

مكتبة الإمام
مكتبة الإمام

مكتبة الإمام

المجلد الثامن

مكتبة الإمام
مكتبة الإمام
اصفهان



كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العلامة الكامل محمد باقر المشير

باليض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الخامس

القسم الثاني



التعريف

الكتاب: الوافي
المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.
الناشر: مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام بـ«اصفهان» أسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».
الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنف الموشحة بخط يده الشريف.
التحقيق والتصحيح والتعليق: ضياء الدين «العلامة».
الطبعة: الاولى
طبع منه: ٢٠٠٠
تاريخ النشر: أول شوال المكرّم ١٤٠٦ هـ. ق. ١٩/٦٥٣ هـ. ش.
تلفون المكتبة: اصفهان - ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء الخامس

القسم الثاني

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة

جانب الفت نشاط اصفهان

كِتَابُ الْوَفَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثاني من الجزء الخامس

الرموز:

«ش» = ميرزا ابوالحسن الشعراني

«مراد» = المولى مراد التفريشي

«سلطان» = سلطان العلماء

«عهد» = علم الهدى ابن المصنف

«محمدتقي» = المجلسي الأول

«المرأة» - مرآة العقول للعلامة المجلسي اقدس الله اسرارهم

«ض.ع» = ضياء الدين العلامة عني عنه

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعماق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلّي اقتصاد در قرآن و روایات.
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف. الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلبي (ه).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نموداری از حکومت علی (ع).
- ٢١ - منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعی).
- ٢٢ - مهدي منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الاسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

الوافي ج ٥

٢٧- الوافي وهو الكتاب الذى بن يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما ان لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

٦٣١	أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها
٦٣٥	٨٣- باب القيام إلى الصلاة والافتتاح بالتكبير
٦٤٣	٨٤- باب رفع اليدين بالتكبير
٦٤٧	٨٥- باب قراءة البسمة والجهرها
٦٥٣	٨٦- باب قراءة الفاتحة وأجزائها
٦٥٧	٨٧- باب كراهة قول أمين بعد الفاتحة
٦٥٩	٨٨- باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض
٦٦٥	٨٩- باب ما يقرأ في النوافل
٦٧٣	٩٠- باب الرجوع من سورة إلى أخرى
٦٧٥	٩١- باب تكرير السورة وتبعضها
٦٧٩	٩٢- باب القران بين السورتين
٦٨٥	٩٣- باب قراءة العزائم في الفريضة
٦٨٩	٩٤- باب الجهر والإخفات
٦٩٧	٩٥- باب سائر أحكام القراءة
٧٠١	٩٦- باب الركوع والذكر فيه وبعده
٧١١	٩٧- باب السجدين والذكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما
٧٢٩	٩٨- باب ما يسجد عليه وما يكره
٧٤٧	٩٩- باب القنوت وتكبيره

- ٧٥٥ - ١٠٠- باب ما يقال في القنوت
- ٧٦٥ - ١٠١- باب التشهد وما يقال فيه
- ٧٧٥ - ١٠٢- باب ما يقال في الركعتين الأخيرتين
- ٧٧٩ - ١٠٣- باب التسليم والانصراف
- ٧٨٣ - ١٠٤- باب فضل التعقيب وأدناه
- ٧٨٧ - ١٠٥- باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته
- ٧٩١ - ١٠٦- باب ما يقال بعد كل صلاة
- ٨٠٥ - ١٠٧- باب ما يقال بعد المغرب والغداة
- ٨١٣ - ١٠٨- باب ما يقال بعد سائر الصلوات
- ٨١٧ - ١٠٩- باب سجود الشكر
- ٨٢٧ - ١١٠- باب أن للصلاة حدوداً وأبواباً
- ٨٣١ - ١١١- باب آداب الصلاة
- ٨٤١ - ١١٢- باب ما يختص المرأة من الآداب
- ٨٤٣ - ١١٣- باب الإقبال على الصلاة وترك ما ينافيه
- ٨٥١ - ١١٤- باب علل أذكار الصلاة وأفعالها
- ٨٦١ - أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
- ٨٦٣ - ١١٥- باب الحدث ومقدماته والتوم في الصلاة
- ٨٦٩ - ١١٦- باب الرعاف والقيء والدم
- ٨٧٥ - ١١٧- باب الالتفات والفرقة والتكلم
- ٨٧٩ - ١١٨- باب المناجاة والبكاء والدعاء
- ٨٨٥ - ١١٩- باب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨٨٧ - ١٢٠- باب رد السلام والتحميد للعطاس
- ٨٩١ - ١٢١- باب الضحك والعبث
- ٨٩٥ - ١٢٢- باب ارادة الحاجة
- ٨٩٩ - ١٢٣- باب الاستناد وبعض الأفعال
- ٩٠٣ - ١٢٤- باب حفظ المال وقتل الهوام

- ٩٠٧ - ١٢٥ - باب نفي موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى^١
- ٩١١ - ١٢٦ - باب السهو في النية
- ٩١٣ - ١٢٧ - باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام
- ٩١٩ - ١٢٨ - باب السهو في القراءة
- ٩٢٥ - ١٢٩ - باب السهو في الركوع وتسيحه
- ٩٢٩ - ١٣٠ - باب السهو في السجود
- ٩٣٥ - ١٣١ - باب السهو في القنوت
- ٩٣٩ - ١٣٢ - باب السهو في التشهد
- ٩٤٥ - ١٣٣ - باب السهو في التسليم
- ٩٤٧ - ١٣٤ - باب الشك في أجزاء الصلاة
- ٩٥٣ - ١٣٥ - باب السهو في أعداد الركعات
- ٩٦٧ - ١٣٦ - باب سهو المسافر في التقصير أو جهله به
- ١٣٧ - ١٣٧ - باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الأولى

الرباعية

- ٩٧١ - ١٣٨ - باب الشك فيما زاد على الركعتين
- ٩٧٩ - ١٣٩ - باب سائر مواضع سجدي السهو وصفتها
- ٩٩١ - ١٤٠ - باب من لا يعتد بشكّه وعلاج السهو والشك
- ٩٩٧ - ١٤١ - باب من فاتته صلاة أو شك في فواتها
- ١٠٠٥ - ١٤٢ - باب من فاتته صلاة ودخل عليه وقت آخر
- ١٠١١ - ١٤٣ - باب أنه لا عار في الرقود عن الفريضة
- ١٠١٩ - ١٤٤ - باب قضاء التوافل
- ١٠٢٣ - ١٤٥ - باب كيفية قضاء الوتر
- ١٠٣١ - ١٤٦ - باب صلاة المريض والمهرم
- ١٠٣٩ - ١٤٧ - باب صلاة المبطلون والمقطر والمرعف
- ١٠٤٧ - ١٤٨ - باب صلاة فاقد الأرض
- ١٠٥١ - ١٤٩ - باب صلاة المغمى عليه
- ١٠٥٥

- ١٠٦٣ - ١٥٠. باب صلاة الخائف في القتال
- ١٠٧١ - ١٥١. باب صلاة الأسير وخائف اللص والسبع
- ١٠٧٩ أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها
- ١٠٨١ - ١٥٢. باب فضل يوم الجمعة وليلته
- ١٠٩٣ - ١٥٣. باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلاة
- ١١٠١ - ١٥٤. باب نافلة يوم الجمعة
- ١١٠٧ - ١٥٥. باب وقت صلاة الجمعة وعصرها
- ١١١٣ - ١٥٦. باب التذكير إلى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه
- ١١١٩ - ١٥٧. باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها
- ١١٣٣ - ١٥٨. باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها
- ١١٤١ - ١٥٩. باب قنوت صلاة الجمعة
- ١١٤٥ - ١٦٠. باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها
- ١١٥٩ - ١٦١. باب من لم يدرك الجمعة أو بعضها
- ١١٦٣ - ١٦٢. باب اجتماع الجمعة مع العيد
- ١١٦٥ - ١٦٣. باب فضل صلاة الجماعة وأدائها
- ١١٧٣ - ١٦٤. باب صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته
- ١١٨٧ - ١٦٥. باب إقامة الصفوف وأفضلها
- ١١٩٥ - ١٦٦. باب التقدم إلى الصف والتأخر عنه في أثناء الصلاة
- ١١٩٩ - ١٦٧. باب القراءة خلف من يقتدي به
- ١٢٠٧ - ١٦٨. باب صفة الصلاة خلف من لا يقتدي به
- ١٢١٥ - ١٦٩. باب صفة صلاة الجمعة معهم
- ١٢١٧ - ١٧٠. باب فضل الصلاة معهم
- ١٢٢١ - ١٧١. باب إتمام المرأة وامامتها
- ١٢٢٧ - ١٧٢. باب الرجل يدرك الامام في أثناء الصلاة أو بعد انقضاء الأولى
- ١٢٣٧ - ١٧٣. باب عروض عارض للامام
- ١٢٤٣ - ١٧٤. باب ظهور فساد صلاة الامام

- ١٢٤٧ - ١٧٥ - باب من صلتى وحده ثم وجد الجماعة
١٢٥١ - ١٧٦ - باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام
١٢٥٧ - ١٧٧ - باب إلتمام كلّ من المسافر والمقيم بالآخر
١٢٦١ - ١٧٨ - باب آداب الامام
١٢٦٩ - ١٧٩ - باب آداب المأموم
١٢٧٣ - ١٨٠ - باب وقوع المأموم في الضيق
١٢٧٧ - ١٨١ - باب التوادر

أبواب صفة الصلاة
وأذكارها وتعقيبها وآدابها
وعملها

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها

الآيات:

- قال الله تعالى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^١
وقال جلّ ذكره (وَكَثِيرَةٌ تَكْبِيرًا)^٢
وقال سبحانه (فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)^٣
وقال جلّ اسمه (وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَاتَّبِعُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)^٤
وقال عز وجلّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^٥
وقال جلّ وعزّ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)^٦
وقال (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)^٧
وقال تبارك وتعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)^٨
وقال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^٩

- | | |
|-----------------|----------------|
| ١. البقرة/٢٣٨. | ٦. الواقعة/٧٤. |
| ٢. الاسراء/١١١. | ٧. الاعلى/١. |
| ٣. المزمل/٢٠. | ٨. الجن/١٨. |
| ٤. الاسراء/١١٠. | ٩. الأعراف/٥٥. |
| ٥. الحج/٧٧. | |

وقال جلّ ذكره (وَأذْكُرّ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ)^١
وقال جلّ اسمه (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^٢.

بيان:

«القبول» قد مضى معناه في أول الكتاب، ويستفاد من الآية وجوب
اخلاص النية على كل مكلف وإنما يتأتى ذلك لكلّ أحد بقدر فهمه ومعرفته
فمن لم يعرف من الله سوى المنيب والمعاقب كأكثر الناس كفاه نية الثواب
والخلاص من العقاب. وعلى هذا القياس ويرفع الله الذين آمنوا والذين أتوا
العلم درجات. وقد مضى تحقيق ذلك في باب نية العبادة من كتاب الايمان
والكفر.

و«التكبير» إنما يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته. وفيه أيضاً درجات
متفاضلات. وكذلك القراءة فإنّ من القارئ إلى القارئ في التفهم والتدبر
فراسخ وبراري. وربّ تالٍ للقران والقران يلعنه.
«ولا تجهر» أي الجهر العالي الشديد.

«ولا تخافت» بحيث لا تسمع أذنك بل اقتصد فيها في جميع صلواتك وإن
تفاوتت في مراتب الاقتصاد.

«واعبدوا ربّكم» لا تجعلوا الركوع والسجود لغير ربّكم أو اثوته بعبادة أخرى
بعد عبادة من هذا القبيل.

ومن طريق العامة والخاصة في ايّي التسبيح المذكورتين إنه لما نزلت أولاهما

١. الأعراف/٢٠٥.

٢. الأحزاب/٥٦.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ثانيتهما قال: اجعلوها في سجودكم، وسيأتي في الأخبار إن شاء الله.

وعن الصادق عليه السلام «تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، الفريضة واحدة والسنة ثلاثة».

و«المساجد» فسرت تارة بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النبوي أمرت أن أسجد على سبعة أرباب أي أعضاء.

وأخرى بالمساجد المعروفة. وأخرى ببقاع الأرض كلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً.

وعلى التقديرات معناها أنها خلقت لأن يعبد الله بها أو فيها، فلا تشركوا معه غيره في سجودكم وعبادتكم.

والأمر بالدعاء والذكر تضرعاً وخفية وخيفة يشمل سائر أذكار الصلاة وغير الصلاة.

و«دون الجهر من القول» يدل على لزوم الاقتصاد فيها جميعاً وكرهة الاعتداء، فاي فعله المتصوفة في حلقهم من الجهر بالذكر والاعتداء في التداء ممنوع منه بمقتضى هذه الآيات ويأتي تمام الكلام فيه في صدر أبواب الذكر إن شاء الله تعالى ووقت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكره وإنما أمرنا به في التشهد لأنه مذكور فيه أو أنه تكليف على حدة.

باب القيام إلى الصلّاة والافتتاح بالتكبير

١-٦٧٥٩ (الكافي-٣:٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن

(التهديب-٢:٢٨٧ رقم ١١٤٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان

وابن وهب قالاً:

(الفقيه-١:٣٠٢ رقم ٩١٦) قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا
قلت إلى الصلّاة فقل اللهم إني أقدمُ إليك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بين
يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن
المقربين واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً: ودعائي به مستجاباً. إنك
أنت الغفور الرحيم».

٢-٦٧٦٠ (الكافي-٢:٥٤٤) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه

قال «تقول قبل دخولك في الصلّاة: اللهم إني أقدمُ محمداً نبيك صلى الله عليه
وآله وسلم بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك في طلبتي فاجعلني به وجيهاً في الدنيا
والآخرة ومن المقربين. اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة. وذنبي بهم مغفوراً ودعائي
بهم مستجاباً يا أرحم الراحمين».

٣-٦٧٦١ (الكافي-٥٤٤:٢) عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن صفوان الجمال قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام استقبال القبلة قبل التكبير فقال «اللهم لا تؤسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمّتي مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» قلت: جعلت فداك؛ ما سمعت بهذا من أحد قبلك، فقال «إنّ من أكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله»^١.

٤-٦٧٦٢ (الكافي-٥٤٤:٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن التّعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمّد وال محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: اللهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلواتي. وأتقرّب بهم إليك فأجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة. ومن المقرّبين أنت مننت عليّ بمعرفتهم فإختم لي بطاعتهم ومعرفتهم ولايتهم فإنّها السعادة اختم لي بها إنك على كلّ شيء قدير.

ثمّ تصلّي فاذا انصرفت قلت: اللهمّ اجعلني مع محمّد وال محمد في كلّ عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وال محمد في كلّ مشوى ومنقلب. اللهمّ اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم. واجعلني معهم في المواطن كلّها. ولا تفرّق بيني وبينهم إنك على كلّ شيء قدير».

٥-٦٧٦٣ (الفقيه-٤٨٣:١ رقم ١٣٩٨) قال الصادق عليه السلام «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة اللّيل، فقل: اللهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيك نبيّ الرحمة

١. هذه الأخبار الثلاثة أوردها في كتاب فضل الدعاء في باب الدعاء قبل الصلاة - «منه».

واله وأقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن
المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم، وارزقني بهم
ولا تحرمني بهم. واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة إنك على كل شيء قدير وبكل
شيء عليم».

٦٧٦٤-٦ (الكافي-٣: ٣١٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطها بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات،
ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك .
وسعديك . والخير في يديك . والشّر ليس إليك . والسّهدي من هديت . لا ملجأ
منك إلا إليك . سبحانك وحنانك . تباركت وتعاليت . سبحانك ربّ البيت .
ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي و
محياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ثم
تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب».

بيان:

الافتتاح بالصلاة هو الاحرام بها والتوجه إلى الله سبحانه بقصدها ونيها
«لبيك وسعديك» أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ومساعدة على امتثال أمرك
بعد مساعدة «والشّر ليس إليك» أي ليس منسوباً إليك ولا صادراً عنك .
و«الحنان» بتخفيف النون الرّحة وبتشديدها ذو الرّحة ومعنى «سبحانك
وحنانك» أنزهك عما لا يليق بك تنزهاً والحال أنني أسألك رحمة بعد رحمة
و«الحنيف» المائل عن الباطل إلى الحق، و«التسك» العبادة.

والمستفاد من هذا الحديث أنّ الأولى من هذه التكبيرات هي تكبيرة الإحرام و يدلّ عليه أيضاً الحديث الذي يأتي في باب العلل في علة السبع وما ذكره جماعة من الأصحاب من التخيير في جعلها أيّ السبع شاء^١ لا مستند له.

ويستفاد من هذا الحديث أيضاً أنّ وقت دعاء التوجه بعد إكمال السبع و إن افتتح بالأولى وذلك لأنّ الافتتاح لمن يأتي بالزائد على الواحدة إنّما يقع بالمجموع، فكلّها داخل في صلاته واقع بعد الإحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجاً عنها واقعاً قبل الإحرام لم يكن من الافتتاح في شيء، فما ذكره في وقت الدعاء ممّا يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند.

ويستفاد من ظاهر هذا الحديث أيضاً شمول الإتيان بسبع تكبيرات والتوجه كلّ الصلوات إلّا أنّ أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من عمّ. ومنهم من خصّ بالفرائض. ومنهم من خصّ بسبع صلوات. ومنهم من خصّ بست كما يأتي وكلّ مطالب بالتصن.

نعم، روى ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن علاء المذارى^٢ عن ابن شَمون، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أول الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر. وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكلّ ركعتين».

أقول: أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدلّ عليه قوله عليه السلام من التطوع، وقد حمله ابن طاووس على التأكيد في هذه الثلاثة بعد تخصيصها بسبعة

١. الظاهر أنّ الصحيح شيء لا مستند له وهنا وقع التصحيف من النسخ «ض.ع».

٢. عبدالله هذا ثقة من وجوه أصحابنا يكتفى أبا محمد المذارى بالذال المعجمة بعد الميم والراء المهملة بعد الألف واعلم أنّ في أبيه خلافاً بين علماء الرجال، فمنهم من وافق ابن طاووس فجعله ابن العلاء ومنهم من قال إنه ابن أبي العلاء كالعلامة في الخلاصة والحسن بن داوود في كتابه «عهد».

مواضع بإلحاق الفريضة وأولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الإحرام.
وفي الفقيه خصها بست صلوات نقلاً عن رسالة والده إليه باسقاط الوتيرة من
هذه الشيع.

وروى ابن طاووس في كتاب الفلاح أيضاً عن ابن أبي عمير، عن الأزدي،
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث له قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبر - يا مُحْسِنُ قد
آتاك المُسِيءُ. وَقَدْ أَمَرْتُ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ المُسِيءِ وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا
المُسِيءُ فبحقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزْ عَنِ قَبِيحِ مَا
تَعْلَمُ مِنِّي فيقول الله: ملائكتي اشهدوا أنني قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل
تبعاته»^١.

٧-٦٧٦٥ (التهذيب-٢:٦٧ رقم ٢٤٥) سعد، عن أحمد، عن علي بن
حديد والتميمي والحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله سبحانه أن
تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (على ملّة إبراهيم) حَنِيفاً
(مسلياً) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^٢ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^٣ وتجزيك
تكبيرة واحدة».

٨-٦٧٦٦ (الكافي-٣:٣١٠) الأربعة، عن زرارة قال «أدنى ما يجزي من

١. أورده في (التهذيب-٢:٦٧ رقم ٢٤٤) بهذا السند أيضاً.

٢. فيه إشارة إلى قول إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام في سورة الأنعام آية ٧٩.

٣. الانعام/١٦٢-١٦٣ والآية قل إن صلاتي الخ.

التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل».

٦٧٦٧-٩ (الكافي-٣:٣١٠) النيسابوريان، عن حمّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير».

٦٧٦٨-١٠ (الفقيه-١:٣٠٦ ذيل رقم ٩١٩ ورقم ٩٢٠) قد تجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتمّ الناس صلاة^١ وأجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

٦٧٦٩-١١ (التهذيب-٢:٢٨٧ رقم ١١٥٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الإمام تجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك».

بيان:

«مترسلاً» يعني متأنياً متثبتاً يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

٦٧٧٠-١٢ (التهذيب-٢:٢٨٧ رقم ١١٥١) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من

١. قوله «أتمّ الناس صلاة» يدلّ على أنّ كمال الصلاة ليس بتكثير الأذكار والترتيل بل الخشوع أقدم وأولى كما يأتي في حديث حماد أيضاً «ش».

التكبير في الصلاة قال «ثلاث تكبيرات فإذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً».

٦٧٧١-١٣ (التهذيب-٢: ٢٨٧ رقم ١١٥٢) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أوسمعت استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء.

٦٧٧٢-١٤ (التهذيب-٢: ٦٦ رقم ٢٣٨) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال «تكبيرة واحدة».

٦٧٧٣-١٥ (التهذيب-٢: ٦٦ رقم ٢٣٩) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا افتتحت الصلاة، فكبر إن شئت واحدة. وإن شئت ثلاثاً. وإن شئت خمساً. وإن شئت سبعمائة، فكل ذلك مجزئك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة».

٦٧٧٤-١٦ (التهذيب-٢: ٦٦ رقم ٢٤١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الشحام وابن أبي عمير، عن الخزاز، عن الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح قال «تكبيرة تجزيك» قلت: فالسبع؟ قال «ذلك الفضل».

٦٧٧٥-١٧ (التهذيب-٢: ٦٦ رقم ٢٤٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن

أذينة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله».

١٨-٦٧٧٦ (التهذيب-٢:١٤٤ رقم ٥٦٤) سعد، عن أحمد، عن علي بن حديد والتميمي والحسين، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه-١:٣٤٣ رقم ١٠٠٢) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبيرة الصلاة كلها».

بيان:

يعني في الرباعية لكل ركوع واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت. وأما الثنائية فيكون فيها إحدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية ست عشرة ويأتي بيان ذلك في الحديث مبسوطاً في باب القنوت انشاء الله.

باب رفع اليدين بالتكبير

٦٧٧٧-١ (الكافي-٣:٣٠٩) الثالثة، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك».

٦٧٧٨-٢ (الكافي-٣:٣٠٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قمت في الصلاة فكبرت، فارفع يديك ولا تجاوز بكفك أذنيك أي حيال خديك».

٦٧٧٩-٣ (التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٣) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فإذا افتتح الصلاة فكبرت، فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك».

٦٧٨٠-٤ (التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٤) عنه، عن حماد بن عيسى، عن

فضالة، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

٥-٦٧٨١ (التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٥) عنه، عن التميمي، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه.

٦-٦٧٨٢ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٣٦) عنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٧-٦٧٨٣ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٣٧) عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنخِرْ) قال «هورفع يديك حذاء وجهك».

بيان:

يعني أنه مشتق من التحرّج معنى موضع القلادة، وأعلى الصدر فإن اليدين حالة رفعها حذاء الوجه تحيطان بالنحر.

ويأتي في باب اداب الصلاة: وارفح يديك بالتكبير إلى نحرك .

٨-٦٧٨٤ (التهذيب-٢:٦٦ رقم ٢٤٠) ابن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة، فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه.

٦٧٨٥-٩ (التهذيب-٢: ٢٨٧ رقم ١١٥٣) سعد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال «على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة».

بيان:

حمله في التهذيب على أن للامام أفضل وأشد تأكيداً وإن كان لغيره أيضاً فيه فضل.

ويأتي في باب الركوع أنه العبودية وأنه زينة الصلاة.

باب قراءة البسملة والجهربها

٦٧٨٦-١ (الكافي-٣:٣١٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قلت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال «نعم» قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال «نعم».

٦٧٨٧-٢ (الكافي-٣:٣١٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران^١ الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك؛ ما تقول في رجل ابتدأ بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي: ليس بذلك بأس فكتب بخطه «يعيدها مرتين على رغم أنفه» يعني العياشي^٢.

١. ٢. كذا في الكافي وربما يوجد في طائفة من نسخه - يحيى بن أبي عمران - ولعلّ الصواب يحيى بن عمران كما في التهذيب والظاهر أنّ المكتوب إليه هو الجواد عليه السلام. والعبّاسي في غير واحدة من نسخ الكافي والتهذيب المؤثّق بها العبّاسي بتوحيد الباء وإهمال السين وكأنّه الصحيح والله يعلم «عهد» غفرله. وفي الكافي العبّاسي مكان العياشي قال في المرأة: هو هشام بن إبراهيم العبّاسي وكان يعارض الرضا والجواد عليها السلام وهو المذكور في ج ٢ ص ٣١٢ جامع الزّواة «ض.ع».

بيان:

«يعيدها» يعني الصلاة أو البسمة والأول أظهر «مرتين» متعلق بقوله، فكتب لا بقوله يعيدها إذ لا وجه لتكرار الإعادة.

٦٧٨٨-٣ (الكافي-٣:٣١٣) محمد، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم، فلا تبالي أن لا تستعيذ، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض».

٦٧٨٩-٤ (التهذيب-٢:٢٨٩ رقم ١١٥٧) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن الخراز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني^٢ والقران العظيم هي الفاتحة؟ قال «نعم» قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال «نعم هي أفضلهن».

٦٧٩٠-٥ (التهذيب-٢:٢٨٩ رقم ١١٥٩) عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام قال «بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها».

١. عباد هذا هو الأسدي الزوجاني بفتح الراء وكسر الجيم والتون كان عامي المذهب «عهد».

٢. ستيت بذلك لأنها تنشئ في كل صلاة أي يعاد على ما قيل. وربما يزعم أن هذه التسمية باعتبار الانزال

لأنها نزلت نارة بمكة حين فرضت الصلاة وأخرى بالمدينة حين حوت القبلة ولم يثبت «عهد» إله الله.

٦٧٩١-٦ ٦ (التهديب-٢: ٢٨٨ رقم ١١٥٥) بهذا الاسناد، عن الكاهلي قال: صلى بنا أبا عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل، فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة.

بيان:

«فجهر مرتين» أي في كلّ ركعة إن لم تكن تقيه وإلا في أول فاتحة كلّ ركعة.

٦٧٩٢-٧ ٧ (التهديب-٢: ٢٨٩ رقم ١١٥٨) عنه، عن عبدالصمد بن محمد، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام، فتعوّذ بإجها، ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٦٧٩٣-٨ ٨ (التهديب-٢: ٢٩٠ رقم ١١٦٢) أحمد، عن التميمي، عن صباح الحداء، عن رجل، عن الثمالي قال: قال لي عليّ بن الحسين عليها السلام «يا ثمالي إنّ الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام، فيقول هل ذكر ربّه، فان قال نعم ذهب وإن قال لا ركب على كتفيه وكان إمام القوم حتّى ينصرفوا» قال: فقلت: جعلت فداك؛ أليس يقرأون القرآن؟ قال «بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

بيان:

المراد بقرين الامام الملك الموكل به.

٦٧٩٤-٩ ٩ (الكافي-٣: ٣١٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن

القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً.

١٠-٦٧٩٥ (التهذيب-٢:٦٨ رقم ٢٤٦) الحسين، عن التميمي، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك.

١١-٦٧٩٦ (التهذيب-٢:٦٨ رقم ٢٤٨) سعد، عن أحمد، عن العباس، عن صفوان، عن أبي جرير القمي^١ قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال «لا يجهر».

١٢-٦٧٩٧ (التهذيب-٢:٦٨ رقم ٢٤٩) عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ والحسين، عن عليّ بن التعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال «نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً» فقالوا: أفقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال «لا».

١. أبو جرير هذا بالجمع والمنة التحتانية بين المهملتين. إسمه زكريا بن ادريس وفي بعض نسخ الاستبصار يجوز أن يجهر مكان يكرهون أن يجهر، والظاهر أنه من تحريفات التسخا لعدم مساعدته نسخ التهذيب وسائر نسخ الاستبصار التي رأيناها وعدم صحته واستقامته إلا بالتسّف الشديد «عهد» والرجل هو المذكور في جامع الزواة ج ٢/٣٧١ قالوا بأنه وجه مصرّح بالتوثيق «ض.ع».

١٣-٦٧٩٨ (التهذيب-٢:٦٩ رقم ٢٥٠) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال «نعم، إذا افتتح الصلاة، فليقلها في أول ما يفتتح ثم تكفيه ما بعد ذلك».

١٤-٦٧٩٩ (التهذيب-٢:٢٨٨ رقم ١١٥٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن مسع قال: صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بسورة أخرى.

بيان:

حملها في التهذيب على محامل بعيدة والصواب أن تحمل على التقية كما جوّره في الاستبصار.

١٥-٦٨٠٠ (التهذيب-٢:٦٨ رقم ٢٤٧) سعد، عن أحمد، عن التميمي والحسين، عن حماد

(التهذيب-٢:٢٨٨ رقم ١١٥٦) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن خريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال «لا يضره لا بأس بذلك».

بيان:

حمله في التهذيين على التقية أو التسيان.

باب قراءة الفاتحة وأجزائها

١-٦٨٠١ (الكافي-٣:٣١٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء

(التهذيب-٢:١٤٦ رقم ٥٧٣) الحسين، عن فضالة، عن

العلاء، عن محمد

(التهذيب-٢:١٤٧ رقم ٥٧٦) عن أبي جعفر عليه السلام

(ش) قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته

قال «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات».

(الكافي) قلت: أيها أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً

يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟ قال «فاتحة الكتاب».

٢-٦٨٠٢ (الكافي-٣:٣١٤) أبوداود، عن

(التهذيب-٢:٧٠ رقم ٢٥٥) الحسين، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، عن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال «لا بأس».

٣-٦٨٠٣ (الكافي-٣:٣١٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار»^١.

٤-٦٨٠٤ (التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٦١) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً».

٥-٦٨٠٥ (التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٥٩) سعد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».

٦-٦٨٠٦ (التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٦٠) السّراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة».

١. أورده هذا السند في (التهذيب-٢:٧٠ رقم ٢٥٦) أيضاً.

بيان:

حملها في التهذيبين على حال الضرورة دون الإختيار كما يشعربه الأخبار
السابقة.

باب كراهة قول امين بعد الفاتحة

١-٦٨٠٧ (الكافي-٣:٣١٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين»^١.

٢-٦٨٠٨ (التهذيب-٢:٧٤ رقم ٢٧٦) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب امين؟ قال «لا».

٣-٦٨٠٩ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٧٨) الحسين، عن حماد، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول امين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال «هم اليهود والنصارى» ولم يجب في هذا.

٤-٦٨١٠ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٧٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين

١. وأورده في (التهذيب-٢:٧٤ رقم ٢٧٥) بهذا السند أيضاً.

تقرأ فاتحة الكتاب امين قال «ما أحسنها وأخفض الصوت بها».

بيان:

حلها في التهذيبين على التثنية كما يشعر به العدول عن الجواب في الأول إلى تفسير الطائفتين بعد أن طعن في الأخير بأن راويه قد روى خلافه يعني به ما ذكرناه في أول الباب.

أقول: الطعن غير وارد لإحتمال أن يكون أحسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التشويب ما نعرفه. وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل، بل يتوافقان، وإنما أمره عليه السلام بخفض الصوت بها لتمييز عن القران، والتثنية تحصل بالإتيان بها مع الخفض أيضاً كما يحصل مع الرفع وزبها يجعل من التحسين و يحمل الصيغتان على التكلم وما قلناه أظهر.

باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض

١-٦٨١١ (الكافي-٣:٣١٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
الخرّاز

(التهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم،
عن الخراز، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها
شيءٌ مُؤَقَّتٌ؟ قال «لا، إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين»

(التهذيب) قلت: فأَيُّ السُّور نقرأ في الصَّلوات؟ قال «أما
الظُّهر والعشاء الآخرة تقرأ فيها سواء والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول،
فأما الظُّهر والعشاء الآخرة فبِسْمِ اسمِ ربِّكَ الأعلى والشَّمسِ وضُحَيها ونحوها،
وأما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله وآلهيُكُم التَّكَاثُرُ ونحوها، وأما الغداة فعمّ
يتسألون وهل أتيتك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيمة وهل أتى على الإنسان
حين من الدهر».

٢-٦٨١٢ (التهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٥) ابن عيسى، عن السَّراد، عن

أبان، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الغداة بعتم يتساءلون. وهل أتيتك حديث الغاشية. ولأ أقسم يوم القيمة وشبهها. وكان يصلي الظهر بسبح اسم. والشمس وضحاها. وهل أتيتك حديث الغاشية. وشبهها. وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد. وإذا جاء نصر الله والفتح. وإذا زلزلت. وكان يصلي العشاء الأخيرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب».

٣٠٦٨١٣ (التهديب - ١٦:٢ رقم ٣٥٩) عنه، عن أبي سعيد المكاربي وابن بكير، عن عبيد بن زرارة وثعلبة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي بقل هو الله أحد؟ فقال «نعم» قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها».

بيان:

سأل عن الاقتصار على هذه السورة في الصلاة أعني قراءتها في الركعتين جميعاً فأجيب بأنها أتم صلاة قرئي فيها بهذه السورة.

٤-٦٨١٤ (التهديب - ١٦:٢ رقم ٣٦٠) عنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة».

١. في التهديب المطبوع أبان بن عيسى ولكن في المخطوطين مثل ما في الأصل ولم نثر على ترجمة لأبان بن عيسى في كتب الرجال والظاهر أنه من أغلاط الطبع «ض.ع».

٦٨١٥-٥ (الكافي-٢:٦٢٢) القمي، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من مضى به يوم فصلّى فيه بخمس صلوات فلم يقرأ بقل هو الله أحد قيل له يا عبدالله لست من المصلّين».

٦٨١٦-٦ (الكافي-٣:٣١٥) علي بن محمد، عن

(التهديب-٢:٢٩٠ رقم ١١٦٣) سهل، عن أحمد بن عبدوس، عن محمد بن زاذبه^٢ عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنك كتبت الى محمد بن الفرّج تُعلّمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّنا أنزلناه وقل هو الله أحد وإنّ صدري ليضيق بقراءتها في الفجر فقال «لا يضيقنّ صدرك بها فإنّ الفضل والله فيها».

٦٨١٧-٧ (الكافي-٣:٣١٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن التميمي، عن صفوان الجمال قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب، فقرأ بالمعوذتين في الركعتين.

١. في المخطوطين والمطبوع من التهديب محمد بن عبدوس مكان أحمد بن عبدوس وفي معجم رجال الحديث أيضاً طي رقم ١١٧٠ أشار إلى هذا الحديث عن محمد بن عبدوس وأصرّ جامع الرواة في أنّ عبدوس اشتباه والصحيح عيسى «ض.ع».

٢. تردّدوا في ضبط هذه اللفظة بين (زادويه-زاذبه-زايديه-و-زاريه) والأرجح عندنا زادويه بشهادة المخطوطين والمطبوع من التهديب مع احتمال أنّه زادبه فصخّف والعلم عند الله وضبطه في جامع الرواة بعنوان زاويه في ج ٢ ص ١١٣ «ض.ع».

٨-٦٨١٨ (الكافي-٣:٣١٧) محمد، عن

(التهديب- ٩٦:٢ رقم ٣٥٧) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام (هشام-خ ل) قال: أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب، فقرأ المعوذتين

(الكافي) ثم قال «هما من القرآن».

٩-٦٨١٩ (التهديب- ٩٦:٢ رقم ٣٥٦) بهذا الاسناد عن سيف، عن منصور قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين^١ في المكتوبة.

١٠-٦٨٢٠ (التهديب- ٢٩٥:٢ رقم ١١٨٩) بهذا الاسناد عن سيف، عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من قرأ شيئاً من ال حم في صلاة الفجر فاته الوقت».

بيان:

يعني بال حم السور المفتحة بحم، وفي بعض النسخ الحواميم بدل ال حم وقيل أنه من أقوال العامة وليس من كلام العرب.

١. المُعَوِّذَتَيْنِ بكسر الواو. وفتحها خطأ وهما سورتا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس- «لطف» رحمه الله.

٢. قوله «ال حم» ومنه قوله الكهيت في وصف أهل البيت:

وجدنا لكم في ال حم آية + تأولها منا تقي ومعرب

يريد قوله تعالى في سورة الشورى قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى «ش».

وقال في القاموس: ال حم وذوات حم: السور المفتحة بها ولا تقل حواميم.
قال في الفقيه: أفضل ما تقرأ في الصلوات في اليوم واللييلة في الركعة الأولى
ألْحَمْدُ وإنا انزلناه، وفي الثانية الحَمْدُ وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء
الأخرة ليلة الجمعة، فإن الأفضل أن تقرأ في الأولى منها الحَمْدُ وسورة الجمعة وفي
الثانية الحَمْدُ وسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ .

وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحَمْدُ وسورة الجمعة
وفي الثانية الحَمْدُ وسورة المنافقين وجائز أن تقرأ في العشاء الأخرة ليلة الجمعة
وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز أن تقرأ في صلاة الظهر
يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما أو واحدة منها في صلاة الظهر
وقرأت غيرها، ثم ذكرت، فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فاذا قرأت نصف السورة فتسم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيها
وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين.

وقد رُوِيَتْ رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا
أستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلاة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحَمْدُ وهَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ. وفي الثانية الحَمْدُ وهَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فَإِنَّ من قرأها في غداة
اليومين وقاه الله شرَّ اليومين.

قال: وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، فَلِذَلِكَ اخْتَرْنَاها مِنْ بَيْنِ السُّورِ
بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

ولعلَّ طاب ثراه أراد بصلاة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلاة الجمعة فإنها
يصدق عليها أنها صلاة الظهر يوم الجمعة ويأتي تمام الكلام في هذا في أبواب
الجمعة إن شاء الله.

باب ما يقرأ في النوافل

٦٨٢١-١ (الكافي-٣:٣١٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف»^١.

٦٨٢٢-٢ (الفتاوى-١:٤٩٥ رقم ١٤٢٤) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٦٨٢٣-٣ (الكافي-٣:٣١٦) وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد.

٦٨٢٤-٤ (الكافي-٣:٣١٤) أبو داود، عن عليّ بن مهزيار بأسناده، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «صلاة الأوابين

١. وأورده في (التلخيص-٢:٧٤ رقم ٢٧٣) بهذا السند أيضاً.

الخمسون كلها بقل هو الله أحد».

بيان:

قد مضى أنّ صلاة الزّوال تسمّى بصلاة الأوابين والمستفاد من هذا الحديث أنّ مجموع الخمسين فرائضها ونوافلها تسمّى بهذا الاسم. ولعلّ المراد بالأوابين الذين يصلّون الخمسين فإنّ من يصلّي الزّوال يبعد أن لا يصلّي البواقي، والمراد بالحديث إمّا استحباب قراءة هذه السورة في كلّ ركعة ركعة من الخمسين أو في كلّ صلاة منها ولو في إحدى الركعتين أو الركعات. ويحتمل أن يكون المراد أنّ الأوابين يقرأون في جميع فرائضهم ونوافلهم الخمسين بقل هو الله أحد.

٦٨٢٥-٥ (الكافي-٣:٣١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: كم أقرأ في الزّوال؟ فقال «ثمانين آية» فخرج الرجل فقال «يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا سألتني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره، هذا الذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يا أبا هارون إنّ الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزّوال ثماني ركعات فهذه ثمانون آية».

٦٨٢٦-٦ (التهذيب-٢:٧٣ رقم ٢٧٢) ابن عيسى، عن عبد الله بن الحسين الطّويل، عن أبي داود النّشدا عن محسن الميثمي، عن أبي عبد الله

١. أبو داود هذا غير أبي داود المذكور آنفاً وهذا اسمه سليمان بن سفيان بن السميت المسترقّ بضم الميم واسكان السين المهملة وفتح التاء والثناة الفوقانية وكسر الزّاء وتشديد القاف كان يسمّى النّشدا ثقة قيل إنّها ستمى

عليه السلام قال «تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد. وقل هو الله أحد. وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون. وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد واية الكرسي. وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة (اقم الرسول) إلى آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران (إن في خلق السموات والأرض) إلى قوله (إنك لا تخلف الميعاد) ١.

وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض) - إلى قوله (إن رحمت الله قريب من المخسين) ٢ وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام (وجعلوا لله شركاء الجن) إلى قوله (وهو اللطيف الخبير) ٣ وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) ٤ إلى آخرها، فاذا فرغت قلت: اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لذك رحمة إنك أنت الوهاب، سبع مرات، ثم تقول: أستجير بالله من النار سبع مرات».

٦٨٢٧-٧ (التهذيب-٢: ٢٩٥ رقم ١١٩٠) أحمد، عن اسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام

←

المسترق لأنه كان راوية لشعر السيد الحميري وكان يسترق الناس بشعره أي يرق على أفئدتهم وكانوا

يستحقونه لذلك «عهد».

١. آل عمران/١٩٠-١٩٤.

٢. الأعراف/٥٤-٥٦.

٣. الأنعام/١٠٠-١٠٣.

٤. الحشر/٢١.

أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد.

٨-٦٨٢٨ (التهذيب-٢: ١١٦: ٤٣٣) ابن عيسى، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ الحديث.

٩-٦٨٢٩ (التهذيب-٢: ٣٣٤: ١٣٧٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد، عن كامل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة».

١٠-٦٨٣٠ (الفقيه-١: ٤٨٥: رقم ١٤٠٠ - التهذيب-٢: ١٢٤: رقم ٤٧٠) روي أن من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له.

١١-٦٨٣١ (الكافي-٣: ٤٤٩) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً قال «بقل هو الله أحد» قلت: في ثلاثهن قال «نعم».

١٢-٦٨٣٢ (الفقيه-١: ٤٨٥: رقم ١٤٠١) روي أن من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له أبشيراً عبداً لله فقد قبل الله وترك.

١٣-٦٨٣٣ (التهذيب-٢: ١٢٧: رقم ٤٨٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت إن بعضاً روى

قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال «إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد».

٦٨٣٤-١٤ (التهذيب-٢:١٢٧ رقم ٤٨٢) الحسين، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أبي عليه السلام يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يجب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله».

بيان:

قد يقال أنّ الوجه في معادلة هذه السورة لثلث القرآن أنّ مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معانٍ معرفة الله. ومعرفة السعادة والشقاوة الأخرويتين. والعلم ما يوصل إلى السعادة. ويبعد عن الشقاوة وسورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالضمديّة ونفي الأصل والفرع والكفو. وكما سمّيت الفاتحة أمّ القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثة عادت هذه السورة لثالث القرآن لاشتمالها على واحد منها.

٦٨٣٥-١٥ (التهذيب-٢:١٢٦ رقم ٤٨١) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال «كان بيني وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلّى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله أحد، فاذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربّي».

٦٨٣٦-١٦ (التهذيب-٢:١٢٤ رقم ٤٦٩) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن أبي مسعود الطائي، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الإنسان» قال علي بن النعمان: قال الحارث سمعته وهو يقول «قل هو الله أحد ثلث القرآن. وقل يا أيها الكافرون تعدل ربه. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله».

١٧-٦٨٣٧ (التهذيب-٢:٣٣٧ رقم ١٣٩٠) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور».

بيان:

لعل المراد أنه صلوات الله عليه كان يقرأ في كل من الثلاث بكل من الثلاث.

١٨-٦٨٣٨ (التهذيب-٢:١٣٦ رقم ٥٢٩) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة أحببت» وقال «أما أنا فأحب أن أقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون».

١٩-٦٨٣٩ (التهذيب-٢:٩٦ رقم ٣٥٨) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٠-٦٨٤٠ (الكافي-٣:٤٥٥) أحمد بن عبدالله، عن البرقي، عن أبيه،
عن عبدالله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في التأفلة؟ قال «ثلاث
تسيحات في القراءة وتسيحة في الركوع وتسيحة في السجود».

باب الرجوع من سورة إلى أخرى

١-٦٨٤١ (الكافي-٣:٣١٧- التهذيب-٢:١٩٠ رقم ٧٥٢) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة، فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فقال «يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون»^١.

٢-٦٨٤٢ (التهذيب-٢:١٩٠ رقم ٧٥٣) ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال «لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس إلا قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون».

٣-٦٨٤٣ (التهذيب-٣:٢٤٢ رقم ٦٥١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن

١. وأورده في (التهذيب ٢:٢٩٠ رقم ١١٦٦) مرة أخرى أيضاً بهذا السند.

يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال «فليرجع الى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد».

٤-٦٨٤٤ (التهذيب-٢:٢٩٣ رقم ١١٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة، فيقرأ غيرها فقال له «أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها».

بيان:

ينبغي تقييد هذا الخبر بما في الأخبار السابقة وتقييدها بما فيه وسيأتي في باب القراءة في صلوات يوم الجمعة استثناء من هذه الأخبار إن شاء الله.

باب تكرير السورة وتبويضها

٦٨٤٥-١ (الكافي-٢: ٦٣٢) القمي وغيره، عن الكوفي، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سوريسيرة، فيقوم من الليل، فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ؟ قال «لا بأس».

٦٨٤٦-٢ (التهذيب-٢: ٧١ رقم ٢٦٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فأعليه قال «إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها، فلا بأس».

٦٨٤٧-٣ (التهذيب-٢: ٧١ رقم ٢٦٢) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السري^١ عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من

١. في نسخ الاستبصار التي عنلنا - الحسن بن السندي مكان ابن السري وهو من الأغلاط والقواب ما في التهذيب ونذا اعتمد عليه الوالد الاستاذ أدام الله إحسانه «عهد».

الفريضة؟ فقال «لا بأس إذا كان أكثر من ثلاث آيات».

بيان:

ظاهر الخبرين التبعية دون التكرير ولا سببها الثاني كما يشعر به آخره وفي التهذيب حمل على التكرير وعلى ما إذا لم يحسن غيرها فراراً من جواز التبعية مع أنّ في الأخبار الآتية ما هو نصّ في الجواز.

٤-٦٨٤٨ (التهذيب-٢:٢٩٥ رقم ١١٩١) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال «يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة».

٥-٦٨٤٩ (التهذيب-٢:٧٣ رقم ٢٧١) سعد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ فقال «نعم اقسما كيف شئت».

٦-٦٨٥٠ (التهذيب-٢:٢٩٤ رقم ١١٨٢) سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيسلّي الرجل في ركعتين من الفريضة؟ فقال «نعم، إذا كانت ست آيات قرأ بالتصنيف منها في الركعة الأولى والتصنيف الآخر في الركعة الثانية».

بيان:

«أيسلّي الرجل» أي يقرأها في صلاته.

٦٨٥١-٧ (التهذيب - ٢: ٢٩٤ رقم ١١٨٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن الهاشمي قال: صلّى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر عليها السلام فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة، فلما سلّم التفت إلينا فقال «أما إني إنما أردت أن أعلمكم».

بيان:

لعلّ المراد به تعليم جواز التبويض وإن كان خلاف الأفضل وكأنّ صاحب التهذيبين فهم منه تعليم التقية لأنّه حمل سابقه على التقية مستدلاًّ به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ويأتي في الباب الآتي أيضاً ما يدلّ على جواز التبويض وما يدلّ على كراهته.

باب القرآن بين السورتين

١-٦٨٥٢ (الكافي-٣:٣١٤) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهديب-٢:٧٠ رقم ٢٥٨) ابن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان

(التهديب-٢:٧٢ رقم ٢٦٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن

بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنها يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما الناقله، فلا بأس».

٢-٦٨٥٣ (الكافي-٣:٣١٤) القمي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن

عبد الحميد، عن سيف، عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا يقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^١.

٣-٦٨٥٤ (التهديب-٢:٧٠ رقم ٢٥٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. وأورده في (التهديب ٦٩:٢ رقم ٢٥٣) بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال «لا لكل سورة ركعة».

٤-٦٨٥٥ (التهذيب - ٢: ٧٣ رقم ٢٦٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال «إن لكل سورة حقاً فأعطاها حقها من الركوع والسجود» قلت: فيقطع السورة فقال «لا بأس».

بيان:

حقّ السورة من الركوع والسجود أن يأتي بها بعد الفراغ عنها، فاذا قرن بين السورتين لم يعط حقّ الأولى منها واخر هذا الخبر نصّ في جواز التبويض، فيحمل التهي على الكراهة كما يأتي التصريح بها.

٥-٦٨٥٦ (التهذيب - ٢: ٧٠ رقم ٢٥٧) الحسين، عن القروي^١ عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال «نعم» قلت: أليس يقال أعط كلّ سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال «ذلك في الفريضة فأما التافلة، فليس به بأس».

٦-٦٨٥٧ (التهذيب - ٢: ٧٣ رقم ٢٦٩) الحسين، عن محمد بن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين

١. في المخطوط «د» وهي أقدم نسخة عندنا أورد الغروي بالغين المعجمة وأورده جامع الرواة بالقاف في ج ١ ص ٥٢ بعنوان أحمد بن عبد الله القروي وج ٢ ص ٤٤٩ باب الألقاب وأشار في الموضعين الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

والثلاث؟ فقال «ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة».

٦٨٥٨-٧ (التهديب-٢:٧٣ رقم ٢٧٠) سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن تجمع في التافلة من السور ما شئت».

٦٨٥٩-٨ (التهديب-٢:٧٢ رقم ٢٦٦) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وآلم نشرح في ركعة.

٦٨٦٠-٩ (التهديب-٢:٧٢ رقم ٢٦٤) ابن محبوب^١ عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وآلم نشرح.

بيان:

حمله في التهذيبين على أنه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال: لأنه لا يجوز قراءتهما إلا في ركعة.

وقال في الاستبصار: لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض.

وقال في الفقيه: موسّع عليك أي السور قرأت في فرائضك إلا أربع سور وهي

سورة الضحى' وآلم نشرح لأنهما جميعاً سورة واحدة وإيلاف وآلم تر كيف لأنهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتها كان قراءة الضحى' وآلم نشرح في ركعة وإيلاف وآلم تر كيف في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فأما في النافلة فاقرون ماشئت.

أقول: لعلّ الشيخين طاب ثراهما إنهما استفادا ما قالاه من حديث اخر وأما أمثال هذه الأخبار فلا دلالة في شيء منها على التوحيد ولا على سقوط البسمة. روي في مجمع البيان عن العياشي باسناده عن الفضل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تجمع سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى' وآلم نشرح وآلم تر كيف وإيلاف قریش» وهذا يدل على التعدد، وعن أبي العباس، عن أحدهما عليها السلام قال «آلم تر كيف فعل ربك وإيلاف قریش سورة واحدة».

وروي أنّ أبي بن كعب لم يفصل بينها في مصحفه وهذا إنما يدل على وحدة الأخيرتين دون الأولين.

٦٨٦١-١٠ (التهذيب-٢:٧٢ رقم ٢٦٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الشّحام قال: صلّى أبو عبدالله عليه السلام فقراً في الأولى والضحى' وفي الثانية آلم نشرح لك صدرك.

بيان:

حمله في التهذيبين على قراءتها في النافلة.

٦٨٦٢-١١ (التهذيب-٢:٢٩٦ رقم ١١٩٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في

المكتوبة والتأفلة قال «لا بأس» وعن تبعيض السورة قال «أكره ولا بأس به في التأفلة».

بيان:

حملة في التهذيب على ما إذا كان إحداهما الحمد ولا يخفى بعده والصواب أن يقال بجواز الأمرين وإن كان خلاف الأولى كما في الاستبصار.

باب قراءة العزائم في الفريضة

١-٦٨٦٣ (الكافي-٣:٣١٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٩٦ رقم ٣٦١) الحسين، عن القاسم بن عروة،
عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام قال «لا يقرأ في المكتوبة شي
من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة».

بيان:

سيأتي تفسير العزائم وسجدة التلاوة وأحكامها في أبواب القرآن وفضائله
من هذا الجزء إن شاء الله.

٢-٦٨٦٤ (الكافي-٣:٣١٨-التهذيب-٢:٢٩١ رقم ١١٦٧) الخمسة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال
«يسجد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد».

١. اسناده في الاستبصار هكذا: الحسين بن عبيد الله، عن عمته من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن
الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام «عهد».

٣-٦٨٦٥ (الكافي-٣:٣١٨) القمي، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٢٩١ رقم ١١٦٨) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن صلّيت مع قوم فقرأ الامام إقرأ باسم ربّك الَّذي خَلَقَ أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة».

٤-٦٨٦٦ (التهذيب-٢:٢٩٢ رقم ١١٧٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال «من قرأ إقرأ باسم ربّك، فاذا ختمها فليسجد، فاذا قام، فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع» قال «وان ابتليت بها مع امام لا يسجد، فيجزيك الإيماء والركوع. ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوع».

٥-٦٨٦٧ (التهذيب-٢:٢٩٢ رقم ١١٧٣) أحمد، عن محمد بن خالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليها السلام أنّه قال «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها».

بيسان:

حمله في التهذيبيين على ما إذا كان مع قوم لا يتمكّن معهم من السجود.

٦٨ (التهذيب-٢:٢٩٢ رقم ١١٧٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».

٦٨٦٩-٧ (التهذيب-٢:٢٩٣ رقم ١١٧٧) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع، فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة، فيرجع إلى غيرها».

وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم، فيصلّي لنفسه وربّما قرأوا آية من العزائم، فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال «لا يسجد».

٦٨٧٠-٨ (التهذيب-٢:٢٩٣ رقم ١١٧٨) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن إمام قوم قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال «يقدم غيره، فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم».

بيان:

العائد في يتشهد ويسجد إمّا راجع إلى الامام وتشهده توطئة وتمهيد لسجوده للتلاوة محدثاً، وإمّا راجع إلى الغير، والمراد أنه إنّها يسجد للتلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم.

باب الجهر والإخفات

١- ٦٨٧١ (الكافي-٣:٣١٥) محمد، عن

(التهذيب-٢:٢٩٠ رقم ١١٦٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة
قال: سألته عن قول الله تعالى (وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا) ^١ قال «المخافتة ما
دون سماعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً».

٢- ٦٨٧٢ (الكافي-٣:٣١٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن
عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام على الإمام أن يُسمع من
خلفه وإن كثرُوا فقال «ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تعالى (وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا
تُخَافِتُ بِهَا)» ^٢.

٣- ٦٨٧٣ (الكافي-٣:٣١٣) الثلاثة، عن ابن أذينة وابن بكير، عن

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكتب من القرآن والدعاء إلا ما أسمع نفسه»^١.

٤-٦٨٧٤ (الكافي-٣:٣١٥) القمي، عن

(التهديب-٢:٩٧ رقم ٣٦٦) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس».

٥-٦٨٧٥ (التهديب-٢:٩٧ رقم ٣٦٥) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يجزك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال «لا بأس أن لا يجزك لسانه يتوهم توهماً».

بيان:

«اللّهوات» جمع اللّهات وهي اللحمة المشرفة على الخلق أو ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم.
حمله في التهذيبين على ما إذا كان مع قوم لا يقتدي بهم كما في الخبر السابق.

٦-٦٨٧٦ (الكافي-٣:٣١٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن السراد

(التهديب-٢:٩٧ رقم ٣٦٤) محمد بن أحمد، عن العباس بن

١. وفي (التهديب-٢:٩٧ رقم ٣٦٣) أيضاً بهذا السند.

معروف، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة».^{٢-١}

٦٨٧٧-٧ (التهذيب-٢: ٢٨٩ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنّة في صلاة التّهار بالإخفات والسّنة في صلاة اللّيل بالإجهار».

بيان:

يأتي استثناء صلاة الجمعة من هذه القاعدة في محلّه.

٦٨٧٨-٨ (التهذيب-٢: ٢٨٩ رقم ١١٦٠) عنه، عن علي بن السندي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالتّهار؟ قال: «نعم».

بيان:

حمله في التّهنئين على الرّخصة والجواز.

٦٨٧٩-٩ (التهذيب-٢: ١٢٤ رقم ٤٧٢) البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عمّه أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر اللّيل ويرفع صوته بالقران فقال: «ينبغي للرجل إذا صلّى في اللّيل أن يسمع

١. وأورده في التّهنئين-٢: ٢٢٩ رقم ٦٠٣ بسند آخر.

٢. وأورده في الفقيه-١: ٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٣.

أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك».

٦٨٨٠-١٠ (التهذيب-٢:٩٧ رقم ٣٦٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا صلى يقرأ في الأولين من صلاته الظهر سراً ويستحب في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الأولين من صلاة العصر سراً ويستحب في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع».

بيان:

لعلّ قوله عليه السلام- على نحو في الموضعين متعلق بيسبغ دون يقرأ ومعنى آخر الحديث عدم المبالاة بأن لا يظهر كونه مصلياً إلا بعد الركوع.

٦٨٨١-١١ (الكافي-٣:٤٢٥) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة فقال «نعم» وقال «اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»^١.

٦٨٨٢-١٢ (التهذيب-٣:١٤ رقم ٥٠) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن

(الفقيه-١:٤١٨ رقم ١١٣٣) حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات

١. وأورده في التهذيب-٣:١٤ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها

٦٩٣

أيجهر فيها بالقراءة؟ قال «نعم، والقنوت في الثانية».

٦٨٨٣-١٣ (التهديب-١٥:٣ رقم ٥١) الحسين، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا «صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة» فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال «اجهروا بها».

٦٨٨٤-١٤ (التهديب-١٥:٣ رقم ٥٢) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني^١، عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة في السفر قال «تصلها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً».

٦٨٨٥-١٥ (التهديب-١٥:٣ رقم ٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام إنما يجهر إذا كانت خطبة».

٦٨٨٦-١٦ (التهديب-١٥:٣ رقم ٥٤) الحسين، عن العلاء، عن محمد قال: سألته الحديث إلا أنه قال «ولا يجهر الامام فيها بالقراءة».

بيان:

حملها في التهذيبين على التقية والخوف.

١. ارجان: بفتح الهمزة والراء مشددة وبعد الجيم ألف وربما جاء في الشعر بتخفيف الراء بلد بفارس «معيار اللغة». والرجل هو المذكور في ج ١ ص ٢٤٥ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وفي الفقيه جعل الإخفات الأصل إذا صلاها وحده أربعاً وجعل الجهر رخصة، قال: وإذا صلاها جماعة جهرو وإن كان في السفر وإن أنكر عليه.

١٧-٦٨٨٧ (التهديب-٢:١٦٢ رقم ٦٣٦) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال «إن شاء جهرو وإن شاء لم يفعل».

بيان:

يعني هل عليه بأس إذا لم يجهر، قال في التهذيبين: هذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يختارون في ذلك.

١٨-٦٨٨٨ (الفقيه-١:٣٤٤ رقم ١٠٠٣- التهذيب-٢:١٦٢ رقم ٦٣٥) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال «أَيُّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته».

١٩-٦٨٨٩ (التهديب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧٢) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال «إن شاء جهرو وإن شاء فلم يجهر».

٢٠-٦٨٩٠ (التهديب-٢:١٠٢ رقم ٣٨٥) ابن محبوب، عن العبيدي،

عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد، الحديث.

٢١-٦٨٩١ (الفقيه-١: ٣١٨ رقم ٩٤٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «القنوت كله جهار».

باب سائر أحكام القراءة

١-٦٨٩٢ (الكافي - ٣١٦:٣ - التهذيب - ٢:٢٩٠ رقم ١١٦٥) الأربعة،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يصلّي في موضع، ثم يريد أن يتقدّم
قال «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ».

بيان:

وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة في الفريضة مهما أمكن.

٢-٦٨٩٣ (الكافي - ٣١٦:٣) محمد، عن الأربعة قال: سُئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط قال «يفتح عليه من خلفه».

٣-٦٨٩٤ (التهذيب - ٢:٢٩٥ رقم ١١٨٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن
يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع».

بيان:

سيأتي أخبار آخر فيمن غلط أو نسي في باب السهو في القراءة إن شاء الله.

٦٨٩٥-٤ (التهديب-٢:٢٩٧ ذيل رقم ١١٩٥) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الرجل، اذا قرأ والشَّمْسِ وَصُحَيْهَا، فيختمها يقول صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ (اللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ) ^١ يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) ^٢ يقول: كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَبِيرُهُ كَبِيرًا) ^٣ يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» قلت: فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال «ليس عليه شيء».

٦٨٩٦-٥ (التهديب-٢:١٢٤ رقم ٤٧١) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن البرقي وأبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر التماسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار. وإذا مرّ بآية أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا».

١. التمل/٥٩.

٢. الأنعام/١.

٣. الإسراء/١١١.

٤. لعل المراد بالحسن بن علي- ابن يقطين- ويحتمل- ابن زياد الوشاء وكذا ابن فضال التيملي وغير هؤلاء ممن يصلح وقوعه في هذه الطبقة. وأما عبد الله فلا يبعد كونه ابن عمه المزني بسقوط لفظه محمد وتبديل كلمة النسبة بالبرقي ويؤيده إيراد شيخنا الشهيد رحمه الله هذه الرواية بعينها في كتابه الذكرى بهذه العبارة: وروى عبد الله المزني مرسلًا عن الصادق عليه السلام. والظاهر أن المراد بأبي أحمد محمد بن أبي عمير «عهد».

بيان:

هكذا وجد اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وفيه ما فيه والترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كذا عن أمير المؤمنين عليه السلام وهل يكفي في هذا السؤال والتعوذ والقول حديث النفس أم لا بد من إجرائها على اللسان وجهان ولا بأس بتريد كلمة أو آية مراراً للتدبر فيها، فقد روى العياشي في تفسيره عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ما لا أحصي وأنا أصلي خلفه يقرأ إهدينا الصراط المستقيم.

ورؤينا عنه عليه السلام أيضاً أنه سُئل عن حاله لحقته في الصلاة حتى خَرَّ مغشياً عليه، فقال: ما زلت أردد الآية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها، فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته. ويأتي حديث آخر في ذلك في باب فضل حامل القرآن إن شاء الله تعالى.

٦٨٩٧-٦ (التهذيب-٢: ٢٩٤ رقم ١١٨٤) ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الصبيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ قال «لا بأس بذلك».

٦٨٩٨-٧ (التهذيب-٢: ٢٩٦ رقم ١١٩٣) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في التنفس الواحد قال «إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره».

٨-٦٨٩٩ (الكافي-٢:٦١٦) حميد، عن الحسن بن محمد الأسدي، عن الميثمي، عن أبان، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(الكافي-٣:٣١٤) محمد باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد».

٩-٦٩٠٠ (التهذيب-٢:٢٩٧ رقم ١١٩٦) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إنَّ رجلين من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اختلفا في صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكتب إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن وإذا فرغ من السورة».

١٠-٦٩٠١ (الكافي-٣:٣١٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه».

باب الركوع والذكر فيه وبعده

٦٩٠٢-١ (الكافي-٣:٣١٩) الأربعة، عن زرارة ومحمد، عن ابن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب، الله أكبر، ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وبك امنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصيبي وعظامي وما أقلتة قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم ومحمد - ثلاث مرات - في ترتيل.

وتصّف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهربها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخترّ ساجداً»^١.

١. وأورده في (التهذيب-٢:٧٧ رقم ٢٨١) أيضاً.

بيان:

«وما أقلته قدماي» بتشديد اللام أي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص.

و «الاستكاف» معناه بالفارسية نك داشتن.

و «الاستكبار» طلب الكبر من غير استحقاق.

و «الاستحسار» بالحاء والسين المهملتين التَّعَبُ والمراد أنني لا أجد من الرُّكُوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة بل أجد لذة وراحة.

ومعنى «سبحان ربِّي العظيم وبحمده» أنزه ربِّي العظيم عما لا يليق بعزَّ شأنه تنزهاً وأنا مُتَلَبِّسٌ بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كأنَّ المصلِّي لما أسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجج^١ بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله «وأنا متلبسٌ بحمده على أن صيرني أهلاً لتسيحه وقابلاً لعبادته» وسبحان مصدر كخفران ومعناه التنزيه و «بلع» بالعين المهملة أي ألقم و «سمع» في سمع الله مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو الشكر أو الاصغاء ولهذا عُذِّي باللام وينبغي أن يقصد المصلِّي به الدعاء لا مجرد الثناء. وفي الفقيه اختلافات مع الكافي في بعض ألفاظ دعاء الرُّكُوع ودعاء السجود إلا أنه لم يسندهما إلى رواية وهذا لم نتعرض لها.

٢-٦٩٠٣ (الكافي - ٣: ٣٢٠ - التهذيب - ٢: ٢٩٧: ٢ رقم ١١٩٧) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا أردت أن تركع وتسجد، فارفع يديك وكبر، ثم اركع واسجد».

١. بجمع به: فرج به.

٣-٦٩٠٤ (الكافي-٣:٣٢٠) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلِّ مَنْ رأيتُهُ يركع، فكان إذا ركع جتّح بيديه.

٤-٦٩٠٥ (الكافي-٣:٣٢١) محمد، عن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً «مَنْ أتمَّ ركوعه لم تدخله وحشة في القبر».

٥-٦٩٠٦ (الكافي-٣:٣٢١) القمي، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتممت في ركوعي فأرسل إليّ «لا تفعل».

٦-٦٩٠٧ (الكافي-٣:٣٢٠) القمي، عن محمد بن أحمد عن

(التهذيب-٢:٧٨ رقم ٢٩٠) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».

٧-٦٩٠٨ (الكافي-٣:٣٢٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «مَنْ لَمْ يُقِمَّ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

٨-٦٩٠٩ (التهديب-٢:٧٥ رقم ٢٧٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع. وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية.

٩-٦٩١٠ (التهديب-٢:٧٥ رقم ٢٨٠) ابن محبوب، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال «هي العبوديّة».

١٠-٦٩١١ (التهديب-٢:٧٦ رقم ٢٨١) عنه، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «رَفَعَكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زِينَتَهَا».

١١-٦٩١٢ (التهديب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧٣) محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد المنقري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه أيّاس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) ^١ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ^٢ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ».

١٢-٦٩١٣ (التهديب-٢:٧٦ رقم ٢٨٢) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. الواقعة/٧٤ و٩٦ والحاقة/٥٢.

٢. الأعلى/١.

الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال «تقول في الركوع سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحةً والستة ثلاث والفضل في سبع».

٦٩١٤-١٣ (التهذيب- ٧٦:٢ رقم ٢٨٣) عنه، عن أحمد، عن علي بن حديد والتميمي والحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال «ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي».

بيان:

أريد بثلاث تسبيحات في ترسل أن يقول سبحان الله ثلاث مرات في تأن وتثبت وبواحدة تامة أن يقول سبحان ربّي العظيم ومحمد في الركوع وسبحان ربّي الأعلى ومحمد في السجود.

٦٩١٥-١٤ (التهذيب- ٧٦:٢ رقم ٢٨٤) عنه، عن الثخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكثت جبهتك من الأرض».

بيان:

الظاهر أن المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التام ولعل السر في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر الناس في ركوعهم

وسجودهم وعدم صبرهم على اللث والمكث، فن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهويّ أو الرقع فلا بدّ لمن هذه صفته أن يأتي بالثلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة.

١٥-٦٩١٦ (التهديب-٢:٧٦ رقم ٢٨٥) عنه، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال «ثلاث وتجزيه واحدة».

١٦-٦٩١٧ (التهديب-٢:٧٧ رقم ٢٨٦) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن التيميّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يجزيك من القول في الرّكوع والسّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسلاً وليس له ولا كرامة أن يقول سبح، سبح، سبح».

بيان:

كانّهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلاثاً في ركوعهم وسجودهم وهي إمّا بالضمّ مخفّف سبحان مجذّف المزيدين وإمّا فعل ماضٍ مجهول يعود المستتر فيه إلى الله.

١٧-٦٩١٨ (التهديب-٢:٧٧ رقم ٢٨٧) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن؟ فقال «نعم، قول الله عزّوجلّ رَبّاً آتَيْهَا الذِّبْنَ أَمْثَلُوا اذْكُمُوا وَأَسْجُدُوا»^١.

فقلت: كيف حدُّ الرُّكوع والسُّجود؟ فقال «أما ما يجزيك من الرُّكوع فثلاث تسيِّحات، تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثاً، ومن كان يقوى على أن يطوّل الرُّكوع والسُّجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسييح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإنَّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الامام فإنه إذا قام بالناس، فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنَّ في الناس الضَّعيف ومن له الحاجة، فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا صلَّى بالناس خفت» (٣٣٠).

١٨-٦٩١٩ (التهذيب-٢:٧٧ رقم ٢٨٨) عنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ابن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسييح في الصلاة قال «ثلاث تسيحات مترسلاً تقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

١٩-٦٩٢٠ (التهذيب-٢:٧٩ رقم ٢٩٧) الحسين، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن».

٢٠-٦٩٢١ (التهذيب-٢:٨٠ رقم ٢٩٩) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسييح في الرُّكوع والسُّجود؟ فقال «ثلاث تسيحات».

٢١-٦٩٢٢ (الكافي-٣:٣٢٩) عمده، عن

(التهذيب-٢:٨٠ رقم ٣٠٠) ابن عيسى، عن علي بن

الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام «تدري أي شيء حدة الركوع والسجود؟» قلت: لا، قال «تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربّي العظيم ومحمده وفي السجود سبحان ربّي الأعلى ومحمده ثلاث مرات فن نقص واحدة نقص ثلاث صلواته، ومن نقص ثنتين نقص ثلاثي صلواته، ومن لم يسبح فلا صلاة له»^١.

بيان:

حمله في التهذيب على تركه متعمداً دون ما إذا سها أو نسي.

٢٢-٦٩٢٣ (الكافي-٣:٣٢٩) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبان بن تغلب

(التهذيب-٢:٢٩٩ رقم ١٢٠٥) أحمد، عن أحمد بن عمر، عن أبان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة.

٢٣-٦٩٢٤ (الكافي-٣:٣٢٩) محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٠ رقم ١٢١٠) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حران والصيقيل قالوا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنا صليّنا فعددتنا له في ركوعه سبحان ربّي

١. وأورده مرة أخرى في (التهذيب-٢:١٥٧ رقم ٦١٥) بهذا السند أيضاً.

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتحقيها وآدابها وعللها ٧٠٩
العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبمحمده في الركوع
والسجود

(الكافي) سواء.

بيان:

قال في الكافي: دل هذا على أنه عليه السلام علم احتمال القوم لطول ركوعه
وسجوده وذلك أنه روى أن الفضل للامام أن يخفف ويصلي بصلاة أضعف
القوم ومثله قال في التهذيبين.

٦٩٢٥-٢٤ (الكافي-٣: ٣٢٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن
هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما من كلمة أخفت على اللسان
منها ولا أبلغ من سبحان الله» قال: قلت: يجزيني في الركوع والسجود أن أقول
مكان التسبيح لا إله إلا الله. والحمد لله. والله أكبر؟ قال «نعم كل ذا ذكر
الله» قال: قلت: الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما، فما تفسر سبحان الله؟ قال
«أنف لله، ألا ترى أن الرجل إذا أعجب من الشيء قال سبحان الله».

بيان:

«الأنفة» الاستنكاف يقال أنف من الشيء بأنف أنفاً وأنفة إذا كرهه
وشرفت نفسه عنه وأراد به هاهنا الحمية من الغيرة والغضب مما لا يرتضيه الله
سبحانه.

٦٩٢٦-٢٥ (الكافي-٣: ٣٢١) محمد، عن الزيات

(التهديب-٢:٣٠٢ رقم ١٢١٨) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته يجزي عتي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله

(التهديب) والحمد لله

(ش) والله أكبر؟ فقال «نعم،

(التهديب) كلّ هذا ذكر الله».

٢٦-٦٩٢٧ (التهديب-٢:٣٠٢ رقم ١٢١٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادتين.

٢٧-٦٩٢٨ (الكافي-٣:٣٢٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أدنى ما يجزي للمريض من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال «تسيحة واحدة».

باب السّجدين والذّكر فيها وفيما بينها وبعدهما

٦٩٢٩-١ (الكافي-٣:٣٢١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«إذا سجدت فكبر وقل: اللّهم لك سجّدتُ وبك أمنت ولك أسلمت وعليك
توكّلت وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ
العالمين تبارك الله أحسن الخالقين. ثم قل: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات،
فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللّهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني
إني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين»^١.

٦٩٣٠-٢ (الكافي-٣:٣٢٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن
السّراد، عن مؤمن الطّاق، عن الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
وهو ساجد «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا بدلت
سيّئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً» ثم قال في الثّانية «أسألك بحقّ
حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا كفيّني مؤنة الدّنيا وكلّ هول دون
الجنّة»

وقال في الثّالثة «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لما

١. وفي (التّهذيب-٢:٧٩ رقم ٢٩٥) بهذا السند أيضاً.

غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني (من-خ ل) عملي اليسير»^١ ثم قال في الرابعة «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكّانها ولما نجّيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله».

بيان:

«إلا بدلت» كأنه استثناء من مقتدر نحو ولا أسألك أو ولا أرضى عنك ويسر المحاسبة أن يسامح فيها، ولما بمعنى إلا كقوله تعالى (لَمَّا نَسَبْنَا لَهَا خَافِظًا) و «سفعات النار» أثارها وعلاماتها من تغيّر الألوان الى السواد ونحوها.

٣-٦٩٣١ (الكنافي-٣:٣٢١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعمش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بـرؤكته»^٢.

بيان:

كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفتل وضبطه أهل اللّغة من باب التفعيل.

قال في النهاية فيه: أنه كان إذا سجد خوى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث عليّ عليه السلام «إذا سجد الرجل فليخوّ وإذا سجدت المرأة فلتحتفز»^٣.

١. وقبلت مني اليسير خ ل كذا بهامش الأصل.

٢. وفي (التهذيب-٢:٧٩٠ رقم ٢٩٦) بهذا السند أيضاً.

٣. الاحتفاز والتحفز باهمال الحاء وإعجام الزاي التضمّان في السجود والجلوس يقال احتفز وتحفّز إذا تضامّ في سجوده وجلوسه «عهد».

وفي القاموس، خَوَى في سجوده تخوية تجافى وقرح ما بين عضديه وجنبه.
وفي الفقيه: ويكون سجودك كما يخوي البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه
المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

٤-٦٩٣٢ (الكافي-٣:٣٢٢) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن
علي بن مهزيان، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا
سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعدُّ
التسبيح، ثم رفع رأسه.

٥-٦٩٣٣ (التهذيب-٢:٧٨ رقم ٢٩١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء،
عن محمد قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبته إذا سجد وإذا
أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه.

٦-٦٩٣٤ (التهذيب-٢:٧٨ رقم ٢٩٢) عنه، عن الجوهري، عن
الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يديه
قبل ركبته في الصلاة فقال «نعم».

٧-٦٩٣٥ (التهذيب-٢:٧٨ رقم ٢٩٣) عنه، عن صفوان، عن العلاء،
عن محمد قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبته قال «نعم يعني
في الصلاة».

٨-٦٩٣٦ (التهذيب-٢:٧٨ رقم ٢٩٤) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن
سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس إذا صلتى

الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رِكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

٩-٦٩٣٧ (التَهْذِيبُ - ٢: ٣٠٠ رقم ١٢١١) عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ،
عَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ أَيَبْدَأُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رِكْبَتَيْهِ؟ قَالَ «لَا يَضْرَهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ
هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ».

بيان:

حملهما في التهذيبين على الصَّورَةَ وَمَنْ لَا يَتِمَّكُنُّ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَحْمِلَا عَلَى
الرَّخِصَةِ وَالْجَوَازِ.

١٠-٦٩٣٨ (التَهْذِيبُ - ٢: ٧٩ رقم ٢٩٨) عَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى
الْحَلْبِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «أَدْنَى التَّسْبِيحِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلُ بِهِنَّ».

١١-٦٩٣٩ (الْكَافِي - ٨: ١٤٣ رقم ١١١) عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُتَّقِرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَلَّلُ بِبِسَاتِينَ الْكُوفَةِ، فَانْتَهَى إِلَى نَخْلَةٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ
رَكَعَ وَسَجَدَ، فَأَحْصَيْتُ فِي سَجُودِهِ خَمْسَمِائَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ اسْتَنَّدَ إِلَى النَّخْلَةِ، فَدَعَا
بِدَعَاوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ «يَا حَفْصُ؛ إِنَّهَا وَاللَّهِ النَّخْلَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ
عَلَيْهَا السَّلَامُ (وَلَمْ نَزِ يَأْتِكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَبِيبًا) ١».

بيان:

قد مضى قدر التسييح في السجود وكم يجزي وكم يستحب منه في الباب السابق، وأما كون نخلة مرهم عليها السلام بجوالي الكوفة مع أنها كانت بالشام وكانت تتعبد ببيت المقدس، فلا استبعاد فيه لأن الأرض تطوى للأولياء. روى الثمالي، عن السجاد عليه السلام في قوله تعالى (فَأَنْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا)^١ قال «خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام، ثم رجعت من ليلتها».

١٢-٦٩٤٠ (الكافي-٣:٣٣٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأثما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأئمة».

١٣-٦٩٤١ (التهذيب-٢:٨٥ رقم ٣١٣) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد السجود قال «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك».

١٤-٦٩٤٢ (التهذيب-٢:٨٥ رقم ٣١٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن

(الفقيه-١:٢٧١ رقم ٨٣٧) زرارة، عن

(التهديب- ٢: ٢٣٥ رقم ٩٣١) أحدهما عليها السلام قال:
قلت: الرَّجُلُ يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال «إذا مسَّ شيءٌ^١ من جبهته
الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه».

١٥-٦٩٤٣ (التهديب- ٢: ٢٩٨ رقم ١١٩٩) ابن محبوب، عن موسى بن
عمر^٢ عن ابن فضال، عن ابن بكير وثلعبنة، عن العجلي، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «الجهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود
أجزأك والسجود عليه كله أفضل».

١٦-٦٩٤٤ (التهديب- ٢: ٢٩٨ رقم ١٢٠١) ابن عيسى، عن ابن فضال،
عن مروان بن مسلم و

(الفقيه- ١: ٢٧١ رقم ٨٤٠) عمارة الساباطي

(الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي
ذلك أصبت به الأرض أجزأك».

١. قوله «إذا مس شيء» يدل على أن المستمسك من وضع الجهة على الأرض كاف في السجود ولا يشترط قدر
الذراهم «سلطان» رحمه الله.

٢. موسى هذا هو ابن عمر بن يزيد فيما أظن بقربة محمد الرّواي عنه «عهد» وموسى بن عمر بن يزيد هو
المذكور في ج ٢ ص ٢٧٨ جامع الرّواة وله كتاب عنه محمد بن علي بن محبوب «ض.ع».

١٧-٦٩٤٥ (الفقيه- ١: ٢٧١ ذيل رقم ٨٤٠) وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك .

١٨-٦٩٤٦ (الكافي- ٣: ٣٣٤) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض قال «لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض».

١٩-٦٩٤٧ (التهذيب- ٢: ٣١٢ رقم ١٢٧٦) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قُصَّتُها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك؟ قال «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض».

بيان:

«القصة» الخصلة^١ من الشعر ولعل المراد بالمنهي عنه المشبك من الشعر المستوعب.

٢٠-٦٩٤٨ (التهذيب- ٢: ٢٩٨ رقم ١٢٠٠) ابن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنها السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود».

١. الخصلة بالضم لفيفة من شعروفي الصحاح «القصة» شعر الناصية ولعل المراد شعرا في حوالها من الرأس. «لطف».

٢١-٦٩٤٩ (التهديب-٢:٢٩٩ رقم ١٢٠٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين، والركبتين، والابهامين وترغم بأنفك إرغاماً، فأما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف، فستة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

«الارغام» إصاق الأنف بالرغام بالفتح وهو التراب.

٢٢-٦٩٥٠ (الكافي-٣:٣٣٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جبينه».

بيان:

لعلّ المراد لا صلاة كاملة.

٢٣-٦٩٥١ (التهديب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن عمارة، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «قال عليّ عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصب الأنف ما يصب الجبين».

بيان:

حمله في التهذيبين على الكراهة دون الفرض وأراد به ما قلناه في سابقه.

٢٤-٦٩٥٢ (التهذيب-٢:٢٩٧ رقم ١١٩٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقري، عن علي بن جعفر السكوني، عن السكوني^١، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه، فأنها تسجدان كما يسجد الوجه».

٢٥-٦٩٥٣ (الفقيه-١:٣١٢ رقم ٩٢٩) السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليها السلام قال «إذا سجد أحدكم، فليباشر بكفيه إلى الأرض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيامة».

بيان:

محمولان على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر من الخبر الآتي.

٢٦-٦٩٥٤ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٤) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك».

٢٧-٦٩٥٥ (التهذيب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٣) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «إن علياً عليه السلام كان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً».

١. في التهذيب عن اسماعيل بن مسلم الشعيري وهو السكوني كما أورده سيدنا الاستاذ تحت رقم ١٤٣١ معجم رجال الحديث «ض.ع».

بيان:

لعل المراد أنه عليه السلام كان يكره أن يصلي ساجداً على طرف جبهته الأعلى المسمى بقصاص الشعر حتى يرسل القصاص إرسالاً ليتمكن تمام جبهته على الأرض وهذا الحديث استدلل في التهذيب على كراهة عدم إصابة الأنف في السجود ما أصاب الجبين.

٢٨-٦٩٥٦ (التهذيب-٢:٣٠٢ رقم ١٢١٩) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسين بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسجد فتقع جبتي على الموضع المرتفع، قال «إرفع رأسك، ثم ضعه».

٢٩-٦٩٥٧ (التهذيب-٢:٣١٠ رقم ١٢٦٠) المفصل بن صالح، عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى، قال «يرفع رأسه حتى يستمكن».

٣٠-٦٩٥٨ (الكافي-٣:٣٣٣-التهذيب-٢:٣٠٢ رقم ١٢٢١) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا وضعت جبهتك على نبتة فلا ترفمها ولكن جرّها على الأرض».

بيان:

«النبتة» محرّكة التلّ القصير ومكان نابك مرتفع، هذا الخبر محمول على الأفضل والأول على الرخصة أو هذا محمول على ما إذا تمكّن من جرّ الجبهة وذاك

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وأدائها وعلها ٧٢١

على ما إذا لم يتمكن منه كما قاله في الاستبصار والسر في الأمر بجزء الجهة الاحتراز عن تعدد السجود وقد يكون الوضع الأول بحيث لا يصدق عليه السجود ولا يلزم التعدد.

٣١-٦٩٥٩ (الكافي-٣:٣٣٣) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب-٢:٨٥ رقم ٣١٥) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال «لا، ولكن يكون مستوياً».

٣٢-٦٩٦٠ (الكافي-٣:٣٣٣) وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة، فلا بأس».

٣٣-٦٩٦١ (التهذيب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧١) ابن محبوب، عن التهذي^١ عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس».

بيان:

يأتي في باب صلاة المريض استقامة انخفاض موضع السجود إذا كان قدر أجرة أو أقل أيضاً، وفي باب إقامة الصفوف أن المصلي إذا كان وحده فلا بأس أن يكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فيحمل الاستواء على الأفضل.

١. في التهذيب: التهذي ولم أدرهو. الهيثم بن أبي مسروق أم غيره. «منه» مذ ظله.

٣٤-٦٩٦٢ (التهذيب-٢:٣١٢ رقم ١٢٧٠) عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمتن جبهته من الأرض قال «يترك جبهته حتى يمتن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه».

٣٥-٦٩٦٣ (التهذيب-٢:٣١٢ رقم ١٢٦٩) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن حسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود، فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستوي؟ قال «نعم جزَّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه».

٣٦-٦٩٦٤ (التهذيب-٢:٨٥ رقم ٣١٦) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه».

٣٧-٦٩٦٥ (الكافي-٣:٣٣٣) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٨٦ رقم ٣١٧) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمارة، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دُمَل فكننتُ أسجد على جانب فراي أبو عبد الله عليه السلام أثره، فقال «ما هذا؟» فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُمَل، فأنما أسجد منحرفاً فقال لي «لا تفعل ولكن

احفر حفيرة واجعل التمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض».

٦٩٦٦-٣٨ (الكافي-٣:٣٣٤) علي بن محمد باسناده قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال «يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^١.

بيان:

حمله في التهذيب^٢ على من لم يتمكن من الحفيرة.

٦٩٦٧-٣٩ (التهذيب-٢:٣٠١ رقم ١٢١٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى.

بيان:

حمله في التهذيبيين على الضرورة ويجوز حمله على غير الصلاة.

٦٩٦٨-٤٠ (الكافي-٣:٣٣٦) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين

(التهذيب-٢:٣٠١ رقم ١٢١٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تقع بين السجدين اقعاء».

١. الاسراء/١٠٧.

٢. التهذيب-٢:٨٦ رقم ٣١٨.

بيان:

«الاقعاء» إلصاقُ الاليتين بالأرض ونصب الساقين والفخذين مع وضع اليدين على الأرض كما يُقعى الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلاة.
وفي القاموس: ألقى في جلوسه تساند إلى ماوراءه والكلب جلس على استه .
وفي المعبر فسرّه بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وعليه اعتمد في «الذكري» ولم ندر مأخذه.

٦٦٦٩-٤١ (التهديب-٢:٨٣ رقم ٣٠٦) ابن عمار و محمد والحلي قالوا:
لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب.

٦٦٧٠-٤٢ (التهديب-٢:٣٠١ رقم ١٢١٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «لا بأس بالإقعاء^١ في الصلاة فيما بين السجدين».

بيان:

حمله في التهديبين على الرخصة أو الضرورة.

١. قوله «ولا بأس بالإقعاء» في الصحاح ألقى الكلب إذا جلس على اليه مفترشاً رجله وناصباً يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو أن يضع إليه على عقبيه بين السجدين وهذا تفسير الفقهاء فأما أهل اللغة فالاقعاء عندهم أن يلصق الرجل اليه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره وفي القاموس: ألقى في جلوسه تساند إلى ماورائه والكلب جلس على اليه «مراد» رحمه الله فتحصل من الصحاح للاقعاء معنيان الأول اقعاء الكلب ويلحق به تفسير الفقهاء إذ هو شبيه به والثاني ما فيه التساند إلى الظهر «ش».

وقال في الفقيه: ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين ولا بأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لأن المقي ليس يجالس إنما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد. أقول: هذا منافي للخبرين الأولين وما يأتي في باب الآداب من اطلاق التهي عن الإقعاء في الصلاة وما يأتي من استحباب الجلوس بين الركعات فما في التهذيبين أصوب.

٦٩٧١-٤٣ (التهذيب-٢: ٨٢ رقم ٣٠٢) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «رأيت إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن، ثم يقوم».

٦٩٧٢-٤٤ (التهذيب-٢: ٨٢ رقم ٣٠٣) سماعة، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوجالساً، ثم قم».

٦٩٧٣-٤٥ (التهذيب-٢: ٣١٤ رقم ١٢٧٧) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن الخزوري عن الأصبع بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر

١. علي هذا كناسي واسم أبيه بالحاء المهملة والزاي المفتوحين والواو المشددة والزاء أخيراً على ما ضبطه «عهد».

وهو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ٥٦٤ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الابل فقال أمير المؤمنين عليه السلام «إنها يفعل ذلك. أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاة».

٤٦-٦٩٧٤ (التهذيب-٢:٨٢ رقم ٣٠٤) علي بن الحكم، عن رجم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك؛ أراك إذا صليت، فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً، ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا إصنعوا ما تؤمرون».

بيان:

قال في التهذيبين: إنما قال ذلك لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض. أقول: ويحتمل أن يكون اتقى السائل لكونه أجنبيّاً.

٤٧-٦٩٧٥ (التهذيب-٢:٨٣ رقم ٣٠٥) ابن عيسى، عن الحجاج، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا.

٤٨-٦٩٧٦ (الكافي-٣:٣٣٦-التهذيب-٢:٣٠٣ رقم ١٢٢٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سجد الرجل، ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض».

بيان:

«العجن» الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما

يفعله العجّان حال العجن، ولعلّ المراد بقوله من غير أن يضع مقعدته على الأرض ترك الإقعاء.

٤٩-٦٩٧٧ (الكافي-٣:٣٣٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٢٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك».

٥٠-٦٩٧٨ (التهذيب-٢:٨٦ رقم ٣٢٠) الحسين، عن السنن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربّي بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد».

٥١-٦٩٧٩ (التهذيب-٢:٨٧ رقم ٣٢١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم وأقعد».

باب ما يسجد عليه وما يكره

١- ٦٩٨٠ (الكافي- ٣: ٣٣٠) محمد، عن

(التهذيب- ٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٥) ابن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين^١ عن القاسم بن عروة، عن البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان».

٢- ٦٩٨١ (التهذيب- ٢: ٣١٣ رقم ١٢٧٤) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن

(الفقيه- ١: ٢٦٨ رقم ٨٣٠- التهذيب- ٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٤) حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «السجود على ما

١. والحسين موجود في السند الكافي ولكن في التهذيب المطبوع والمخطوطين هكذا: ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة الخ «ض-ع».

أثبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس».

٣-٦٩٨٢ (الكافي-٣: ٣٣٠) النيسابورثان، عن حمّاد، عن حريزو

(التهذيب-٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٦) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال «لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش».

بيان:

«الزفت» بكسر الزاء، و «الرياش» جمع ريش وهو لباس الزينة كما مر.

٤-٦٩٨٣ (الفقيه-١: ٢٧٢ رقم ٨٤٣-التهذيب-٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال له: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أثبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس» الحديث.

٥-٦٩٨٤ (التهذيب-٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٦-الفقيه-١: ٢٦٨ رقم ٨٢٨) قال الصادق عليه السلام «السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة»^١.

بيان:

لعلّ المراد من الحديث أنّ الاستفادة من أمر الله سبحانه بالسجود إنّما هو وضع

١. وأورده في (الفقيه-١: ٢٠٧ رقم ٦٢١) مرة أخرى.

الجهة على الأرض إذ هو الكمال في الخضوع والعبودية، وأما جواز وضعها على غير الأرض فأنما استفيد من فعل التبيي صلى الله عليه وآله وسلم رخصة ووسعة ورحمة.

٦-٦٩٨٥ (الفقيه-١: ٢٦٨ رقم ٨٢٩) وقال عليه السلام «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الأرض السابعة».

٧-٦٩٨٦ (الكافي-٣: ٣٣١-التهذيب-٢: ٣٠٥ رقم ١٢٣٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار والعجلي، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصبوف إذا كان يسجد على الأرض، فان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه».

٨-٦٩٨٧ (الكافي-٣: ٣٣١) محمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٠٥ رقم ١٢٣٥) أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «دعا أبي بالخُمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصباء فجعله على البساط ثم سجد».

بيان:

«الخُمرة» بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف كذا في الصحاح قال: وترمل بالخيوط أي تنسج.
وقال في النهاية: في حديث أم سلمة قال لها وهي حائض: ناوليني الخُمرة، هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه

من النبات ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار وسمّيت خُمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها وقد تكرّرت في الحديث وهكذا فسّرت.

وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم.
قال: وهذا صريح في اطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها.

٩-٦٩٨٨ (الكافي-٣:٣٣٢) أحمد، عن

(التهذيب) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، عن

حمران^١

(التهذيب-٢:٣٠٥ رقم ١٢٣٤) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما عليها السلام قال «كان أبي يصلّي على الخُمرة يجعلها على الظنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خُمرة جعل حصي على الظنفسة حيث يسجد».

بيان:

«الظنفسة» بتثنية الطاء والفاء بساط^٢ له خمل.

١. لم نظفر بهذا السند في التهذيب.

٢. البساط هنا بالكسر معى ما يبسط وأما الساط بالفتح فهو الأرض الواسعة يقال: مكان بساط وبتسيط

نوح/١٩ بكسر الباء «ض.ع».

١٠-٦٩٨٩ (الكافي-٣:٣٣١) محمد باسناده قال

(التهذيب-٢:٢٣٥ رقم ٩٢٦) قال أبو عبد الله عليه السلام
«السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة»^١.

١١-٦٩٩٠ (الكافي-٣:٣٣١) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن
علي بن الرّيان

(التهذيب-٢:٣٠٦ رقم ١٢٣٨) علي بن محمد، عن علي بن
الريّان قال: كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه يعني أبا جعفر
عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنيّة فكتب «صلّ فيها ما كان
معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة» قال: فتوقف أصحابنا
فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شرّاً العدواني
(فكأنّها خيوطه ماريّ تغارو وتفتل)^٢
و «ماري» كان رجلاً حبّالاً كان يعمل الخيوط.

بيان:

«السيور» جمع السّير بالفتح وهو ما يقفّ من الجلد، ولعلّ توقّفهم لمكان التاء

١. ألفاظ الرواية من الكافي وأما في التهذيب هكذا: السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة وفي
الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ ألفاظ الرواية موافق لما في الكافي وقال بهامشه: الموجود في الفقيه «وعلى غير ذلك
سنة» وأما ما نقله المصنّف فلم نجده فيه. انتهى «ض.ع».

٢. أوّله: وأطوى على الخمص الحوايا كأنّها خيوطه الخ.

في الخيطة والسيورة، فإنها غير معهودة فأنشد البيت ليستشهد لهم على صحتها و
«تأبط شراً» اسم شاعر.

وفي التهذيب: الفهمي مكان العدواني^١ وتغار من أعزت الحبل أي فتلتة فهو
مغار ويقال حبل شديد الغارة أي شديد الفتل، فالعطف تفسيري ولعلّ التهي
عن الصلاة على الخمر المعمولة بالسيور مع أنها مستورة فيها بالثبات ولا يقع عليها
السجود، إنما هو لأن عاملها كانوا لا يحترزون عن الميتة أو يزعمون أن دباغها
طهورها.

وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع.

١٢-٦٩٩١ (التهذيب-٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم
وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته
عن فراش حرير ومثله من الذيباج ومصلى حرير ومثله من الذيباج يصلح للرجل
التوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه».

١٣-٦٩٩٢ (الفقيه-١: ٢٦٤ رقم ٨١٣) مسمع، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال «لا بأس أن تأخذ من ديباج الكعبة، فتجعله غلاف
مصحف أو تجعله مصلى تصلي عليه».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا سجد على غيره.

١٤-٦٩٩٣ (الكافي-٣: ٣٣٢-التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٣٠) محمد، عن

١. عدوان بالتسكين قبيلة وهو عدوان عمرو بن قيس بن غيلان وهم أيضاً قبيلة «الطف» رحمه الله.

العمركي، عن

(الفقيه-١: ٢٥٠ رقم ٧٦٢) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة الثابتة قال: فقال «إذا ألصق جبهته بالأرض، فلا بأس» وعلى الحشيش الثابت (الثابت-خ ل) الشيل وهو يُصيبُ أرضاً جَدَدًا، قال «لا بأس».

بيان:

لعل المراد بالصاق الجبهة بالأرض تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها و «الشيل» ككيس ضرب من التبت يشبه ورقه ورق البر إلا أنه أقصر منه لا يكاد ينبت إلا على ماء أو موضع تحته ماء ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً.

١٥-٦٩٩٤ (الكافي-٣: ٣٣١) القمي وغيره، عن

(التهذيب-٢: ٣١٤ رقم ١٢٢٨) أحمد، عن علي الميثمي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «لا يسجد على القُفْر ولا على القير ولا على الصاروج».

بيان:

«القُفْر» بالضم ضرب من القير يقال له قفر اليهود، والصاروج التورة باخلاطها فارسي معرب.

١٦-٦٩٩٥ (الفقيه-١: ٢٧١ رقم ٨٣٦) سأل ابن عمّار أبا عبد الله

عليه السلام عن السجود على القار قال «لا بأس به».

بيان:

«القار» القير.

١٧-٦٩٩٦ (الفقيه-١:٤٥٧ رقم ١٣٢٣) وروي عنه منصور بن حازم أنه قال «القير من نبات الأرض».

١٨-٦٩٩٧ (التهذيب-٢:٣٠٣ رقم ١٢٢٤) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمارة قال:

(الفقيه-١:٢٦٩ رقم ٨٣٢) سألت المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال «لا بأس به».

بيان:

حمله في التهذيبين على حال الضرورة والتقية ويجوز حمل التهي على الكراهة.

١٩-٦٩٩٨ (الكافي-٣:٣٣٢) علي بن محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٢٩) سهل، عن محمد بن الوليد،

١. حمله الشيخ في التهذيب على الضرورة أو التقية ويحتمل أن يكون المراد القيام عليها في حال الصلاة لا السجود عليها. «سلطان».

عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تسجد على الذهب ولا على الفضة».

٢٠-٦٩٩٩ (الكافي-٣:٣٣٢- التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٣١) محمد، عن محمد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هومما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إليّ «لا تصلّ على الزجاج و ان حدثتكَ نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض ولكنته من الملح والرمل وهما ممسوخان».

بيان:

يعني حوّلت صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما.

٢١-٧٠٠٠ (الكافي-٣:٣٣٢) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٣٢) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

٢٢-٧٠٠١ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٠) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال:

(الفقيه-١:٢٧٠ رقم ٨٣٤- التهذيب) سأل داود بن أبي

يزيد^١ أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب «يجوز».

بيان:

لا تنافي بين الجواز والكراهة.

٢٣-٧٠٠٢ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥١) أحمد، عن التميمي، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يوميَّ ايماءً.

بيان:

يعني أكثر ما يصلّي في المحمل يومي.

٢٤-٧٠٠٣ (الكافي-٣:٣٣٠) محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٢٧) أحمد، عن

(التهذيب-٢:٢٣٥ رقم ٩٢٨ - الفقيه-١:٢٧٠ رقم ٨٣٣)

السّراد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب داود بن يزيد وفي «ق» جعل داود بن أبي يزيد على نسخة وفي «قف» قال سألت داود بن (أبي-خ) يزيد (زيد بن) ورتبته جامع الرواة ج ١ ص ٣٠١: داود بن زيد وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها ٧٣٩

الموتى، ثمَّ يَجْصَصُ به المسجدُ أيسجدُ عليه^١؟ فكتب إليَّ بخطه «إنَّ الماءَ والتَّارَ قد طهَّراه».

بيان:

قد مضى الكلام في هذا الحديث في أبواب التَّطهير من الخبث من كتاب الطَّهارة.

٢٥-٧٠٠٤ (الكافي-٣:٣٣٢- التهذيب-٢:٣٠٥ رقم ١٢٣٣) عليّ، عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السَّلام قال «لا يسجد الرَّجل على شيءٍ ليس عليه سائر جسده».

بيان:

حمله في التَّهذيبين على التَّقِيَّة لموافقته لبعض العامة قال: وليس عليه العمل لآئته يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه.

٢٦-٧٠٠٥ (التهذيب-٢:٣٠٦ رقم ١٢٣٩) أحمد، عن البيزنطي، عن مثنى الحنَّاط، عن عُتَيْبَةَ^٢ بيَّاع القصب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرِّ فأكره أن أصليَّ على الحصا فأبسط ثوبي

١. ما يتضمَّنه الحديث من جواز السجود على الحصا لم يحضرنى الآن أن أحداً من علمائنا قال به، نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه وقول المرتضى بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فإنَّ قوله عليه السَّلام الماء والتَّار قد طهَّراه يشعر بمنع جواز السجود عليه لولا ذلك «حبل المتين».

٢. في التهذيب المطبوع عينة ولكن مرَّ التحقيق فيه وأنَّ عتبية أصح «ص.ع».

فأسجد عليه فقال «نعم، ليس به بأس».

٢٧-٧٠٠٦ (التهديب-٢:٣٠٦ رقم ١٢٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال «اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد».

بيان:

لعلّ المراد أنّ كفك أحد مساجدك على الأرض فإذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسطها.

٢٨-٧٠٠٧ (الفقيه-١:٢٦١ رقم ٨٠١) سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حرّ شديد، فيخاف على جبهته من الأرض قال «يضع ثوبه تحت جبهته».

٢٩-٧٠٠٨ (التهديب-٢:٣٠٦ رقم ١٢٤١) أحمد، عن أبي طالب بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحرّ والبرد، قال «لا بأس به».

٣٠-٧٠٠٩ (التهديب-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٢) عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كفه قيصه من أذى الحرّ والبرد، أو

على رداؤه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه، فقال «لا بأس به».

بيان:

«المسح» بالكسر البلاس، ويستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح في بعض الأحوال، فينبغي أن يحمل الثوب على ما إذا كان قطناً أو كتاناً والمسح على غيره ليوافق الأخبار الآتية.

٧٠١٠-٣١ (التهذيب-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٣) بهذا الإسناد عن محمد بن القاسم قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال «نعم لا بأس به».

٧٠١١-٣٢ (التهذيب-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٤) سعد، عن الزيات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال «إذا كان في تقية فلا بأس».

٧٠١٢-٣٣ (التهذيب-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٥) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن

(الفقيه-١:٢٧٠ رقم ٨٣٥-التهذيب-٢:٢٣٥ رقم ٩٣٠) أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال «لا بأس إذا كان في حال تقية».

٧٠١٣-٣٤ (التهذيب-٢:٣٠٧ رقم ١٢٤٦) سعد، عن أحمد، عن داود

الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيّة؟ فقال «جائز».

بيان:

حمله في التهذيبين على ضرورة أخرى من حرّ أو برد وينافيه الخبر الآتي وما بعد الخبر الآتي لادلالة فيه على هذا الحمل كما ظنّه.

٣٥-٧٠١٤ (التهذيب-٢:٣٠٨ رقم ١٢٤٨) سعد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني^١ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ «ذلك جائز».

بيان:

حمل الضرورة في التهذيبين على ما إذا بلغت إلى هلاك النفس وفيه بُعْدُ والأولى أن يحمل التهيي عنها على الكراهة.

٣٦-٧٠١٥ (التهذيب-٢:٣٠٨ رقم ١٢٤٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن منصور، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إننا نكن بأرض باردة يكون فيها الثلج، أفسجد عليه؟ فقال «لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً».

١. صنعاء ممدوداً قصبة اليمن والتسبة إليها صنعانيّ على غير قياس كما قالوا في التسبة إلى «حزان» حرّاني «لطف».

٣٧-٧٠١٦ (التهذيب-٢:٣١٠ رقم ١٢٥٧) أحمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج، فقال «لا تسجد في السبخة ولا على الثلج».

بيان:

حملها في التهذيين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه أخبار أخر في باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله.

٣٨-٧٠١٧ (التهذيب-٢:٣١٠ رقم ١١٥٥) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة.

٣٩-٧٠١٨ (التهذيب-٢:٣٠٨ رقم ١٢٤٩) أحمد، عن أحمد بن اسحاق، عن

(الفقيه-١:٢٦٨ رقم ٨٣١-التهذيب-٢:٢٣٥ رقم ٩٢٧) ياسر الخادم قال: مرّني أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي «مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض».

بيان:

«الطبري» كأنه كان من القطن أو الكتان كما يظهر من الاستبصار.

٤٠-٧٠١٩ (التهديب-٢:٣١٠ رقم ١٢٥٩) أحمد، عن

(الفقيه-١:٢٦١ رقم ٨٠٣) الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال «نعم».

٤١-٧٠٢٠ (التهديب-٢:٣١١ رقم ١٢٦١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات، قال «نعم».

بيان:

«الخَصْفَة» بالتحريك الجِلَّة التي تعمل من الخوص للتمر.

٤٢-٧٠٢١ (التهديب-٢:٣١١ رقم ١٢٦٢) عنه، عن الخراز عن

(الفقيه-١:٢٦١ رقم ٨٠٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة».

٤٣-٧٠٢٢ (التهديب-٢:٣١١ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة، عن اسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود

١. هو أبو أيوب الخراز أو الخراز بالمعجمات ومرّ التحقيق فيه «ض.ع».

على الحصر والبهاري قال «لا بأس وإن تسجد على الأرض أحب إليّ، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يحب ذلك إن يَمُكِّنْ جبهته على (من-خ ل) الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يحبّه».

٤٤-٧٠٢٣ (التهذيب-٢:٣١١ رقم ١٢٦٤) ابن محبوب، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣:١٧٧ رقم ٣٩٨) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه-١:٣٦٢ رقم ١٠٣٩) ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض، فقال «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء إننا كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإننا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك».

بيان:

في الفقيه هكذا: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال «على خُمرة أو على مروحة» الحديث.

وهو أوضح بل هو الصواب والمراد برفع السواك رفعه عن الأرض بوضع شيء تحته يعني إذا لم يتمكن من اكمال السجود. ولهذا قال هو أفضل من الإيماء وإننا خص الكراهة بالمروحة من كرهها لاشتمالها على مقدار وهيئة وربما تنقش وتصنع.

باب القنوت وتكبيره

١-٧٠٢٤ (الكافي-٣:٣٣٩- التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٢٩) أحمد، عن

(التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٢٩) الحسين، عن التميمي، عن

(الفقيه-١:٣١٨ رقم ٩٤٣) صفوان الجمال قال: صلّيت

خلف أبي عبد الله عليه السلام أيتاماً، فكان يقنّت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا
يجهر فيها.^١

٢-٧٠٢٥ (الكافي-٣:٣٣٩) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير

وصفوان، عن ابن بكير، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت

١. قوله «يجهر فيها أو لا يجهر» أي سواء كانت الصلاة جهريّة أو إنخراطيّة وفي بعض النسخ يجهر فيها ولا يجهر فيها (يعني بالواو بدل أو) وحينئذ ينبغي أن يقرء القمّان على صيغة المعلوم أي يجهر ابو عبد الله عليه السلام في بعض تلك الصلاة ولا يجهر في بعضها وردّ الجهر إلى القنوت يحتاج إلى تأويل بعيد في ضمير فيها ويدفعه الحديث الآتي. «مراد» رحمه الله.

في الصلوات الخمس، فقال «اقتت فيهنّ جميعاً» قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت، فقال لي «أمّا ماجهرت فيه فلا تشكّ».

٣-٧٠٢٦ (الكافي-٣:٣٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت. فقال «فيما يجهر فيه بالقراءة» قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال «رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاء فأفتيتهم بالتقيّة»^١.

٤-٧٠٢٧ (الكافي-٣:٣٣٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عمّدين الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اقتت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع».

بيان:

يأتي في أبواب الجمعة والجماعات أنّ في صلاة الجمعة قنوتين أحدهما في الأولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده.

٥-٧٠٢٨ (الكافي-٣:٣٣٩) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت، فقال «في كلّ صلاة فريضة ونافلة».

٦-٧٠٢٩ (الكافي-٣:٣٣٩) بهذا الاستناد، عن يونس، عن وهب بن عبد

١. وأورده في (التهذيب-٢:٩١ رقم ٣٤١) بعين السند.

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها ٧٤٩

رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ «مَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

٧٠٣٠-٧ (الكافي-٣:٣٤٠) الثلاثة، عن زرارة

(التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٣٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع».

٧٠٣١-٨ (الكافي-٣:٣٤٠) علي بن محمد، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمد قال: قال «القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع».

٧٠٣٢-٩ (الكافي-٣:٣٤٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال «قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك».

٧٠٣٣-١٠ (الكافي-٣:٣٤٠) التيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع».

٧٠٣٤-١١ (التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٣٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي

١. في الاستبصار «ابن مسكان» مكان «ابن سنان» «عهد» غفر الله له. طلب الغفران منه بخطفه لنفسه.

العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة».

١٢-٧٠٣٥ (التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٣٣) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال «كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة».

١٣-٧٠٣٦ (التهذيب-٢:٩٠ رقم ٣٣٥) ابن عيسى، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».

بيان:

أريد بالعشاء العشاء الأولى أعني المغرب وبالعتمة العشاء الآخرة.

١٤-٧٠٣٧ (التهذيب-٢:٩٠ رقم ٣٣٦) عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-١:٣١٦ رقم ٩٣٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة».

١٥-٧٠٣٨ (التهذيب-٢:٩٠ طى رقم ٣٣٦) قال الحسن وأخبرني عبد الله بن بكير، عن

(الفقيه-١:٣١٦ رقم ٩٣٥) زرارة، عن أبي جعفر

عليه السلام، قال «القنوت في كلّ الصلوات».

١٦-٧٠٣٩ (التهذيب-٢: ٩٠ ذيل رقم ٣٣٦) قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال «أما ما لا تشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة».

١٧-٧٠٤٠ (التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٧) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال «لا، قبله ولا بعده».

١٨-٧٠٤١ (التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٨) عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها؟ أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال «ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب».

١٩-٧٠٤٢ (التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٩) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال «لا تقنت إلّا في الفجر».

بيان:

في التهذيين حمل كل ما نفوه فيه من الصلوات على عدم التأكيد أو التقية كما يظهر من الأخبار الآتية.

وقال في الفقيه: والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كلّ صلاة فلا

صلاة له قال الله عزوجل ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^١ يعني مطيعين داعين.

٢٠-٧٠٤٣ (التهديب-٢:٩١ رقم ٣٤٠) علي بن مهزيار والحسين، عن
البنزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في
القنوت «إن شئت فاقميت وإن شئت لا تقنت» قال أبو الحسن عليه السلام «و
إذا كان التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا».^٢

٢١-٧٠٤٤ (التهديب-٢:٩٢ رقم ٣٤٣) الحسين، عن الجوهري، عن
أبان، عن اسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال
«القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعد».

بيان:

حمله في التهذيبين على القضاء أو التقيّة على مذهب بعضهم في الغداة.

٢٢-٧٠٤٥ (الفتاوى-١:٤٩٣ رقم ١٤١٨) سأل ابن عمّار أبا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر قال «قبل الركوع» قال: فان نسيت أقنت إذا
رفعت رأسي؟ فقال «لا».

بيان:

حمله في الفقيه على التقيّة.

١. البقرة/٢٣٨.

٢. وأورده في التهذيب-٢:١٦١ رقم ٦٣٢ بسند آخر.

٢٣-٧٠٤٦ (التهديب-٢:٣١٦ رقم ١٢٨٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار السّاباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أخاف أن أقنت واخلني مخالّون، فقال «رفعك يديك يجزي» يعني رفعها كأنك تركع.

بيان:

لما كانت التّقية في القنوت في رفع اليدين لأنّه المرئي دون الذّكر والدّعاء به عليه السّلام بأنّ رفعها لتكبير الرّكوع ينوب منابه حينئذ.

٢٤-٧٠٤٧ (التهديب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٦) ابن محبوب، عن عليّ بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فكتب «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرحمن الرحيم».

٢٥-٧٠٤٨ (التهديب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٧) سعد، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يدخل في الرّكعة الأخيرة من الغداة مع الامام، فقنت الامام أيقنت معه؟ قال «نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه».

٢٦-٧٠٤٩ (النكافي-٣:٣١٠) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «التّكبير في صلاة الفرض - الخمس صلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس»^{١-٢}.

١. وأورده في (التهديب-٢:٨٧ رقم ٣٢٣) بهذا السند أيضاً.

٢. في بعض نسخ الكافي هكذا: التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات... منها تكبيرات القنوت خمس «عهد».

٧٠٥٠-٢٧ (الكافي-٣:٣١٠) ورواه أيضاً عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة وفسرهنّ في الظّهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الأخيرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات!

٧٠٥١-٢٨ (التهذيب-٢:٨٧ رقم ٣٢٥) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن الصّباح المزني قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللّيلة للصلوات منها تكبير القنوت».

- ١٠٠ -

باب ما يقال في القنوت

١-٧٠٥٢ (الكافي-٣:٣٤٠) محمد، عن أحمد، عن

(التهديب-٢:٣١٤ رقم ١٢٨١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقتاً»^١.

٢-٧٠٥٣ (الكافي-٣:٣٤٠) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبان

(الكافي-٣:٤٥٠) الاثنان، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٤٩١ رقم ١٤١١) البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار»^٢.

١. في بعض النسخ من الكافي- ولا أعلم له شيئاً مؤقتاً وصيغة المتكلم يحتمل كونها مجردة ومزیداً فيها من التعليم والإعلام «عهد».

٢. وأورده أيضاً في (التهديب-٢:١٣١ رقم ٥٠٣) هكذا: القنوت في الوتر الاستغفار. وفي الفريضة الدعاء.

٣-٧٠٥٤ (الكافي-٣:٣٤٠) محمد، عن أحمد، عن

(التهديب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٢) الحسين، عن القاسم بن محمد،
عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت
فقال «خمس تسيبحات».

٤-٧٠٥٥ (التهديب-٢:١٣١ رقم ٥٠٥) أحمد، عن عليّ بن حديد
والتميمي والحسين، عن حماد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «يجزئك من القنوت خمس تسيبحات في ترسل».

٥-٧٠٥٦ (الكافي-٣:٣٤٠) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «يجزئك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»^١.

٦-٧٠٥٧ (الفقيه-١:٤٠٠ رقم ١١٨٩) روي عن أبي بكر بن أبي سمّال
قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر، فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال «اللهم اغفر لنا -الدعاء إلى قوله- والآخرة».

٧-٧٠٥٨ (التهديب-٢:٩٢ رقم ٣٤٢) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه،
عن ابن المغيرة، عن أبي القاسم معاوية^٢ عن أبي بكر بن أبي سمّال، عن أبي

١. أورده في (التهديب-٢:٨٧ رقم ٣٢٢) بهذا الإسناد أيضاً.

٢. ابوالقاسم هذا كأنه ابن عمّار «عهد».

عبدالله عليه السلام قال: قال لي في قنوت الوتر «اللهم اغفر لنا - الدعاء إلى قوله - والأخرة» وقال «يجزي من القنوت ثلاث تسيحات».

٧٠٥٩-٨ (الفقيه- ١: ٣١٦ رقم ٩٣٣) سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال «أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك».

بيان:

قال في الفقيه: وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول: رب اغفر و ارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ومنها أن تقول: سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، ومنها أن تسبح ثلاث تسيحات ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للثنيا والأخرة وتسمي حاجتك إن شئت، قال: والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة: اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والأخرة.

٧٠٦٠-٩ (الفقيه- ١: ٤٨٧ رقم ١٤٠٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف».

٧٠٦١-١٠ (الكافي- ٣: ٤٥٠) النيسابوريان، عن صفوان

(التهذيب- ٢: ١٣٠ رقم ٥٠٠) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «استغفر الله في الوتر سبعين مرة».

١١-٧٠٦٢ (الكافي-٣:٤٥٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء مؤقت يُتبع ويقال؟ فقال «لا، أثن على الله وصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واستغفر لذنبك العظيم» ثم قال «كلّ ذنب عظيم»^{٢-١}.

١٢-٧٠٦٣ (التهذيب-٢:١٣٠ رقم ٤٩٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا أقول في وترتي؟ فقال «ما قضى الله على لسانك وقدره».

١٣-٧٠٦٤ (التهذيب-٢:١٣٠ رقم ٤٩٨) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّوجلّ (وَيَا لَأَشْحَارِهِمْ يَسْتَفْهِرُونَ)^٣ «في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة».

١٤-٧٠٦٥ (التهذيب-٢:١٣٠ رقم ٥٠١) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأشجار فقال «استغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في وتره سبعين مرّة».

١٥-٧٠٦٦ (التهذيب-٢:١٣١ رقم ٥٠٤) أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه-١:٤٨٩ رقم ١٤٠٧) عبد الله بن سنان، عن أبي

١. قوله «وكلّ ذنب عظيم» يدلّ على ما ذهبنا إليه في معنى الصّغيرة والكبيرة «ش».

٢. أوردته في التهذيب-٢:١٣٠ رقم ٥٠٢ بعين السند والمتن.

٣. الدّاريات/١٨.

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها ٧٥٩

عبدالله عليه السلام قال «تدعو في الوتر على العدو. وإن شئت سميتهم. وتستغفر. وترفع يديك في الوتر حيال وجهك. وإن شئت فتحت ثوبك».

١٦-٧٠٦٧ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٥) عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «من قال في وتره إذا أوتر- استغفر الله وأتوب إليه - سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل».

١٧-٧٠٦٨ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من التارسع مرات».

١٨-٧٠٦٩ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٨) وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول «العفو، العفو» ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر.

١٩-٧٠٧٠ (الفقيه-١: ٤٩٠ رقم ١٤٠٩) معروف بن خربوذ، عن أحدهما عليها السلام قال «قل في قنوت الوتر: لا إله إلا الله الحليم الكريم. لا إله إلا الله العلي العظيم. سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم. سبحان الله رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم».

آلهم أنت الله نور السموات والأرض. وأنت الله زين السموات والأرض. وأنت الله جمال السموات والأرض. وأنت الله عماد السموات

والأرض. وأنت الله قوام السماوات والأرض^١ وأنت الله صريخ المستصرخين. وأنت الله غياث المستغيثين، وأنت الله المفرج عن المكروبين. وأنت الله المروح عن المغموين. وأنت الله مجيب دعوت المضطرين. وأنت الله إله العالمين. وأنت الله الرحمن الرحيم. وأنت الله كاشف السوء. وأنت الله بك ينزل كل حاجة. يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك. ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك. ولا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب (لي-خ) من لذك يا الهي رحمة تغنيني (بها-خ) عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها أحيت جميع ما في البلاد. وبها تنشرميت العباد. ولا تهلكني غمًا حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي. وترزقني العافية الى منتهى أجلي. وأقلي عثرتي. ولا تشمت بي عدوي. ولا تمكثه من رقبتي. اللهم إن رفعتني فن ذاك الذي يضعني. وإن وضعتني فن ذاك الذي يرفعني. وإن أهلكني فن ذاك الذي يحول بينك وبينني. أو يتعرض لك في شيء من أمري. وقد علمت أن ليس في حكك ظلم. ولا في نعمتك عجلة. إنها يعجل من يخاف الفوت. وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف. وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي. فلا تجعلني للبلاء غرضاً. ولا لنعمتك نصباً. ومهلني. ونقسي. وأقلي عثرتي. ولا تُسبني ببلاء على أثر بلاء. فقد ترى ضعفي. وقلة حيلتي. أستعذبك الليلة فأعذني. وأستجبريك من التار فأجرني. وأسألك الجنة فلا تحرمني. ثم أدع الله بما أحببت واستغفرا لله سبعين مرة».

بيان:

«العماد» و «القوام» متقاربان وكذا «المفرج» بالجيم و «المروح» بالمهملتين

١. قوام الأمر بالكسرة نظامه وسماده وملاكه الذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقيامهم وهو الذي يقيم شأنهم وقد يُفتح. وقوام السماوات والأرض من صفات الله تعالى ومعناه القائم بأمر الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله. «لطف» رحمه الله.

وكذا «الغرض» و«النصب» بفتحتين فيها وتتبع على وزن تكرم، و«الإثر» بكسر الهمزة وإسكان المثناة وفتحتها يقال: خرجت على إثره أي بعده بقليل.

٧٠٧١-٢٠ (الفقيه-١: ٤٨٧ رقم ١٤٠٢) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت. وعافني فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت. وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك. سبحانه رب البيت استغفرك وأتوب اليك. وأؤمن بك وأتوكل عليك. لا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم».

٧٠٧٢-٢١ (الفقيه-١: ٤٩١ رقم ١٤١٢) وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء «اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك أحاول الدنيا. ثم أزاوها. ثم أزالها. واتيتني فيها الكلاء والمرعى. وبصرتني فيها الهدى. فنعم الرب أنت. ونعم المولى. فيامن كرمني وشرفتني ونعمني وعرفني أعوذ بك من الرقوم. وأعوذ بك من الحميم. وأعوذ بك من مقيل في الثارين أطباق النار في ظلال الناريوم النار. يا رب النار. اللهم إني أسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها. اللهم إني أسألك خير الخير رضوانك والجنة وأعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات. اللهم اجعل خوفك في جسدي كله. واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك. اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبني. أسألك إلهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك. يا سيدي اجعل احساني مضاعفاً. وصلاتي تضرعاً. ودعائي مستجاباً. وعملي مقبولاً، وسعيي مشكوراً.

وذنبى مغفوراً. ولقني من لدنك نضرةً وسروراً وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم».

بيان:

فسر الظلمات الثلاث بظلمة البطن وظلمة الرّحم وظلمة المشيمة و«الحماولة» المطالبة، و«المزاولة» المعالجة، و«المزائلة» المفارقة و«المقيل» مكان القيلولة «ولقني» أي اجعلني ملاقياً.

٢٢-٧٠٧٣ (الفقيه-١:٤٩١ رقم ١٤١٠) الثمالي قال: كان عليّ بن الحسين عليها السلام يقول في آخر وتره وهو قائم «ربّ أسأت وظلمت نفسي وبش ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا» قال: ثمّ يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول «وهذه رقبتى خاضعة لك ليا أتت» قال: ثمّ يطأطي رأسه ويخضع برقبته، ثمّ يقول «وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى. لك العتبي لا أعود لا أعود لا أعود» قال: كان والله إذا قال لا أعود لم يعد.

بيان:

«العتبي» اسم من الاعتاب يقال أعتبته أي أزال عتبه وهو أن يرضيه أي لك متي أن أرضيك ولا أعود إلى ما يسخطك يقوله الثائب المعتذر.

٢٣-٧٠٧٤ (الفقيه-١:٤٨٧ رقم ١٤٠٤) قال أبو جعفر عليه السلام «القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبيّ الله وكلمات الفرج، ثمّ هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة، ثمّ تقول قبل دعائك لنفسك: اللهمّ تمّ نورك فهديت. فلك الحمد ربّنا. وبسطت يدك فأعطيت. فلك

الحمد ربّنا. وعظم حلمك فعفوت. فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه. وجهتك خير الجهات. وعطيّتك أفضل العطيّات وأنهاها. تطاع ربّنا فتشكر. وتُعصى ربّنا فتغفر لمن شئت. تُجيب المضطرّ، وتكشف الضمّر. وتشفى السقيم. وتنجي من الكرب العظيم. لا يجزي بالائك أحد. ولا يحصي نعمائك قول قائل. اللهمّ إليك رفعت الأبصار. ونقلت الأقدام. ومدّت الأعناق. ورفعت الأيدي. ودعيت بالألسن. وإليك سرّهم ونجواهم في الأعمال. ربّنا اغفر لنا. وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين. اللهمّ إنا نشكو إليك غيبة نبيّنا. وشدة الزّمان علينا. ووقوع الفتن بنا. وتظاهر الأعداء. وكثرة عدوّنا. وقلة عددنا فافرج ذلك ياربّ بفتح منك تعجّله. ونصر منك تعزّه. وامام عدل تظهره إله الحقّ ربّ العالمين.

ثمّ تقول: استغفر الله وأتوب إليه سبعين مرّة وتعوذ بالله من النار كثيراً».

بيان:

يأتي تمام الكلام في قنوت صلاة الجمعة في أبواب الجمعة والجماعات إن شاء الله.

٧٠٧٥-٢٤ (الكافي-٣: ٣٢٥) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن عبدالعزيز، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال «هذا مقام من حسناته نعمة منك. وشكره ضعيف. وذنبه عظيم. وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك. فأنك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى الله عليه وآله وسلّم (كأثوا قليلاً من الثيل ما يهجمون و بالأشجار لهم يستغفرون)^١ طال هجوعي. وقلّ قيامي. وهذا السحر. وأنا استغفرك

لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً» ثم يخرّ ساجداً.^١

٢٥-٧٠٧٦ (الفقيه- ٣١٧:١ رقم ٩٣٩) قال الصادق عليه السلام «كلّ ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام».

بيان:

قال في الفقيه: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول أنه يجوز، والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربه عزوجل ولو لم يرد هذا الخبر أيضاً لكننت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» والتهبي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله.

١. أورده في التهذيب- ١٣٢:٢ رقم ٥٠٨ بهذا السند أيضاً.

- ١٠١ -

باب التّشّهّد وما يقال فيه

١-٧٠٧٧ (الكافي-٣:٣٣٧) عمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التّشّهّد فقال «لو كان كما يقولون واجباً على التّاس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك»^١.

بيان:

أراد عليه السّلام أنّ ما يشتمل عليه تشهّد الناس يومئذ من التّحيات والتّسليمات المتكررة والدّعاء وغير ذلك ليس بواجب ولا مهمّ به. وإنّما يكفيك بعد الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبيّ التّحميد الذي يؤتى به في التّشّهّد فاذا قلته حسبك عن سائر الأذكار التي يأتون بها فيه قبل أو بعد.

٢-٧٠٧٨ (الكافي-٣:٣٣٧) وفي رواية أخرى عن صفوان

(التّهذيب-٢:١٠٢ رقم ٣٨١) الحسين، عن صفوان، عن

١. أورده في التّهذيب-٢:١٠١ رقم ٣٧٨ بهذا التّسند أيضاً.

منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال «قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان مؤقتاً هلك الناس».

بيان:

يعني أنه ليس فيه لفظ خاصّ موظف لا يجوز التجاوز عنه ولو كان كذلك هلك الناس لأنهم إنما يأتون به بالفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا.

٣-٧٠٧٩ (الكافي-٣:٣٣٧) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ فقال «الشهادتان»^١.

٤-٧٠٨٠ (الكافي-٣:٣٣٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن التعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب قلبه، وما خبث قلبه؟ فقال «هكذا كان يقول علي عليه السلام».

٥-٧٠٨١ (الكافي-٣:٣٣٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهديب-٢:٣١٦ رقم ١٢٩٣) الحسين، عن فضالة، عن

حسين

(الكافي) عن ابن مسكان

١. أورده في التهديب-٢:١٠١ رقم ٣٧٥ والسند فيه هكذا: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجاج الخ «ض.ع».

(ش) عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «كلّ ما ذكرت الله به والتبّي صلّى الله عليه وآله وسلّم فهو من الصلاة، فان (وان-خل) قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت».

بيان:

يعني في التشهد ويأتي بيان معنى الإنصراف به في باب التسليم إن شاء الله.

٦-٧٠٨٢ (التهذيب-٢:٩٢ رقم ٣٤٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التشهد في الركعتين الأوليين: الحمد لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلّ على محمد وآل محمد. وتقبل شفاعته وارفع درجته».

٧-٧٠٨٣ (التهذيب-٢:١٠٠ رقم ٣٧٤) سعد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال «أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قلت: فما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ فقال «الشهادتان».

٨-٧٠٨٤ (التهذيب-٢:١٠١ رقم ٣٧٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعي، عن أبي جعفر عليه السلام يقول «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه».

بيان:

حملة في التهذيبين على التقيّة لوجوب الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندنا.

أقول: الأصوب أن يكون المراد فحمد الله بعد أن يكون قد أتى بالشهادة والصلاة أجزأه يعني عن سائر الأذكار كما قلناه في بيان حديث أول الباب.

٧٠٨٥-٩ (التهذيب-٢:١٠١ رقم ٣٧٧) عنه، عن البنزطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك؛ التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ قال «نعم».

٧٠٨٦-١٠ (التهذيب-٢:١٠١ رقم ٣٧٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال «مرتين» قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» قال: قلت: قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال «هذا اللطف من الدعاء يُلطفُ العبد ربه».

بيان:

«يُلطفُ العبد ربه» يتقرب إليه بالتودد والتعطف، وإنما يكون مبدؤه من الله بلطفه إياه أولاً بأن ألهمه ذلك وحملة عليه.

٧٠٨٧-١١ (التهذيب-٢:١٠٢ رقم ٣٨٠) عنه، عن الحجاج، عن

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعلها
٧٦٩
علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التشهد
في كتاب علي شفع».

بيان:

رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الأذان والصلاة وقد مضى
أن أول من فعل ذلك في الأذان ابن أروى يعني عثمان.

١٢-٧٠٨٨ (التهديب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٥) ابن أبي عمير، عن أبي بصير،
عن زرارة

(الفقيه- ٢: ١٨٣ رقم ٢٠٨٥) حماد، عن حريز، عن أبي بصير
وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «من تمام الصوم إعطاء الزكاة
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة. ومن صام ولم
يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة،
فقال (قَدْ أفلحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)»^٢.

بيان:

أريد بالزكاة زكاة الفطر والبارز في بدأها يعود إليها، نبه بذلك على أن زكاة

١. في المخطوط «ق» والمطبوع من التهذيب هكذا: عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن
شعيب الخ وفي المخطوط «د» هكذا: عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عبيد (الله) (بن حازم-خ)
عن يعقوب بن شعيب «ض.ع».

٢. الأعلى/١٤-١٥.

الفطر هي المرادة بقوله تعالى تزكى وصلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عزوجل فصلّى، والغرض من الحديث الحث على زكاة الفطر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وإن قبول الصوم متوقف على تلك وقبول الصلاة على هذه.

(١٣-٧٠٨٩ (التهذيب- ٩٩:٢ رقم ٣٧٣) الحسين، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا جلست في الركعة الثانية فقل:

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول. اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم. فإذا جلست في الرابعة قلت:

يسم الله وبالله. والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أنك نعم الرب. وأن محمداً نعم الرسول. التحيات لله. والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات التاعامت لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا. فله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أن ربي نعم الرب. وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآل محمد. وبارك على محمد وآل محمد. وسلم على

محمد وآل محمد. وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

اللهم صل على محمد وآل محمد وأمن عليّ بالجنة وعافني من النار. اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً.

ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام على أنبياء الله ورسله. السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين. السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، لا نبي بعده. والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم».

بيان:

أراد بين يدي الساعة أمامها وقريباً منها وهو إما متعلق بأرسله أو ببشيراً ونذيراً، والتحية ما يُحيي به من سلامٍ وثناءٍ ونحوهما، وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء، والغاديات الكائنات في وقت الغدو والرائحات الكائنات في وقت الزواح وهو من زوال الشمس إلى الليل وما قبله غدو، والمراد بالسابغات، الكاملات الوافيات، وبالتاعمات ما يقرب من معنى الطيبات.

«(وخلص)» بفتح اللام وليس المراد بقوله كما صليت ونظائره تشبيه الصلاة بالصلاة ونظائرها بنظائرها بل المراد الموازة وتعليل الطلب بوجود ما يقتضيه وإن وقوع المطلوب ليس ببدع إذ وقع مثله وما يوجبه، ولهذا الكلام نظائر كثيرة ولكنه قد اشتبه على كثير من الأعلام، و«التبار» الهلاك.

١٤-٧٠٩٠ (التهديب-٣١٦:٢ رقم ١٢٩١) ابن محبوب، عن العباس،
عن أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
ما معنى قول الرجل التحيات لله؟ قال «الملك لله»^١.

١٥-٧٠٩١ (التهديب-٣١٥:٢ رقم ١٢٨٤) ابن محبوب، عن الكوفي،
عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث قال: قال لي أبو عبد الله
عليه السلام «قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله،
سبحان الله سبع مرات».

١٦-٧٠٩٢ (التهديب-٣١٦:٢ رقم ١٢٨٩) أحمد، عن أبيه، عن ابن
المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التشهد في النافلة بعض
تشهد الفريضة».

١٧-٧٠٩٣ (التهديب-٣١٦:٢ رقم ١٢٩٠) عنه، عن البنزطي، عن
ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «شيئان يفسد الناس
بهما صلاتهم: قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وإنما هو
شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عز وجلّ عنهم ، وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين».

١٨-٧٠٩٤ (الفقيه-٤٠١:١ رقم ١١٩١) قال الصادق عليه السلام

١. من اطلاق اللآزم وإرادة اللزوم و اطلاق التحية على الملك مشهور في اللغة، يقال كلّ خبر نلته إلا التحية
أي تمتعت بكلّ نعمة إلا الملك «ش».

«أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك» الحديث.

بيان:

أريد «بالتاس» المخالفون من العامة ويأفسدهم صلاتهم بهما أتياهم بهما في التشهد الأول في أثناء الصلاة مع أنها ليسا من أذكارها وإن جاز الإتيان بهذا السلام في التشهد الأخير بعد الفراغ من سائر أذكارها للانصراف منها كما مر. قال في الفقيه: يعني في التشهد الأول فأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لأن المصلي إذا شهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة. أقول: الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافي الخبر الآتي.

٧٠٩٥-١٩ (التهذيب- ٣١٦:٢ رقم ١٢٩٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن

(الفقيه- ٣٤٨:١ رقم ١٠١٤) أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيها للتشهد، فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال «لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف».

٧٠٩٦-٢٠ (الكافي- ٣٣٨:٣) محمد، عن أحمد، عن حماد

(التهذيب- ٨٨:٢ رقم ٣٢٦) الحسين، عن حماد، عن حرير، عن محمد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا جلست في الركعتين الأولتين، فتشهدت، ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد».

٧٠٩٧-٢١ (التهديب- ٨٨:٢ رقم ٣٢٧) عنه، عن فضالة، عن رفاة
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام إذا نهض من
الركعتين الأولتين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد».

٧٠٩٨-٢٢ (الكافي- ٣:٣٣٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهديب- ٨٩:٢ رقم ٣٢٨) الحسين، عن فضالة، عن
سيف، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً عليه السلام كان
يفعل ذلك».

بيان:

في الكافي من الركعة مكان من الركعتين كما مضى في باب السجدين
فيشمل الثلاث.

٧٠٩٩-٢٣ (التهديب- ٣١٧:٢ رقم ١٢٩٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن
يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل و زرارة ومحمد، عن أبي
جعفر عليه السلام قال «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان
مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه».

باب ما يقال في الركعتين الأخيرتين

١-٧١٠٠ (الكافي-٣:٣١٩) النيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال «أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع». ١

٢-٧١٠١ (الفقيه-١:٣٩٢ رقم ١١٦٠) وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيحات يقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

٣-٧١٠٢ (الفقيه-١:٣٩٢ رقم ١١٥٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قال: قلت: فما أقول؟ قال «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات تُكْمِلُهُ تسع تسيحات، ثم تكبر وتركع».

١. وفي (التهذيب-٢:٩٨ رقم ٣٦٧) بهذا السند أيضاً.

٤-٧١٠٣ (التهذيب-٢:٩٨ رقم ٣٦٨) الحسين، عن النضر، عن الحلبي، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فأنها تحميد ودعاء».

٥-٧١٠٤ (التهذيب-٢:٩٨ رقم ٣٦٩) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيها؟ فقال «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهما سواء» قال: قلت: فأني ذلك أفضل؟ فقال «هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت».

٦-٧١٠٥ (التهذيب-٢:٩٩ رقم ٣٧١) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. وإن كنت وحدك فيسعدك فعلت أولم تفعل».

بيان:

وذلك لئلا تخلو صلاة المسبوقين عن الفاتحة.

٧-٧١٠٦ (الكافي-٣:٣١٩) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٢٩٤ رقم ١١٨٥) علي بن مهزيار، عن التصبرين

سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال «الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يستبح فاذا كنت وحدك فاقراً فيها وإن شئت فسبح».

٧١٠٧-٨ (التهذيب-٢: ٢٩٥ رقم ١١٨٦) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال «بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيها إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب».

٧١٠٨-٩ (التهذيب-٢: ٩٨ رقم ٣٧٠) ابن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال «القراءة أفضل».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا كان إماماً.

٧١٠٩-١٠ (التهذيب-٢: ٩٩ رقم ٣٧٢) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قلت في الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيها فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر».

بيان:

«لا يقرأ فيها» يحتمل التني والتثني والأول أقواهما وعلى الثاني يدل على أفضلية التسبيح وجعله في التهذيبين نهياً وحمله على البعيد وجوز في الاستبصار التني

أيضاً.

وقد مضى في باب فرض الصلاة ما يناسب هذا الباب ويأتي في باب علل أذكار الصلاة أيضاً ما يناسبه وما فيه التصريح بأفضلية التسبيح.

- ١٠٣ -

باب التسليم والانصراف

٧١١٠-١ (الكافي-٣:٣٣٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا كنت في صف، فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلم عليك فإذا كنت إماماً فسلم تسليمه واحدة وأنت مستقبل القبلة».

٧١١١-٢ (الكافي-٣:٣٣٨) بهذا الاسناد

(التهذيب-٢:٩٣ رقم ٣٤٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال «يسلم واحدة عن يمينه».

٧١١٢-٣ (التهذيب-٢:٣١٧ رقم ١٢٩٧) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: رأيت إخواني موسى واسحاق و محمد بن جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٧١١٣-٤ (التهديب- ٩٢:٢ رقم ٣٤٥) الحسين، عن الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السَّلَامُ قال «إِنْ كُنْتَ تَوْمَ قَوْمًا أَجْزَأُكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ أَمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

٧١١٤-٥ (التهديب- ٩٣:٢ رقم ٣٤٦) عنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلَامُ «الْأَمَامُ يَسْلَمُ وَاحِدَةً وَمَنْ وَرَاءَهُ يَسْلَمُ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ وَاحِدَةً».

٧١١٥-٦ (التهديب- ٩٣:٢ رقم ٣٤٩) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلَامُ قال «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَأَتَمَّ التَّسْلِيمَ أَنْ تَسْلَمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ وَتَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ تُؤَدِّنُ الْقَوْمَ، فَتَقُولُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَأَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قَلْتَ وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ، فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا تَدْعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ».

بيان:

«تؤدّن القوم» من الايدان أي تشعرهم وتشير إليهم بقلبك وتقصدهم وتتوجه إليهم بباطنك وتخطبهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الأخبار السابقة أنّ

آخر أجزاء الصلاة قول المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^١ وبه ينصرف عن الصلاة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو إذن و ايدان بالانصراف وتحليل للصلاة وهو قوله السلام عليكم، ولما اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخري أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافاً لا يرجى زواله ولله الحمد على ما هدانا قوله عليه السلام في آخر الحديث

«وان لم يكن على شمالك أحد» الظاهر أنه كان على يمينك فسها التساخ فكتبوا شمالك، وفي بعض النسخ إن لم يكن بدون الواو وكأنه نشأ اسقاطه مما رأوا من التهافت التاشي من ذلك السهويؤيد ما قلناه ما يأتي من كلام الفقيه.

٧١١٦-٧ (التهديب- ٢: ٩٣ رقم ٣٤٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد ومعمربن يحيى واسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره».

بيان:

حمله في التهذيبن على ما إذا لم يكن على يساره أحد.
قال في الفقيه: تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً وإن صليت وحدك قلت: السلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وان كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاة القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا

١. قيل و يستفاد من هذا الحديث مع ما مر من أن قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انصراف اكتفاء المنفرد بقوله السلام علينا من دون اتيانه بالسلام عليكم ولعله فهم ذلك من قوله عليه السلام «ثم تؤذن القوم» فإن المنفرد لا حاجة له إلى الايدان والاذن. وفيه أن المستفاد من سائر الأخبار أن صيغة التسليم المحلل إنما هي السلام عليكم والتحليل لا يبد منه لكن أحد «منه» دام فيضه.

يكون على يسارك انسان فلا تسلّم على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلّم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحدًا أو لم يكن.

٧١١٧-٨ (التهذيب- ٣١٧:٢ رقم ١٢٩٦) الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ قال «هو إذن».

بيان:

قال بعض العارفين ما معناه: أنه لما كانت الصلاة غيبةً عن الناس وحضوراً مع الله عز وجل، فالانصراف منها رجوع منه سبحانه إليهم، ولهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لأنّ التسليم تحية من غاب، ثم حضر وأب، فمن لم يغيب في صلاته عن نفسه وعن الناس بل يكون معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضراً معهم فتسليمه خال عن معناه.

٧١١٨-٩ (الكافي- ٣:٣٣٨) محمد، عن

(التهذيب- ٣١٧:٢ رقم ١٢٩٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا انصرفت من الصلاة، فانصرف عن يمينك».

٧١١٩-١٠ (الفقيه- ١:٣٧٥ رقم ١٠٩٠) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

- ١٠٤ -

باب فضل التعقيب وأدناه

١-٧١٢٠ (الكافي-٣:٣٤١) عمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن بزرج، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من صلّى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى، فهو ضيف الله. وحقّ على الله أن يكرم ضيفه». ١.

٢-٧١٢١ (الكافي-٣:٣٤٢) الأربعة، عن

(الفقيه-١:٣٢٨ رقم ٩٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنقلاً» ٢

(الفقيه) وبذلك جرت السّنة».

بيان:

لعلّ المراد بالتنقل غير الرواتب لأنّها أهمّ من التعقيب كما مرّ بيانه على أنّه لا

١. وفي (التهذيب-٢:١٠٣ رقم ٣٨٨) بهذا الأسناد أيضاً.

٢. وفي (التهذيب-٢:١٠٣ رقم ٣٨٩) بهذا الأسناد أيضاً إلى تنقلاً.

راتبة بعد فريضة إلا نافلة المغرب. وقد مضى أنه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر.

٣-٧١٢٢ (التهذيب-٢:١٠٤ رقم ٣٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربه و عبد الله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات».

بيان:

«الضرب في البلاد» المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة وسياقي في كتاب المعائش أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب أبلغ منها في طلبه وذلك لأن المعقب يكل أمره إلى الله ويشغل بطاعته بخلاف التاجر فإنه يطلب بكدّه ويتكل على السبب. وقد ورد أنه من كان لله كان الله له.

٤-٧١٢٣ (الفقيه-١:٣٢٩ رقم ٩٦٦- التهذيب-٢:١٣٨ رقم ٥٣٩) قال الصادق عليه السلام «الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض».

٥-٧١٢٤ (التهذيب-٢:١٠٤ رقم ٣٩٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ربيع بن زكريا الكاتب، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب».

بيان:

«المعالجة» المزولة والمداواة كأن المراد أنهم لا يزاولون عملاً أشق عليهم منه

أو المراد أنه لا دواء^١ أنفع لإدوائهم منه.

٧١٢٥-٦ (التهديب-٢:٣٢٢ رقم ١٣١٥) البرقي، عن القاسم، عن جده،
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام

(الفقيه-١:٣٢٥ رقم ٩٥٥) إن أمير المؤمنين عليه السلام قال
«إذا فرغ أحدكم من الصلاة، فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدعاء» فقال
ابن سبأ: يا أمير المؤمنين؛ أليس الله بكل مكان؟ قال «بلى» قال: فلم يرفع يديه
إلى السماء؟ قال «أو ما تقرأ (وفي السماء رزقكم وما توعدون)^٢ فمن أين يطلب
الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء».

بيان:

«التَّضَبُّ» الجِدْر و «ابن سبأ» هذا من الغلاة المشهورين واسمه عبد الله
أحرقه أمير المؤمنين عليه السلام بالتار لزعمه فيه أنه إله.

٧١٢٦-٧ (الكافي-٣:٣٤١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن
الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن فضل الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النافلة» قال: ثم قال
«أدعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله تعالى يقول رَانَ
الَّذِينَ يَشْكُرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وقال (الاعلوي أستجيب لكم)^٣ وقال
إذا أردت أن تدعو الله فيجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي

١. الدواء: ممدود. والجمع: الأدوية. والداء: المرض والجمع الأدوية «اللفظ» رحمه الله.

٢. الدَّارِيَات/٢٢. ٣. غافر/٦٠.

صلى الله عليه وآله وسلم، ثم سئلُ تُعَطَّ». .

٧١٢٧-٨ (التهذيب-٢: ١٠٤ رقم ٣٩٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «الدعاء دَبْرُ المكتوبة أفضل من الدعاء دَبْرُ التَّطَوُّعِ كفضل المكتوبة على التطوع».

بيان:

«دَبْرُ كلِّ شيءٍ» بالفتح والضم آخر أوقاته قال المطرزي: الفتح هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم.
وقال ابن الأعرابي: والصحيح: الضم.

٧١٢٨-٩ (التهذيب-٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٨) أحمد، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن أبي داود المسترق، عن

(الفقيه-١: ٣٢٩ رقم ٩٦٤) هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أخرج في الحاجة^١ وأحب أن أكون معقباً، فقال «إن كنت على وضوء فأنت معقب».

٧١٢٩-١٠ (الفقيه-١: ٥٦٨ رقم ١٥٧٢) قال الصادق عليه السلام «المؤمن معقب مادام على وضوئه»^٢.

١. «في الحاجة» ليست في الفقيه المطبوع وكذلك في المخطوط «قف».

٢. في الفقيه المطبوع «على وضوء» وكذلك في المخطوط «قف».

- ١٠٥ -

باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته

١-٧١٣٠ (الكافي-٣:٣٤٢) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة

(التهديب-٢:١٠٥ رقم ٣٩٥) الحسين، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال:

(الفقيه-١:٣٢٠ رقم ٩٤٦) قال أبو عبد الله عليه السلام «من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر [الله] له ويبدأ بالتكبير».

بيان:

«يَثْنِي» مثل يرمي يعطف ولعل المراد به تحويل ركبته عن جهة القبلة والانصراف عنها.

٢-٧١٣١ (الكافي-٣:٣٤٢) العدة، عن البرقي، عن يحيى بن محمد، عن

علي بن التعمان، عن التميمي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من سبح الله في دُبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر الله له»^١.

٣-٧١٣٢ (الكافي-٣:٣٤٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يا با هارون؛ إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشتي»^٢.

٤-٧١٣٣ (الكافي-٣:٣٤٣) بهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام»^٣.

بيان:

يأتي حديث نحله إياها في باب ما يقال عند المنام.

٥-٧١٣٤ (الكافي-٣:٣٤٣) عنه، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دُبر كل صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»^٤.

١. أورده في التهذيب-٢:١٠٥ رقم ٣٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٢:١٠٥ رقم ٣٩٧ بهذا السند أيضاً.

٣. وفي التهذيب-٢:١٠٥ رقم ٣٩٨ أورده أيضاً بهذا السند.

٤. وأورده في التهذيب-٢:١٠٥ رقم ٣٩٩ بهذا السند.

٦-٧١٣٥ (الكافي-٢:٥٠٠) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى (ادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا)»^١.

٧-٧١٣٦ (الكافي-٢:٥٠٠) بهذا الاسناد عن سيف، عن الشَّحَامِ ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨-٧١٣٧ (الكافي-٣:٣٤٢) العدة، عن أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي علي بن عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ثم قال «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.^٢

٩-٧١٣٨ (الكافي-٣:٣٤٢) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في تسبيح فاطمة عليها السلام «تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين».^٣

١٠-٧١٣٩ (الكافي-٣:٣٤٢) القمي، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن

١. الاحزاب/٤١.

٢. وفي التهذيب-٢:١٠٥ رقم ٤١٠ أيضاً بهذا السند.

٣. وأورده في التهذيب-٢:١٠٦ رقم ٤٠١ بعين السند أيضاً.

يزيد، عن محمد بن جعفر، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يسيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه.

١١-٧١٤٠ (الكافي-٣:٣٤٢) عنه، عن محمد بن أحمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد».

بيان:

يعني إئت بما شككت فيه.

- ١٠٦ -

باب ما يقال بعد كل صلاة

٧١٤١-١ (الكافي-٢: ٥٢١) محمد، عن ابن عيسى، عن عبد القميد، عن الحسين بن حماد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجله - أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذوالجلال والإكرام وأتوب إليه - ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

بيان:

روى ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن أبي محمد جعفر بن أحمد القميّ باسناده، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأتي علة يكتب المصلي بعد التسليم ثلاثاً قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحراب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير» ثم أقبل على أصحابه فقال «لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول؟ فإنه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده».

وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً».

٢-٧١٤٢ (الكافي-٢:٦٢٢) القميّ، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد، فأنه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا».

٣-٧١٤٣ (الكافي-٣:٣٤٣) محمد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان^١

(الكافي-٣:٣٤٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد الواسطيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا تدع في دبر كلّ صلاة أعيذ نفسي وما رزقي ربّي بالله الواحد الأحد الصمد حتّى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقي ربّي بربّ الفلق حتّى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقي ربّي بربّ الناس حتّى تختمها».

٤-٧١٤٤ (الكافي-٢:٥٤٩) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن عبد العزيز، عن بكر بن محمد، عمّن رواه، عن

(الفقيه-١:٣٢٨ رقم ٩٦١) أبي عبد الله عليه السلام قال «من

١. وأورده في (التهذيب-٢:١٠٨ رقم ٤٠٩) بهذا السند أيضاً.

قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده: أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وأجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها، ورب الناس إلى آخرها و بآية الكرسي إلى آخرها».

٥-٧١٤٥ (الكافي-٣:٣٤٦) علي بن محمد، عن سهل، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاءً أدعوه في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام «تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع كلها^١ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٦-٧١٤٦ (الكافي-٣:٣٤٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^٢.

٧-٧١٤٧ (الفتاوى-١:٣٢٣ رقم ٩٤٨) قال الصادق عليه السلام «أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم

١. في الكافي المطبوع ليست لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢. وفي التهذيب-٢:١٠٧ رقم ٤٠٧ أورده بهذا السند أيضاً.

إننا نسألك من كل خير أحاط به علمك» الدعاء.

بيان:

فيه بصيغة المتكلم مع الغير في الجميع.

٨-٧١٤٨ (الكافي-٣:٣٤٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «لا تنسوا الموجبتين» أو قال «عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة» قلت: وما الموجبتان؟ قال «تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار»^١.

٩-٧١٤٩ (الكافي-٣:٣٤٤) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ثلاث أعطيت سمع الخلائق الجنة. والتار. والخور العين، فإذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني الخور العين قالت النار: يارب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه، وقالت الجنة: يا رب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه، وقالت الخور العين: يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا قلن الخور العين: إن هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة: إن هذا العبد فيي لزاهد، وقالت النار: إن هذا العبد بي لجاهل»^٢.

١. وفي (التهذيب-٢:١٠٨ رقم ٤٠٨) أورده بهذا الشئ أيضاً.

٢. وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام «إن ما أعطى السمع أربعة: النبي صلى الله عليه وآله. والجنة. والتار والخور العين فإذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبي وآله ويسأل الله الجنة. ويستجير به من النار. ويسأله أن يزوجه من الخور العين فإنه من صلى على النبي وآله سمعه النبي ورفعت دعوته ومن سأله الجنة قالت الجنة يا رب؛ أعط عبدك ما سأل. ومن استجار به من النار قالت النار أجر عبدك مما استجارك منه. ومن سأل الخور العين قلن اللهم أعط عبدك ما سأل «عهد» غفر الله له.

٧١٥٠-١٠ (الكافي-٢:٦٢٠) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَمَّا أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلقن بالعرش وقُلْنَ أي ربّ إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والدنوب فأوحى الله تعالى إليهنّ أن اهبطن فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلّا نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة أقضي له مع كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي أمّ الكتاب. وشهد الله أنّه لا إله إلّا هو. وأية الكرسي. وأية الملك.»

٧١٥١-١١ (الكافي-٣:٣٤٥) محمّد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القميّ، عن أخيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا فرغت من صلاتك فقل: اللهمّ إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة من أوّلهم إلى آخرهم وتسميهم.

ثمّ قل: اللهمّ إني أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضّلتهم به غير متكبّر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقرّ مسلّم بذلك. راض بما رضيت به يا ربّ أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك. وأمّتي إذا أمّتي على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان متي تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك. ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحيتني ولا أقلّ من ذلك ولا أكثر إنّ النفس لأثارة بالسوء إلّا ما رحمت يا أرحم الرّاحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تحتم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً ولا قوة إلّا بك.»

بيان:

قد سبق في معنى بعض هذا الدعاء دعاء آخر للاتصراف من الصلاة في باب القيام إلى الصلاة.

٧١٥٢-١٢ (التهذيب- ١٠٦:٢ رقم ٤٠٢) الحسين، عن التضرر والحسن، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قل بعد التسليم: الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده صدق وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده. اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

٧١٥٣-١٣ (التهذيب- ١٠٦:٢ رقم ٤٠٤) عنه، عن معاوية بن شريح، عن ابن وهب، عن عمرو بن نهيك، عن سلام المكي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له شيبه الهذيل فقال: يا رسول الله؛ إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف عليّ يا رسول الله؛ فقال: أعد، فأعاد ثلاث مرّات.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما حولك شجرة ولا مدرّة إلا وقد بكت من رحمتك، فاذا صليت الصبح فقل عشر مرّات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام. والفقر. والهزم، فقال: يا رسول الله؛ هذا للدنيا فما للآخرة؟

١. في المطبع والمخطوطين من التهذيب «وضعت قوتي».

فقال: تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهديني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك قال: فقبض عليّ بيده، ثم مضى.

قال: فقال رجل لإبن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما أنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

بيان:

«الهرم» بفتح الحاء أقصى كبر السن، والمراد به هاهنا الضعف والاسترخاء الناشئ منه، ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالأصابع وضمنها لهن «خالك» أي صاحبك، يقال أنا خال هذا الفرس أي صاحبه، ويمكن أن يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الأم إلى هذيل.

٧١٥٤-١٤ (الفقيه-١: ٣٢٤ رقم ٩٥١) قال أبو جعفر عليه السلام «تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهديني من عندك» الدعاء.

٧١٥٥-١٥ (التهذيب-٢: ١٠٧ رقم ٤٠٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل (ادْعُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) ^١ ما ذا الذكر الكثير؟ قال «أولها أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة».

٧١٥٦-١٦ (التهذيب-٢: ١٠٧ رقم ٤٠٦) الحسين، عن ابن المغيرة، عن الخزاز، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلّم قال لأصحابه ذات يوم: رأيتم لوجعتم ما عندكم من الثياب والأنية، ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله؛ فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر- ثلاثين مرةً وهنّ يدفعن الهدم، والغرق، والحرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميته السوء، والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم».

بيان:

يعني لو أردتم أن تدفعوا البلاء التازل من السماء بأيديكم بأن تصعدوا إلى السماء وتمنعوه من النزول ما قدرتم عليه إلا أن لكم أن تدفعوه بنحو آخر وهو أن تقولوا ذلك بعد صلاتكم.

(١٧-٧١٥٧ الفقيه-١:٣٢٤ رقم ٩٤٩- التمهيد- ١٠٨:٢ رقم ٤١٠)
 عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في ذبر كلّ صلاة نسبة الربّ تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة، ثمّ يبسط يديه فيقول: اللهمّ إني أسألك باسمك المكنون. الخزون. الظهر. الظاهر. المبارك. وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلّي عليّ على محمّد وال محمّد. يا واهب العطايا. يا مطلق الأسارى. يافكّك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي عليّ على محمّد وال محمّد وأن تعتق رقبتني من النار وتخرجني من الدنيا أمنأ. وتدخلي الجنة سالماً. وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً. وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب»

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام «هذا من المخبيات ممّا علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمرني أن أعلّمه الحسن والحسين».

بيان:

في الفقيه: فليقل في دبر الصلوات الخمس، ونسبة الربّ سورة التوحيد وقد مرّ وجه التسمية في كتاب التوحيد.

١٨-٧١٥٨ (التهذيب-٢: ١٠٩ رقم ٤١٢) ابن محبوب، عن ابراهيم بن اسحاق التهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن الدليمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك؛ إن شيعتك تقول أن الإيمان مستقرّ ومستودع، فعلمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال «قل في دبر كلّ صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً. ومحمد نبياً. وبالاسلام ديناً. وبالقرآن كتاباً. وبالكعبة قبلة. وبعليّ ولياً واماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كلّ شيء قدير».

بيان:

«المستقرّ» هو الثابت الذي لا يزول، و«المستودع» هو المعار المسلوب يعني أن من الناس من يكون إيمانه ثابتاً يثبتته الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ومنهم من يكون إيمانه مستودعاً يختم له بالسوء وسلب الإيمان نعوذ بالله منه.

١٩-٧١٥٩ (الكافي-٢: ٥٤٦) البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال «من قال بعد كلّ صلاة وهو أخذ بلحيته بيده اليمنى: يا ذا الجلال والإكرام ارحمني من النار ثلاث مرّات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول: أجرني من العذاب الأليم، ثم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها ممّا يلي

السماء ثم يقول: يا عزيزي، يا حكيم، يا رحمن، يا رحيم، ويقلب يديه ويجعل بطونها ممّا يلي السماء ثم يقول: أجرني من العذاب الأليم، ثلاث مرات، صلّ على محمد والملائكة والروح، غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلائق إلا الثقلين الجنّ والانس».

وقال «إذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل: اللهم اغفر لي مغفرة عزمًا لا تغادر ذنباً ولا أرتكب بعدها محرماً أبداً. وعافني معافاة لا بلوى بعدها أبداً. واهدني هدى لا أضلّ بعده أبداً. وانفعني يا رب بما علمتني واجعله لي ولا تجعله عليّ. وارزقني كفافاً وارضني به يا رباه. وتب عليّ يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم. ارحمني من التارذات الشعير وبسط عليّ من سعة رزقك. واهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك. واعصمني من الشيطان الرجيم.

وأبلغ محمداً صلى الله عليه وآله وسلّم عتيّ تحية كثيرة وسلاماً. واهدني بهداك. واغطني بغناك. واجعلني من أوليائك المخلصين. وصلّى الله على محمد وأل محمد أمين».

قال «من قال هذا بعد كل صلاة ردّ الله عليه روحه في قبره وكان حيّاً مرزوقاً ناعماً مسروراً إلى يوم القيامة».

بيان:

«وصل» من الصلّة بمعنى الاحسان وفاعله جميع الخلائق.

٧١٦٠-٢٠ (الكافي-٢:٥٤٩) الثلاثة، عن ابن عمّار قال «من قال في دبر الفريضة: يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره ثلاثاً، ثمّ سألت أعطني ما سألت».

بيان:

معنى الجملة الأخيرة وليس أحد غيره يفعل ما يشاء أولاً يفعل الله ما يشاء غيره.

٧١٦١-٢١ (الكافي-٣:٣٤٥) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن علي بن شجرة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن. والسقم. والعدم. والصغار. والذلل. والفواحش ما ظهر منها وما بطن»^١.

بيان:

«العدم» بالضم وبالتحريك الفقريقال أعدم الرجل إذا افتقر.

٧١٦٢-٢٢ (الكافي-٣:٣٤٤- التهذيب-٢:١١٢ رقم ٤١٩) أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام «دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصلها وإن كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول: يامن كبس الأرض على الماء. وسد الهواء بالسما. واختار لنفسه أحسن الأسماء. صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني كذا وكذا».

١. وفي (التهذيب-٢:١١٤ رقم ٤٢٩) أورده بهذا التسند أيضاً.

بيان:

«كيس الأرض على الماء» أي أوقفها عليه وحبسها به.

٢٣-٧١٦٣ (الكافي-٢: ٥٤٧) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه،
عن

(الفقيه-١: ٣٢٧ رقم ٩٦٠) محمد بن الفرغ قال: كتب إلي
أبو جعفر ابن الرضا عليها السلام وقال «إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل:
رضيتُ بالله رباً ومحمدٍ نبياً، وبالاسلام ديناً. وبالقران كتاباً وبفلان وفلان
ائمةً^١. اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله،
ومن فوقه ومن تحته، وامدده في عمره. واجعله القائم بأمرك والمنتصير لدينك.
وآره ما يحب وتقر به عيئه في نفسه وذريته وفي أهله وماله وفي شيعته وفي عدوه
وآرهم منه ما يجذرون وآره فيهم ما يحب وتقر به عيئه واشف به صدورنا و
صدور قوم مؤمنين.

قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا فرغ من صلاته: اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت. وما أسررت وما أعلنت. واسراني على نفسي. وما
أنت أعلم به مني. اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب
وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني. وتوفني إذا علمت
الوفاة خيراً لي. اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية. وكلمة الحق في

١. في الفقيه صرح بأسماء الأئمة «وعلني ولياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن
علي أئمة. اللهم وليك الحجة فاحفظه» الخ.

الغضب و الرضا . والقصد في الفقر والغنى . وأسألك نعيماً لا ينفد . وقرة عين لا تنقطع . وأسألك الرضا بالقضاء . وبركة الموت بعد العيش ، وبرد العيش بعد الموت . ولذة النظر إلى وجهك . وشوقاً إلى رؤيتك . ولقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة .

اللهم زيتنا بزينة الايمان . واجعلنا هداة مهتدين . اللهم اهدنا فيمن هديت . اللهم اني أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرشد . وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عاقبتك . وأداء حقك . وأسألك يا رب قلباً سليماً . ولساناً صادقاً . وأستغفرك لما تعلم . وأسألك خيراً ما تعلم . وأعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب» .

٧١٦٤-٢٤ (الكافي- ٣: ٣٤٢- التهذيب- ٢: ٣٢١ رقم ١٣١٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن الخيري^١ عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلحن في ذبّر كلّ مكتوبة أربعة من الرجال، وأربعاً من النساء التيمي، والعدوي، وفعلان، ومعاوية، ويستميم وفلانة وفلانة وهنداً وأمّ الحكم أخت معاوية.

بيان:

في الكافي ذكر كلاً من الثلاثة الأول بلفظة فلان.

٧١٦٥-٢٥ (التهذيب- ٢: ١٠٩ رقم ٤١١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل^٢ ابن جميل، عن

١. عن الخيري ليس في التهذيب. منه.

٢. مُنْخَل بضم الميم وفتح التّون وتشديد الحاء المعجمة المفتوحة ثمّ اللّام وقيل باسكان التّون بعد الميم

جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة، فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية».

←
المضمومة وضّم الخاء هو الأسديّ بياع الجوارى كوفيّ فاسد الرّواية ضعيف في مذهبه غلّوّ ارتفاع
«عهد».

وهو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٦٣ جامع الرّواة «ض.ع».

باب ما يقال بعد المغرب والغداة

١-٧١٦٦ (الكافي-٢: ٥٢٨) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا صلّيت المغرب والغداة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم سبع مرات فآته من قالها لم يصبه جذام. ولا برص. ولا جنون. ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء».

٢-٧١٦٧ (الكافي-٢: ٥٣١) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣-٧١٦٨ (الكافي-٢: ٥٣١) البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من قال في دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب سبع مرات - بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الزيج. والبرص. والجنون. وان كان شقيماً مُحي من الشقاء وكُتِب في السعداء».

٤-٧١٦٩ (الكافي-٢: ٥٣١) وفي رواية سعدان، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «أهونه الجنون. والجذام. والبرص. وإن كان شقياً رجوت أن يحوله الله إلى السعادة».

٥-٧١٧٠ (الكافي-٢:٥٣١) البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً. ولا سلطاناً ولا برصاً. ولا جذاماً» ولم يقل سبع مرّات. قال أبو الحسن عليه السلام «وأنا أقولها مائة مرّة».

٦-٧١٧١ (الكافي-٢:٥٣١) عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سعيد بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرّة - بسم الله الرحمن الرحيم. لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم - مائة مرّة في المغرب ومائة مرّة في الغداة، فمن قالها دُفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص. والجذام. والشيطان. والسّلطان».

بيان:

ذكر السيد ابن طاووس رحمه الله في مهج الدعوات مسنداً الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ من قالها بعد صلاة الفجر مائة مرّة كان أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها وأنه دخل فيها اسم الله الأعظم.

٧-٧١٧٢ (الكافي-٢:٥٣٠) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن حماد بن

١. في الكافي في المطبوع «سعد بن زيد» وأورده جامع الرواة في ج ١ ص ٣٦٠ بعنوان «سعد بن زيد» مع

الترديد في سعيد وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من قال ما شاء الله كان لآحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم يريومه ذلك شيئاً يكرهه».

٨-٧١٧٣ (الكافي-٥٤٩:٢) الثلاثة، عن محمد الجعفي، عن أبيه قال: كنت كثيراً ما أشتكي عيني فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال «ألا أعلمك دعاء لندياك وأخرتك وبلاغاً لوجع عينك» قلت: بلى قال «تقول في دبر الفجر ودبر المغرب: اللهم إني أسألك بحق محمد وأل محمد عليك صل على محمد وأل محمد. واجعل النور في بصري. والبصيرة في ديني. واليقين في قلبي. والاحلاص في عملي. والسلامة في نفسي، والسعة في رزقي. والشكر لك أبداً ما أبقيتني».

٩-٧١٧٤ (الكافي-٥٤٥:٢) الخمسة، عن محمد بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيابة، عن

(الفقيه-٣٢٦:١ رقم ٩٥٧-التهذيب-١١٥:٢ رقم ٤٣٠) أبي عبد الله عليه السلام قال «من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات - الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره- أعطي خيراً كثيراً».

١٠-٧١٧٥ (الكافي-٥٤٩:٢) علي بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن

١. في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع وشرح المولى صالح والمرأة كلها إبراهيم بن عبد الحميد مكان محمد بن عبد الحميد «ض.ع».
٢. في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع وشرح المولى صالح والمرأة كلها الحسين بن محمد مكان علي بن محمد.

سعدان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. اللهم اذهب عني الهم والحزن- ثلاث مرّات».

٧١٧٦-١١ (الكافي- ٢: ٥٥٠) الثلاثة، عن أبي جعفر الشّامي قال: حدّثني رجل بالشّام يقال له

(الفقيه- ١: ٣٢٨ رقم ٩٦٢) هلقام بن أبي هلقام قال: أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له: جعلت فداك؛ علّمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز، فقال «قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: سبحان الله العظيم ومحمده أستغفر الله وأسأله من فضله» قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً، فما علمت حتّى أتاني ميراث من قبيل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة. وإني اليوم لمن أيسر أهل بيتي مالاً. وما ذلك إلا بما علّمني مولاي العبد الصّالح عليه السلام.

٧١٧٧-١٢ (الكافي- ٢: ٥٤٧) العتّة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه- ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٩) محمّد بن الفرج قال: كتب إليّ أبو جعفر ابن الرضا عليها السلام بهذا الدّعاء وعلمنيه وقال «من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلاّ تيسّرت له وكفاه الله ما همّته. بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله. وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من

الظالمين فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك ننجي المؤمنين. حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء. ماشاء الله لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ماشاء الله لا ماشاء الناس. ماشاء الله وإن كره الناس. حسبي الرّب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين. حسبي الرزاق من المرزوقين. حسبي الذي لم يزل حسبي. حسبي من كان منذ كنت حسبي. حسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم».

٧١٧٨-١٣ (الفقيهه-١: ٣٣٥ رقم ٩٨١) حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول بعد صلاة الفجر «اللّهمّ إني أعوذ بك من الهتمّ. والحزن. والعجز. والكسل. والبخل. والجبن. وضلع الدين. وغلبة الرجال. وبوار الأيّم^١. والغفلة. والدّلة. والقسوة، والعيلة. والمسكنة وأعوذ بك من نفس لا تشبع. ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعاء لا يسمع. ومن صلاة لا تنفع. وأعوذ بك من امرأة تشيبي قبل أو أن مشبي وأعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاءً. وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها. وإن رأى سيئة أفشاها اللّهمّ لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا مئة».

بيان:

«ضلع الدين» بالتحريك ثقله و«بوار الأيّم» كسادها بأن تبقى في بيتها لا

١. الأيّم: بالشديد التي لازوج لها من النساء والذي لازوج له من الرجال، سواء كانت المرأة بكرأ أم ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها. وسواء كان الرجل تزوج من قبل أم لم يتزوج بعد. والجمع منها «الأيام» والأصل أيام فقلبت يقال تأيّم المرأة وامت إذا قامت لا تتزوج «عهده» قول: ابنت كنامت «ض.ع».

تخطب «رباء» بالوحدة ربّياً يضبط على وزن سماء بمعنى المُمْتَرِّ المتطوّل المترفع الذي يُتَقَى ويُحذَر، وربما يضبط ربّاً بالتشديد بمعنى السَّيِّد والمالك والمربّي على تضمين معنى الترفع والاستعلاء.

٧١٧٩-١٤ (الكافي-٢:٥٤٧) البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال «تقول بعد الفجر: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا مَعَ خَلُودِكَ . وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا مَنْتَهَى لَهُ دُونَ رِضَاكَ . وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا أَمَدَ لَهُ دُونَ مَشِيَّتِكَ . وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا جِزَاءَ لِقَائِهِ إِلَّا رِضَاكَ . اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَالِيكَ الْمَشْتَكِي وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ . الْحَمْدُ لِلَّهِ بِحَمْدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى حَيْثُ مَا يُحِبُّ . رَبِّي وَيَرْضَى . وَتَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ قِيلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ :

الحمد لله ملاً الميزان ومنتهى الرضا وَزِنَةَ العرش . وسبحان الله ملاً الميزان ومنتهى الرضا وَزِنَةَ العرش . والله أكبر ملاً الميزان ومنتهى الرضا وَزِنَةَ العرش ولا إله إلا الله ملاً الميزان ومنتهى الرضا وَزِنَةَ العرش - تعيد ذلك أربع مرّات ثم تقول: أسألك مسألة العبد الذليل أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لنا ذنوبنا وتغضي لنا حوائجنا في الدنيا والآخرة في يسر منك وعافية».

٧١٨٠-١٥ (الفقيه-١:٣٣٦ رقم ٩٨٢) روى عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «كان أبي عليه السلام يقول إذا صَلَّى الغداة:

يامن هو أقرب إليّ من حبل الوريد. يامن يحول بين المرء وقلبه. يامن هو بالمنظر الأعلى يامن ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، يا أجود من سُئِلَ . يا أوسع من أعطى ويا خير مدعوّ . ويا أفضل مرتجى . ويا أسمع السامعين . ويا أبصر الناظرين، ويا خير السامعين . ويا خير الناصرين . ويا أسرع الحاسبين.

ويا أرحم الراحمين. ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمد وآل محمد وأوسع عليّ رزقي. وامدد لي في عمري وانشر عليّ من رحمتك. واجعلني ممن ينتصر به لدينك. ولا تستبدل بي غيري. اللهم إنك تكفلت برزقي ورزق كلّ دابة فأوسع عليّ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر.

ثمّ يقول: مرحباً بلخافطين. وحيّاً كما الله من كاتبين. أكتبنا رحمة الله إنّي أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأشهد أن الدين كما شرع. وأنّ الاسلام كما وصف. وأنّ الكتاب كما أنزل، وأنّ القول كما حدث. وأنّ الله هو الحقّ المبين. اللهمّ بلغ محمداً وآل محمد أفضل التّحية وأفضل السّلام. أصبحت وربّي محمود. أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ولا أدعومع الله أحداً. ولا اتّخذ من دونه وليّاً. أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلاّ ما ملكني ربّي. أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خيراً ما أرجو ولا أصرف عنها شيئاً ما أحذر. أصبحت مرتهاً بعملّي. وأصبحت فقيراً لا أجد أفقر منّي، بالله أصبح. وبالله أمسي، وبالله أحيى. وبالله أموت، وإلى الله التّشور.

١٦-٧١٨١ (الفقيه- ١: ٣٣٨ رقم ٩٨٣) روي عن مسمع أنّه قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السّلام أربعين صباحاً، فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السّماء وقال «أصبحنا وأصبح الملك لله. اللهمّ إنا عبيدك وأبناء عبيدك. اللهمّ احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ. اللهمّ احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس. اللهمّ استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر. اللهمّ استرنا بالغي والعاوية. اللهمّ ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية».

- ١٠٨ -

باب ما يقال بعد سائر الصلوات

١-٧١٨٢ (الكافي-٢:٥٤٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه رفعه

(التهذيب-٢:١١٥ رقم ٤٣٢) عن الصادق عليه السلام

(ش) قال «تقول بعد العشائين: اللهم بيدك مقادير الليل
والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة. ومقادير الموت والحياة. ومقادير الشمس
والقمر. ومقادير التصر والخذلان. ومقادير الغنى والفقر

(الكافي-٢:٥٤٥) اللهم بارك لي في ديني ودنياي. وفي
جسدي وأهلي وولدي

(ش) اللهم ادرا عتي شرفسقة

(الكافي) العرب والعجم و

(ش) الجن والإنس واجعل مُنقِلي الى خيرٍ دائمٍ ونعيمٍ

لا يزول».

٢-٧١٨٣ (الفقيه-١: ٣٢٦ رقم ٩٥٨) كان الصادق عليه السلام يقول-
بعد العشائين الدعاء إلى أخره كما في التهذيب.

٣-٧١٨٤ (الكافي-٢: ٥٤٥) محمد، عن ابن عيسى، عن البرقي، عن
عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١: ٣٢٥ رقم ٩٥٦) «كان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول إذا فرغ من الزوال: اللهم إني أتقرب إليك بمجودك وكرمك. وأتقرب إليك
بمحمد عبدك ورسولك. وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين
وبك. اللهم أنت الغني عني وبي الفاقة إليك. أنت الغني وأنا الفقير إليك.
أقلنتي عشرتي وسترت علي ذنوبي. فاقض اليوم حاجتي. ولا تعذبني بقبيح ما تعلم
متي، فإن عفوك وجودك يسعني» قال: ثم يخرّ ساجداً ويقول «يا أهل التقوى
ويا أهل المغفرة. يا برّياً رحيم. أنت أبرّني من أبي وأمي ومن جميع الخلائق.
أقلّسني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي. مرحوماً صوتي. قد كشفت أنواع البلاء
عني».

٤-٧١٨٥ (الفقيه-١: ٤٩٤ رقم ١٤٢٢) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام
قال «إذا أنت انصرفت من الوتر فقل: سبحان ربّي الملك القدوس العزيز
الحكيم- ثلاث مرّات ثمّ تقول: يا حيّ يا قيوم. يا برّ يا رحيم. يا غني يا كريم. ارزقني
من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» بين العشائين مكان بعد العشائين.

٥-٧١٨٦ (التهذيب-٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٤) ابن محبوب، عن العبيدي، عن المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام «على المسافر أن يقول في ذبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر- ثلاثين مرة لتقام الصلاة».

٦-٧١٨٧ (الفقيه-١: ٤٥٢ ذيل رقم ١٣١٢) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

باب سجود الشكر

٧١٨٨-١ (الفقيه - ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٩ - التهذيب - ٢: ١١٠ رقم ٤١٥)
البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حريز، عن مرام، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى
بها ربك، وتعجب الملائكة منك. وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول: يا ملائكتي
انظروا إلى عبدي أذى فرضي، وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به
عليه. ملائكتي ماذا له عندي قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك.
ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك،
فيقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمته
فيقول الله تبارك وتعالى: ثم ماذا؟ قال: فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته
الملائكة، فيقول الله: يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: ربنا لا علم لنا قال:
فيقول الله تبارك وتعالى: أشكر له كما شكر لي، وأقبل إليه بفضلي وأريه
وجهي».

بيان:

في التهذيب «رحمتي» مكان «وجهي».

قال في الفقيه: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك ،
 ووجهه أنبيأؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان إلى الله
 عزوجلّ وإلى معرفته ومعرفته دينه والتّظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كلّ
 ثواب.

وقد قال الله تعالى (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)^١
 وقال الله تعالى (فَأَيُّكُمْ تُوَلِّوْا فَمَنْ وَجْهَ اللَّهِ)^٢ يعني فشمّ التوجه إلى الله ولا يجب أن
 ينكر من الأخبار ألفاظ القرآن.

أقول: وقد مضى متّا تحقيق معنى الوجه في كتاب التوحيد.

٢-٧١٨٩ (التهذيب-٢: ١٠٩ رقم ٤١٤) ابن عيسى، عن محمد بن
 سنان، عن

(الفقيه-١: ٣٣٢ رقم ٩٧٤) اسحاق بن عمار قال: سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان موسى بن عمران إذا صلّى لم يفتل حتى
 يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض»

(التهذيب-٢: ١٠٩ ذيل رقم ٤١٤) قال: وقال اسحاق رأيت
 من آبائي من يصنع ذلك، قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف
 الليل.

بيان:

«قال» يعني محمد بن سنان «وقال اسحاق» يعني اسحاق بن عمار «يعني

موسى» أي موسى الساباطي جد اسحاق.

٣-٧١٩٠ (الفقيه- ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٥) قال أبو جعفر عليه السلام «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أتدري لما اصطفتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا، يارب؛ قال: يا موسى؛ إنني قلبت عبادي ظهراً وبطناً، فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك، يا موسى؛ إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب».

٤-٧١٩١ (الكافي- ٣: ٣٢٤) الثالثة، عن جعفر بن عليّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة، فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جُجُوهَ بالأرض في دعائه.^١

بيان:

(الجُجُوهُ) كهدهد: الصدر.

٥-٧١٩٢ (الكافي- ٣: ٣٢٤) علي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتش ذراعيه وألصق صدره وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال «كذا نحب».^٢

٦-٧١٩٣ (الكافي- ٣: ٣٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ٣

١. أورده في التهذيب- ٢: ٨٥ رقم ٣١١ بهذا السند إلا أنه (بالأرض في ثيابه) مكان (بالأرض في دعائه).
٢. أورده في التهذيب- ٢: ٨٥ رقم ٣١٢ بهذا السند إلا أنه (كذا يجب) مكان (كذا نحب) وفيه علي عن أبيه عن يحيى النخ.
٣. أورده في التهذيب- ٢: ١١٠ رقم ٤١٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٧) ابن جنذب، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال «قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان إلى آخرهم أمّتي بهم أتولى ومن عدوّهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً

(الفقيه) اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بأيدينا وأيدي المؤمنين.

(ش) اللهم أني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرتهم بحدوك وعدوّهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد

(الفقيه) ثلاثاً

(ش) اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً

ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول:

يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق عليّ الأرض بما رحبت، ويا بارئي خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صلّ على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم ضع خدك الأيسر وتقول:

يا مدلّ كلّ جبار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزتك بلغ (بي-خ) مجهودي ثلاثاً، ثم تقول: يا حنان. يا ممان. يا كاشف الكرب العظيم ثلاثاً.

ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكراً شكراً، ثم تسأل حاجتك إن شاء

الله».

بيان:

في الفقيه صرح بأسماء الأئمة عليهم السلام هكذا وعلي إمامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة ابن الحسن بن علي أئمتي.

ومعنى أشدك أسألك بالله من التَّشَدُّد. والمراد هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم يعني الحسين عليه السلام وتنتقم من قاتليه وممن أسس أساس الظلم عليه وعلي أبيه وأخيه صلوات الله عليهم، و«الايواء» بالمشناة التحنانية والمد: العهد. و«المستحفظين» بصيغة الفاعل أو المفعول بمعنى استحفظوا الامامة أي حفظوها أو استحفظهم الله تعالى إيَّاهَا.

«يا كهفي حين تعييني المذاهب» أي يا ملجأي حين تتعيني مسالكي إلى الخلق وتردداتي إليهم في تحصيل بغيتي وتدبير أمري و«تعيني» بيأين مثنائين من تحت من «الإعياء» أو بنونين أولها مشددة وبينها مثناة تحتانية من التعنية بمعنى الايقاع في العنا «بما رحبت» أي بسعتها، و«ما» مصدرية.

٧-٧١٩٤ (الكافي-٣: ٣٢٦) علي، عن القاساني، عن المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في سجدي الشكر، فكتب إلي «مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً»^١.

٨-٧١٩٥ (الكافي-٣: ٣٤٤) محمد والقمي، عن محمد بن أحمد، عن القاساني، عن محمد بن عيسى، عن المروزي قال: كتب إلي الرجل في سجدة

١. وأورده في (التهذيب-٢: ١١١ رقم ٤١٧) بهذا السند أيضاً.

الشكر «مائة مرة شكراً شكراً» الحديث.

٩٠-٧١٩٦ (الفقيه-١: ٣٣٢ رقم ٩٧٠) المروزي قال: كتب إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام «قل في سجدة الشكر» الحديث.

١٠-٧١٩٧ (الكافي-٣: ٣٢٦) العدة، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغريراً دموعه «رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني. وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاك مني».

قال: ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول «العفو العفو» قال: ثم ألصق خده الأيمن بالأرض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول «إرحم من أساء واقترب واستكان واعترف» ثلاث مرات ثم رفع رأسه.^٢

بيان:

«لأكمتني» أي لأصممتني، والأكمه الذي ولد أعمى «لكنعتني» بالنون

١. في الصحاح: يقال «الزاعى يغرر صوته» أي يردده في حلقه ويتغرر صوته في حلقه أي يتردد «عهدا».

٢. أوردته في التهذيب-٢: ١١١ رقم ٤١٨ بهذا السند أيضاً.

والعين المهملة أي لقبضت أصابعي «لخدمتي» بالجيم والذال المعجمة أي لقطعت رجلي «بؤت إليك» بالباء الموحدة المضمومة والهمزة أي أقررت. إن قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا الدعاء، قلنا: إن الأنبياء والأئمة عليهم السلام لما كانت أوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة به جل شأنه وخواطرهم متعلقة بالملا الأعلى وهم أبدأ في المراقبة، فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشرية من الأكل والشرب والتكاح وسائر المباحات عدوا ذلك ذنباً وتقصيراً، كما أن الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات إلى غيره لعدوا ذلك تقصيراً واعتذروا منه وعليه يُحمل ماورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة.

٧١٩٨-١١ (الفقيه- ١: ٣٣٢ رقم ٩٧١) كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام يسجد بعد ما يصلي، فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

بيان:

روي في عيون أخبار الرضا عليه السلام أن دار السندي بن شاهك التي كان الكاظم عليه السلام محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس، فقال يوماً للربيع: يا ربيع؛ ما ذاك الثوب الذي أراه كل يوم في ذلك الموضع، فقال له الربيع: ما ذاك بثوب. وإنما هو موسى بن جعفر عليها السلام له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

٧١٩٩-١٢ (التهذيب- ٢: ١١٤ رقم ٤٢٧) الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم،

عن

(الفقيه- ١: ٣٣١ رقم ٩٦٨) جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك؛ رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال «ورأيتني» فقلت: نعم قال «فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب».

١٣-٧٢٠٠ (التهذيب- ٢: ١١٤ رقم ٤٢٦) محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفار عن محمد بن عيسى، عن حفص الجوهري قال: صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليها السلام صلاة المغرب، فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له: كان أبأؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال «ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة».

بيان:

كأن هذا الخبر ورد مورد التّقيّة^١ كما يشعر به قول الكاظم عليه السلام في الخبر المتقدّم ورأيتني وورد في توقيعات صاحب الأمر عليه السلام أيضاً أنّها بعد الفريضة أفضل.

١٤-٧٢٠١ (الفقيه- ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٢) البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام».

بيان:

روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه سجد يوماً، فأطال فُسئل عنه

١. في الاستبصار حمله على التّقيّة. منه.

فقال «أتاني جبرئيل فقال: من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله» ويأتي سرّ العشر في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب الذكر والدعاء إن شاء الله.
وروي أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سجد يوم التهروان شكراً لما وجدوا ذا اللثديّة^١ قتيلاً.

١٥-٧٢٠٢ (التهذيب-٢: ١١٢ رقم ٤٢١) ابن محبوب، عن أبي اسحاق التهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحدٌ فألصق خدك بالأرض وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فإن ذلك أحبّ ويرى أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك».

بيان:

«أحن» أي تنّ، ويأتي ذكر أذكارٍ آخرٍ للسجود في أبواب الذكر والدعاء إن شاء الله.

١٦-٧٢٠٣ (التهذيب-٢: ١٠٩ رقم ٤١٣) ابن عيسى، عن البرقي، عن

(الفقيه-١: ٣٣٢ رقم ٩٧٣) سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن سجدة الشكر فقال «أتي شيءٌ سجدة

١. كشميّة ودو اللثديّة لقب رجل من الخوارج وفي بعض كتب اللغة لقب كبير الخوارج أو هو بالمشقة التختانية ولقب عمرو بن عبدوّة وهو الذي قتله أمير المؤمنين عليه السلام في حرب الخندق «ض.ع».

الشكر» فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر، فقال «إنها الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون. والحمد لله رب العالمين»^١.

بيان:

حملة في التهذيب على التقيّة لموافقته قول العامة.

- ١١٠ -

باب أنّ للصلاة حُدوداً وأبواباً

١-٧٢٠٤ (الكافي-٣:٢٧٢- التهذيب-٢:٢٤٢ رقم ٩٥٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

(الفقيه-١:١٩٥ رقم ٥٩٩) أبي عبد الله عليه السلام قال
«للصلاة أربعة آلاف حدّ».

٢-٧٢٠٥ (الكافي-٣:٢٧٢) وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب.

٣-٧٢٠٦ (التهذيب-٢:٢٤٢ رقم ٩٥٧- الفقيه-١:١٩٥ رقم ٥٩٨) عن الرضا عليه السلام أنّه قال «للصلاة أربعة آلاف باب».

بيان:

لعلّ الحدود والأبواب إشارة الى ما يأتي في الأبواب الآتية من الأداب والسّن فعلاً وتركاً، بل ما يشمل ما في تلك الأبواب وسائر الفرائض والشرائط

والسنن والأدب. وبالجملة كل ما يتعلق بالصلاة مما أوردناه في كتابي الطهارة والصلاة بل وما قبلها من الكتب الثلاثة، وأما الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه أنّ الفرائض ألف والتوافل ألف كما حسبه شيخنا الشهيد رحمه الله، وللفرائض أضداد هي تركها محرمات، وللتوافل أضداد هي تركها مكروهات، ويرد عليه أنّ الأمر الواحد لا يعدّ مرتين باعتبارين مع ما في حسيان الألفين الشهيدي من التكلف، فالصواب أن يقال إنّ التعبير عن الشيء الكثير عدداً بالألف أمر شائع وكما أنّ للصلاة فرائض ونوافل، كذلك لها محرمات ومكروهات غير أضداد تلك الفرائض والتوافل هي حدودها وأبوابها فلها أربعة آلاف حدّ باعتبار كثرة كل من هذه الأربع.

وذكر ابن طاووس رحمه الله في كتاب «فلاح السائل» ونجاح المسائل نقلاً عن الكراجكي أنه ذكر في كتاب كنز الفوائد قال: جاء الحديث أنّ أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكّياً على يد الصادق جعفر بن محمد عليها السلام، فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبدالله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟ فقيل له: هذا أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق، فقال: إني والله ما علمتُ لوددتُ أن خدّ أبي جعفر موضع نعل لجعفر عليه السلام ثم قام فوقف بين يدي المنصور، فقال له أسأل يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا، فقال: إني أريدك بالسؤال، فقال له المنصور: سل هذا.

فالتفت رزام إلى الامام جعفر بن محمد عليها السلام، فقال له: أخبرني عن الصلاة وحدودها؟ فقال له الصادق صلوات الله عليه «لصلاة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها» فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا يتمّ الصلاة إلا به؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «لا يتمّ الصلاة إلاّ لذي ظهري سابغ، وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ، عرف فوقّف، وأخبت فشبت فهو واقف بين اليأس والطمع، والصبر والجزع كأنّ الوعد له صنع، والوعيد به وقع، بذلّ عرّضه وتمثّل عرّضه وبذل في

الله المهجة، وتنكب إليه المحجة، غير مُرتغم بارتغام تقطع علائق الاهتمام بغير من له قَصْد وإليه وفَد، ومنه استرفد، فإذا أتى بذلك كانت هي الصلاة التي بها أمر وعنها أُخبر، وإنها هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر».

فالتفت المنصور إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: يا با عبدالله لا نزال من بحرك نغترف وإليك نزدلف تبصر من العمى وتجلوبنورك الطخياء، فنحن نعوم في سُبحاتِ قُدسِك وطامى بحرك .

أقول: غير نازغ من قوله تعالى (وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ) ^١ أي وسوسة ولا زائغ من قوله عز وجل (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) ^٢ أي ميل «عرف» يعني عرف الله «فوقف» يعني بين يدي الله أو على المعرفة و «أخبت» أي خضع، فثبت أي على خشوعه، وتمثل «عرضه» أي معروضه، و «تنكب إليه المحجة» عدل عن الطريق إلى الله سبحانه «والارتغام» الكراهة والسخط والازدلاف القرب و «الطخياء» الليلة المظلمة، و«العموم» السباحة، و«الطمى» الامتلاء.

١. الاعراف/٢٠٠.

٢. آل عمران/٧ والآية في الأصل «ولما» وأوردناه وفقاً للقرآن الكريم.

باب آداب الصلوة

٧٢٠٧-١ (الكافي-٣: ٣٣٤) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حمّاد ومحمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قمت في الصلوة، فلا تلتصق قدمك بالأخرى دع بينها فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره. وأسيد منكيك وأرسل يديك . ولا تشبك أصابعك . وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك . وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصفت في ركوعك بين قدميك تجعل بينها قدر شبر. وتمكّن راحتك من ركبتيك . وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى. وبلع بأطراف الأصابع عين الركبة. وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك . وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها. وأقم صلبك . ومدّ عنقك . وليكن نظرك إلى ما بين قدميك .

فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير. وخرّ ساجداً. وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً. ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه. ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجتّح بمرفقيك . ولا تلتصق كفيك بركبتيك . ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكيك . ولا

تجعلها بين يدي ركبتك ولكن تحرفها عن ذلك شيئاً وأبسطها على الأرض بسطاً واقبضها إليك قبضاً. وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك فإن أفضيت بها إلى الأرض فهو أفضل. ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً». قال «وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرج بينها شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى. وأليتك^١ على الأرض. وطرف إهامك اليمنى على الأرض. وإيتك والقعود على قدميك، فتتأذى بذلك. ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إتها قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء».^٢

بيان:

«الإسدال» الإرسال والارخاء و«تشبيك الأصابع» إدخال بعضها في بعض و«الصف بين القدمين» أن يحاذي بينها بحيث لا يكون إحداها أقرب إلى القبلة من الأخرى، و«التبليغ» بالمهملة الإلقام، و«التجتحح» بالمرقفين جعلها مرتفعاً عن الأرض متجافياً عن جنبه معتمداً على كفيه كالجناحين.

٧٢٠٨-٢ (الفقيه- ٣٠٢:١ رقم ٩١٦) قال الصادق عليه السلام «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي. وأتوجه به إليك فاجعلي به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين. واجعل صلاتي به مقبولة. وذنبي به مغفوراً. ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم. فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها شبعاً^٣ ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا

١. الآية بالفتح قالوا لا تقل إية بالكسر. «ض.ح»

٢. وأورده في التهذيب- ٨٣:٢ رقم ٣٠٨ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «فلا تأتها شبعاً» نهي في صورة الخبر وفي بعض النسخ «فلا تأتها شبعياً» ولعل المراد بالشعي كونه

مُسْتَعِجِلًا وَلَكِنْ عَلَى سَكُونٍ وَوَقَارٍ فَإِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ
وَالِإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ (وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ^١
ويقول (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) ^٢ واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال: من لم يُقِمِ صَلَاتَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. واخشع ببصرك لله عزَّوجلَّ ولا
ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، واشغل قلبك بصلاتك فإنه
لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت منها بقلبك حتى أنه ربما قُبِلَ من صلاة العبد
ربها أو ثلثها أو نصفها ولكن الله عزَّوجلَّ يتمها للمؤمنين بالتواقل.

وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، واعلم
أنك بين يدي من يراك ولا تراه، وصل صلاة مودع كأنك لا تصلّي بعدها أبداً.
ولا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك . ولا تقدم رجلا على
رجل . وزاوج بين قدميك واجعل بينها قدر ثلاث أصابع إلى شبر. ولا تمتطأ ولا
تشاءب . ولا تضحك ، فإن القهقهة تقطع الصلاة، ولا تتورك ، فإن الله عزَّوجلَّ
قد عذب قومًا على التورك كان أحدهم يضع يديه ^٣ على وركيه من ملالة الصلاة.
ولا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة
ركبتيك ، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك . ولا تشتغل عنها نفسك ، فإنك إذا
حركتها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً . ولا تلتفت

←

متفرق الخاطر وفي الصحاح جاءت الخليل شواحي وشوايع أي متفرقة وفي بعض النسخ «شعباً» «مراد»
رحمه الله.

١. المؤمنون/٢.

٢. البقرة/٤٥.

٣. قوله «كان أحدهم يضع يديه» هذا التفسير للتورك وله معنى آخر مشهور ولعل المراد بالتورك الجنس أي
يضع كل يد على ورك وفي بعض النسخ وركيه «مراد» رحمه الله.

عن يمينك ولا عن يسارك ، فان التفتت حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك إعادة الصلاة، وإن العبد إذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل، فقال: عبدي الى من تلتفت، أتلتفت إلى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف الله عنه نظره، فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً. ولا تنفخ في موضع سجودك ، فاذا أردت التنفخ، فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقوى وعلى الطعام الحار. ولا تبرزق ولا تمتخط، فان من حبس ريقه إجلالاً لله عز وجل في صلاته أورثه الله عز وجل صحة إلى الممات. وارفع يديك بالتكبير إلى نحرِكَ ولا تجاوز بكفك أذنيك حياء خديك، ثم أبسطهما بسطاً. وكبر ثلاث تكبيرات وقل: اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم كبر تكبيرتين في ترسلٍ ترفع بهما يديك وقل: لبيك، وسعديك. والخير في يديك. والشّر ليس إليك. والمهدي من هديت. عبدك وابن عبدك بين يديك. منك وبك ولك وإليك. لا ملجأ ولا منجأ ولا مفرّ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت. سبحانك وحنانيك. سبحانك رب البيت الحرام.

ثم كبر تكبيرتين وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد. ومنهاج عليّ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. و إن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذي وصفناه تعبد».

بيان:

كذا في الفقيه ولا ندري أكله بهذه العبارة من كلام الصادق عليه السلام أم

بعضه والباقي مستجمع من كلماتهم المتفرقة. وقد نسب بعضها إليهم عليهم السلام في مواضع أخر مثل قوله «(من حبس ريقه)» الحديث فإنه نسبة في باب القبلة إلى الصادق عليه السلام.

وقد مضى بعض ما ذكره مسنداً ويأتي ذكر البواقي أيضاً مسنداً مع الرخصة في أكثر ما نهى عنه وما ذكره في تفسير التورك أحد معنييه. و «(التكفير)» وضع إحدى اليدين على الأخرى عند الصدر والرقى بالضم جمع رقية وهي معروفة. و «(الترسل)» قد مضى تفسيره ولعله أراد بالتعبد الإقرار بالعبودية.

٣٠٩-٧٢٠٣ (الكافي-٣: ٣١١) عليّ، عن أبيه، عن^١

(الفقيه-١: ٣٠٠ رقم ٩١٥) حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً «(يا حمّاد تحسن أن تصلي)» قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال «(لا عليك^٢ يا حمّاد؛ قم فصل)» قال: فقامت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة، فركعت وسجدت، فقال «(يا حمّاد؛ لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منك منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة)» قال حمّاد: فأصابني في نفسي النذل فقلت: جعلت فداك؛ فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينها قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع «(الله أكبر)» ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس

١. أورده في التهذيب-٢: ٨١ رقم ٣٠١ هذا السند أيضاً.

٢. أي لا شيء عليك لا بأس عليك.

وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال «الله أكبر» وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى (ثم-خ ل) استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره. ومدّ عنقه وغمض عينيه، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثم استوى قائماً.

فلما استمكن من القيام قال «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه. وقال «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم^١ الكفين والركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال (وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)^٢ وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الأنف على الأرض ستة، ثم رفع رأسه من السجود.

فلما استوى جالساً قال الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتهداً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم، فقال «يا حمّاد هكذا صلّ».

(الفقيه- ١: ٣٠٠: ذيل رقم ٩١٥) ولا تلتفت ولا تعبت بيديك و

١. جمع التظلم.

٢. الجنّ/١٨.

أصابعك ولا تبرزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك».

بيان:

«لا عليك» أي لا بأس عليك «بالرجل منكم» أي من الشيعة أو من خواصهم «بخشوع» أي بتذلل وخوف وخضوع، وفي الصّحاح خشع ببصره أي غصّه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح، فبالقلب أن يجمع الهمة و يفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود. وبالجوارح أن يفضّ بصره ويقبل على العبادة لا يلتفت ولا يعبت و«الترتيل» التآني وتبيين الحروف.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) ^١ أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف «حيال وجهه» أي بأزائه والمراد أنه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذاة وجهه «ملاً كفيه من ركبته» يعني ماسها بكلّ كفيه ولم يكتف بوضع أطرافها، وما تضمنته الحديث من أنه عليه السلام كبر للسجود وهو قائم ينافي ما في بعض الأخبار كما يأتي من التكبير له حال الهويّ إليه وكذا تغميضه عليه السلام عينه حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث زرارة من قوله عليه السلام وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع فيها بالتخيير ممكن.

وفي - الذكري - جمع بين الخبرين في الأخير بأنّ الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغيظ، قوله «وبسط كفيه بين يدي ركبته» لا ينافي ما في خبر زرارة السابق ولا تجعلها بين يدي ركبتك، لأنّ المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منها وهو أعمّ من المواجهة الحقيقية والانحراف إلى أحد الجانبين. ويستعمل ذلك في كلّ من المعنيين، فاستعمل في أحد الحديثين في أحدهما وفي الآخر في الآخر.

٧٢١٠-٤ (التهديب-٢:٣١٤ رقم ١٢٨٠) ابن محبوب، عن علي بن الرّيان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام «إنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يغمض الرّجل عينيه في الصّلاه».

٧٢١١-٥ (الكافي-٣:٣٣٦) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان علي بن الحسين عليها السلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبر».

٧٢١٢-٦ (الكافي-٣:٣٣٦) محمّد، عن أحمد، عن حماد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: فصلّ لربك وانحر قال «التّحرّ الاعتدال في القيام أن يقيم صُلبه ونحره» وقال «لا تكفّر فأنما يصنع ذلك الجوس. ولا تلثم. ولا تحتفّز. ولا تقع على قدميك. ولا تفتش ذراعيك»^١.

بيان:

«التلثم» شدّ الثّياب على الفمّ و«الاحتفاز» بالحاء المهملة وآخره زاي التّضامّ في السّجود والجلوس.

٧٢١٣-٧ (التهديب-٢:٨٤ رقم ٣١٠) الحسين، عن صفوان وفضالة عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام قال: قلت: الرّجل يضع يده في الصّلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال «ذلك التّكفير لا تفعل».

١. وأورده في (التهديب-٢:٨٤ رقم ٣٠٩) بهذا السند أيضاً.

بيان:

و «حكى» عطف على قال أي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى.

٧٢١٤-٨ (التهديب- ٢: ٨٣ رقم ٣٠٧) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا جلست في الصلاة، فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك، فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض، فإذا ركعت فألقم ركبتك كفيك».

٧٢١٥-٩ (التهديب- ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٧٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف، عن اسحاق، عن سعد بن عبدالله أنه قال لجعفر بن محمد عليها السلام: إني أصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل التدى قال «أقعد على أليتك وان كنت في الظن».

٧٢١٦-١٠ (التهديب- ٢: ١٠٦ رقم ٤٠٣) الحسين، عن التميمي، عن

(الفقيه- ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٢) صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا صلى، ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه.

بيان:

لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقق إذ لا يتبين منه كيفية الرفع اهومع وضع على الرأس أم بدونه وعلى أي نحو كان ثم أنه عليه السلام فعله مرة أم كان دأبه ذلك ثم اهوسته أو أدب يلزمنا اتباعه أم لا. ثم إن آداب الصلاة سوى ما ذكر في هذا الباب كثيرة منها ما قد مضى في تضاعيف الأبواب متفرقة ومنها ما يأتي كذلك.

باب ما يختص المرأة من الآداب

١-٧٢١٧ (الكافي- ٣: ٣٣٥) الأربعة، عن زرارة قال «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينها وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود (و-خ) بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً»^١.

٢-٧٢١٨ (الفتاوى- ١: ٣٧٢) الحديث مرسلأ مقطوعاً.

بيان:

«التطاطوء» التطمئن والانخفاض يقال طأطأ رأسه فتطأطأ «لا طئة» لاصقة، و«الانسلال» الخروج.

١. أورده في التهذيب- ٢: ٩٤ رقم ٣٥٠ بهذا السند أيضاً.

٣-٧٢١٩ (الكافي-٣:٣٣٦) أحمد، عن

(التهديب-٢:٩٤ رقم ٣٥١) الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعها».

٤-٧٢٢٠ (الكافي-٣:٣٣٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال «المرأة إذا سجدت تَصَمَّمَتْ والرجل إذا سجد تَفْتَحَ»^١.

٥-٧٢٢١ (الكافي-٣:٣٣٦) علي، عن أبيه، عن

(التهديب-٢:٩٥ رقم ٣٥٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال «تصمّم فخذيها».

١. أورده في التهديب-٢:٩٥ رقم ٣٥٣ بهذا السند أيضاً.

باب الاقبال على الصلاة وترك ما ينافيه

١-٧٢٢٢ (الكافي-٣:٢٩٩) الأربعة، عن زرارة والسيابوريان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك ولا تتشاءب ولا تتمط ولا تُكفّر، فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً، فإنها من خلال التفاق فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر التوم وقال للمنافقين (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى بُرَأُونِ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) ١».

بيان:

«يعني سكر النوم» أريد به أن منه سكر التوم كما يأتي في حديث الشحام ومنه سكر الاستغراق في التفكير في أمور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلاته

وفعله ويأتي في كتاب المطاعم والمشارب أن شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً أي لا يعطي عليها أجراً.

٢-٧٢٢٣ (الكافي-٣:٣٠٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ)»^١.

٣-٧٢٢٤ (الكافي-٣:٣٧١) محمد، عن

(التهذيب-٣:٢٥٨ رقم ٧٢٢) أحمد، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»^٢ فقال «منه^٣ سكر التوم».

٤-٧٢٢٥ (الفقيه-١:٤٧٩ رقم ١٣٨٦) زكريا النقاض^٤ عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٥-٧٢٢٦ (الفقيه-١:٤٧٩ رقم ١٣٨٥) العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا غلب الرجل التوم وهو في الصلاة، فليضع رأسه وليتم فإنني أخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني

١. المؤمنون/٢.

٢. النساء/٤٣.

٣. لفظة «منه» ليست في نسخ التهذيب. منه.

٤. النقاض هو الذي يهدم الأبنية «عهد».

التار».

٧٢٢٧-٦ (الفقيه- ٢٠٩:١ رقم ٦٣٢) قال الصادق عليه السلام «لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب إلا وجبت له الجنة فاذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزّوجلّ فأنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه و أيده مع مودّتهم إياه بالجنة».

٧٢٢٨-٧ (الكافي- ٣:٣٠٠) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله كره لكم أيتها الأئمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصلاة».

(الفقيه- ١:١٨٨ رقم ٥٧٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهن لأوصيائي من ولدي و أتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم. والمنّ بعد الصدقة. واتيان المساجد جنباً. والتطلّع في الدور. والضحك بين القبور».

٧٢٢٩-٨ (الكافي- ٣:٣٠٠) العدة، عن أحمد وأبوداود، عن الحسين، عن عليّ بن أبي جهمة، عن جهم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أبي يقول كان عليّ بن الحسين عليهم السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة

١. في الكافي المطبوع الحسن بن أبي الحسن مكان الحسن بن أبي الحسين وفي معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٧٧ طي رقم ٢٦٨٢ قال في بعض نسخ الكافي الحسن بن أبي الحسين الفارسي وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات «ص.ع».

لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه».

(الكافي - ٣: ٣٠٠ - التهذيب - ٢: ٢٨٦ رقم ١١٤٥) ٩-٧٢٣٠
التيسابوريان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه
فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً».

بيان:

«ارفضاض العرق» ترششه، وذكر ابن طاووس رحمه الله في كتاب «فلاح
السائل» أنّ ابن بابويه رحمه الله روى في كتاب زهد أمير المؤمنين صلوات الله
عليه باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال «كان علي عليه السلام إذا قام
إلى الصلاة فقال (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) تغير لونه حتى
يعرف ذلك في وجهه».

قال: وإنه روى في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن
سعيد، عن المفضل بن صالح، عن الكنائي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يبطأ في عرقه من طول قيامه.
وذكر ابن طاووس أيضاً في كتاب فلاحه عن يعقوب بن نعيم قال: وكان ثقة
جليلاً أنه قال: حدثني محمد بن عبد الله بن زياد العلوي بجرجان قال: كان
الحسن بن علي عليهما السلام إذا فرغ من وضوئه التمع لونه فقليل له في ذلك فقال
«حق لمن أراد أن يدخل على ذي العرش عزوجل أن يتغير لونه».

وروى فيه أيضاً عن صاحب كتاب «زهرة المهج وتواريخ الحجج» باستاده
عن السّراد، عن عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور قال: قال مولانا الصادق
عليه السلام «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت الصلاة أقشعر جلده

واصفرّ لونه وارتعد كالسّعة».

وقال روى عنه عليه السلام عند قوله في الصلاة وجّهت وجهي مثل الذي رُوينا عن مولانا عليّ عليه السلام.

٧٢٣١-١٠ (التهذيب-٢:٣٤١ رقم ١٤١٥) الحسين، عن حمّاد، عن بعض أصحابنا، عن الثّمالي قال: رأيت عليّ بن الحسين عليها السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال: فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته قال: فسألت عن ذلك فقال « ويحك أتدري بين يدي من كنت، إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلّا ما أقبل منها» فقلت: جعلت فداك؛ هلكنّا، فقال «كلا إنّ الله تعالى يتم ذلك بالتّوافل».

بيان:

يعني يجبره بما أقبل عليه في التّوافل.

٧٢٣٢-١١ (الكافي-٣:٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٢:٣٤١ رقم ١٤١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربّعها وخمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليها (منها-خ ل) بقلبه وإنّا أمرنا بالتّوافل ليتتمّم لهم بها ما نقصوا من الفريضة».

٧٢٣٣-١٢ (التهذيب-٢:٣٤١ رقم ١٤١٤) عنه، عن فضالة، عمّر رواه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يرفع للرجل من الصّلا

ربعها أو ثمنها أو نصفها وأكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالتوافل».

بيان:

أريد بالسهو: الذهول وعدم إحصار القلب بالصلاة وفي الكلام مسامحة أي ويترك بقدر ما سها لا يرفع وكذلك في الخبر الآتي.

١٣-٧٢٣٤ (الكافي-٣:٣٦٣) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣٤٢ رقم ١٤١٦) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: جعلت فداك؛ إني كثير السهو في الصلاة فقال «وهل يسلم منه أحد؟» فقلت: ما أظنّ أحداً أكثر سهواً مني فقال له أبو عبد الله عليه السلام «يا با محمد؛ إن العبد يرفع له ثلث صلواته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها ولكته يتم له من التوافل» فقال له أبو بصير: ما أرى التوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال أبو عبد الله عليه السلام «أجل لا».

١٤-٧٢٣٥ (الكافي-٣:٣٦٣) الأربعة، عن الفضيل و

(التهذيب-٢:٣٤٢ رقم ١٤١٧) النيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا «إنما لك من صلواتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن آدابها لُفَّت فَضُرِبَ بها وجه صاحبها».

٧٢٣٦-١٥ (الكافي-٣:٣٦٢) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن
التضر، عن هشام بن سالم، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ
عمَّاراً السَّباطيَّ روى عنك رواية قال «وما هي؟» قلت: روى أنَّ السَّنة
فريضة، فقال «أين يذهب، أين يذهب ليس هكذا حدَّثته! إنَّها قلت له من
صَلَّى فأقبل على صلاته لم يحدِّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما
أقبل عليها، فربَّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنَّنا أمرنا بالسَّنة ليكمل^١
بها ما ذهب من المكتوبة».

٧٢٣٧-١٦ (الكافي-٣:٣٠١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن
الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليها السلام في الرَّجل يتشاءب ويتمطا في الصَّلاة
قال «هو من الشَّيطان ولا يملكه (لن يملكه-خل)».

٧٢٣٨-١٧ (الكافي^١-التهذيب-٢:٣٢٤ رقم ١٣٢٨) الخمسة عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله.

٧٢٣٩-١٨ (الكافي-٣:٣٠١) محمد، عن ابن عيسى رفعه، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «إذا قمت في الصَّلاة، فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك.
ولا تعبت بالحصى و أنت تصلِّي إلا أن تُسويَّ حيث تسجد فإنَّه لا بأس».

٧٢٤٠-١٩ (التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٤) أحمد، عن محمد بن يحيى،
عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لا تجاوز

١. لم تعرَّ عليه في الكافي بهذا السند.

بطرفك في الصلاة موضع سجودك».

٢٠-٧٢٤١ (التهديب- ٣٢٥:٢ رقم ١٣٣٢) أحد، عن علي بن الحكم، عن داود بن زربي^١ عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه، فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط. ولا تبرزق. ولا تنقض أصابعك. ولا تورك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة وإذا رفعت رأسك من الركوع، فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كان في الركعة الأولى والثالثة فرفعت رأسك من السجود، فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت قلت - بحول الله وقوته أقوم وأقعد- فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل».

١. في التهديب المطبوع والمخطوطين داود بن الخندي مكان زربي وكلاهما واحد وهو المذكور في ج ١ ص ٣٠٣ جامع الرواة وهو ثقة وقال علم الهدى في هامش الاصل هكذا: ربما يوجد في طائفة من النسخ داود الخندي وهو يكنى أبا سليمان الخندي بالفاء بعد الدال المهملة لا القاف كما ضبطه العلامة في الخلاصة... انتهى «ض.ع»

باب علل أذكار الصلاة وأفعالها

٧٢٤٢-١ (الفقيه-١: ٣٠٢ ذيل رقم ٩١٦ و رقم ٩١٧) إنها جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حاملاً على عاتقه وصفت الناس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره عاد فكبر، وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك».

٧٢٤٣-٢ (التهذيب-٢: ٦٧ رقم ٢٤٣) الحسين، عن التصبر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليها السلام، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحجر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحجر الحسين التكبير. ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحجر حتى أكمل سبع

تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة» فقال أبو عبد الله عليه السلام «فصارت ستة».

بيان:

«المحاورة» المجاورة و«التحاور» التجاوب يقال كلمته فما أحار لي جواباً ولعل المراد أن الحسين عليه السلام وإن كبر في كل مرة إلا أنه لم يفصح بها إلا في المرة الأخيرة وبهذا يجمع بين الخبرين.

٣-٧٢٤٤ (الفقيه-٣٠٥:١ رقم ٩١٨) وروى هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام لذلك علة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري به إلى السماء قطع سبع حجج، فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة.

٤-٧٢٤٥ (الفقيه-٣٠٥:١ رقم ٩١٩) وذكر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام «لذلك علة أخرى وهي أنها صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعا لأن أهل الصلاة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات، تكبيرة الافتتاح. وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدين. وتكبيرة الركوع في الثانية. وتكبيرتي السجدين، فاذا كبر الانسان في أول صلاته سبع تكبيرات، ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أوسها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته».

بيان:

لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد منها الأربع التي بعد الرفع من السجدة.

قال في الفقيه: وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشئ يزيدة تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض.

٥-٧٢٤٦ (الفقيه- ١: ٣٠٦ رقم ٩٢١) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: يا ابن عمّ خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام «معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس».

بيان:

«الأخماس» الأصابع.

٦-٧٢٤٧ (الفقيه- ١: ٣١٠ رقم ٩٢٦) فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال «أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيئاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يهجر ولا يجهل وإنما بديء بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله عز وجل «الحمد لله» إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير «رب العالمين» توحيد له وتمجيد وإقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره.

«الرحمن الرحيم» استعطاف وذكر لئلا لأنه ونعمائه على جميع خلقه.

«مالك يوم الدين» اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كما يوجب ملك الدنيا.

١. قوله «بأنه الخالق المالك» لأنه يدل على أنه ما سوى الله تعالى مريبوب له تعالى والواجب الوجود لا يكون

مريبوب الغير «سلطان» رحمه الله.

«إِيَّاكَ نَعْبُدُ» رغبة وتقرّب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون

غيره.

«وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» استزادة من توفيقه وعبادته. واستدامة لما أنعم الله عليه

ونصرة.

«إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^١ استرشادٌ لدينه واعتصام بحبله واستزادة في

المعرفة لربه عزّ وجلّ ولعظّمته وكبريائه.

«صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» توكيد في السّؤال والرغبة وذكراً لما قد تقدّم

من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم.

«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين

المستخفين به وبأمره ونبيه.

«وَالَّذِينَ ضَلَّوْا عَن سَبِيلِهِ مِن غَيْرِ

معرفة فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من

أمر الآخرة والدنيا مالا يجمعه شيء من الأشياء وذكر العلة التي من أجلها جعل

الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات

مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة تصليّ فإن أراد أن يصليّ

صليّ لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السّماع والصلواتان اللتان لا يجهر

فيها إنّها هما بالتّهار في أوقات مضيئة، فهي من جهة الرّؤية لا يحتاج فيها إلى

السّماع».

٧-٧٢٤٨ (الفقيه-١: ٣٠٩ رقم ٩٢٤) سأل محمّد بن عمران أبا عبد الله

عليه السلام قال: لأيّ علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء

١. قوله «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ» هذا الكلام يدلّ على ما ذكرنا من أنّ قصد الدعاء بهذه الآية لا ينافي القرآنية

«ش».

الأخرة وصلاة الغداة. وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ولا تأتي علة صار التسبيح في التركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمرنيبه أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله.

ثم فرض عليه العصر ولم يضاف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الأخرة، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلة يجهر فيها. وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل، فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله [والله أكبر-خ] فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة».

٧٢٤٩-٨ (الفقيه- ٣٠٩:١ رقم ٩٢٥) سأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها فقربها من الليل».

بيان:

«الغلس» بالغين المعجمة محرّكة ظلمة آخر الليل «يغلس بها» أي يؤدّيها في

١. كذا في النسخ التي رأيناها والصواب ابن أكرم بالثاء المثناة فوقها ثلاث نقط والأكرم يقال للواسع البطن والشبعان «عهد».

الغُلس.

٩-٧٢٥٠ (الفقيه- ٣٠٨:١ رقم ٩٢٣) قال الرضا عليه السلام «إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزوجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله».

١٠-٧٢٥١ (الفقيه- ٣١١:١ رقم ٩٢٧) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله عزوجل؛ ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال «تأويله امننت بالله ولو ضربت عنقي».

١١-٧٢٥٢ (الفقيه- ٣١٢:١ رقم ٩٢٨) سأل طلحة السلمي أبا عبد الله عليه السلام لأيّ علة توضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال «لأنّ اليدين بها مفتاح الصلاة»^١.

١٢-٧٢٥٣ (الفقيه- ٣١٤:١ رقم ٩٣٠) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: يا ابن عمّ خير خلق الله؛ ما معنى السجدة الأولى؟ قال «تأويلها اللهم إنك منها خلقتنا يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك، ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا، ورفع رأسك ومنها نخرجنا تارة أخرى».

بيان:

قال بعض العارفين: إنّ الركوع دعوى العبوديّة والسجدتين شاهدان لها.

١. قوله «بها مفتاح الصلاة» أي باعتبار رفعها بالتكبير فينبغي أن يكون بها افتتاح الجلوس للسجود فينبغي تقدّم وضعها على الأرض على وضع الركبتين عليها والاقضاء باليدين إلى الأرض إيصالها إليها «مراد»

١٣-٧٢٥٤ (الفقيهه-١:٣١٤ رقم ٩٣١) سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجّادات؟ قال «لأنّ ركعة من قيام تعدّ بركعتين من جلوس».

بيان:

أريد بالركعة في السؤال الركوع وحاصل الجواب أنّ العبادة من جلوس لما كانت أهون منها من قيام ضوعفت.

١٤-٧٢٥٥ (الفقيهه-١:٢٧٢ رقم ٨٤٣ - التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال له: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس» فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال «لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها».

١٥-٧٢٥٦ (الفقيهه-١:٣١٤ ذيل رقم ٩٣١ و٩٣٢) إنّما يقال في الركوع سبحان ربّي العظيم ومحمده - وفي السجود - سبحان ربّي الأعلى ومحمده - لأنّه لما

١. «إنّما يقال في الركوع» الظاهر أنّه من كلام المؤلف يعني الصدوق رحمه الله، فيكون استدلالاً، لا بياناً للعة الباعنة على الحكم كما في العلل السابقة. وهذا بظاهره يدلّ على أنّه لا بدّ في الركوع من سبحان ربّي العظيم وفي السجود من سبحان ربّي الأعلى. والتخيير إنّما يستفاد من أدلّة أخرى «مراد» رحمه الله.

أنزل الله تبارك وتعالى (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)^١ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله عز وجل - سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجعلوها في سجودكم وإنما يستحب أن يقرأ في الأولى، الحمد وإنا أنزلناه، وفي الثانية، الحمد وقل هو الله أحد لأننا أنزلناه سورة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته صلوات الله عليهم، فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد، لأن الدعاء على أثره مستجاب وعلى إثره القنوت».

١٦-٧٢٥٧ (الفقيه - ١: ٣٢٠ رقم ٩٤٥) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عمّ خير خلق الله؛ ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال «تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق» قال: فما معنى قول الإمام السلام عليكم؟ فقال «إنّ الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة».

١٧-٧٢٥٨ (الفقيه - ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٨) وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه أنّ الصادق عليه السلام قال «إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما منّ به من أداء فرضه».

آخر أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها والحمد لله أولاً و
آخرأ.

أبواب ما يعرض للمصلي من
الحوادث والآفات وتداركه لما
فات

أبواب ما يعرض للمُصلي من الحوادث والأفات وتداركه لما فات

الآيات:

قال الله تعالى (فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^١

وقال عز وجل في صلاة الخوف مخاطباً لنبية صلى الله عليه وآله وسلم (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَقْرِرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)^٢.

بيان:

«الرجال» جمع راجل و «الحذر» بالكسر الاحتراز «قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم» إشارة إلى صلاة القادر والعاجز والأعجز. ولا يخفى ما في المحافظة على

١. البقرة/٢٣٩.

٢. النساء/١٠٢-١٠٣.

الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالأنفس والافتراق والانتظار من
الاهتمام البليغ بصلاة الجماعة والحث عليها.

باب الحدث ومقدماته والتَّوم في الصَّلَاة

١-٧٢٥٩ (الكافي-٣: ٣٦٤) محمد، عن محمد بن الحسين و

(التهديب-٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٢) أحمد، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها كانا يقولان «لا يقطع الصَّلَاة إلا أربعة: الخلاء. والبول. والريح. والصوت».

بيان:

«الصَّوت» يشمل القهقهة فالحصراً ينافي ما يأتي من قطع القهقهة لها.

٢-٧٢٦٠ (الكافي-٣: ٣٦٤-التهديب-٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٦) محمد، عن

محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-١: ٣٦٧ رقم ١٠٦١) البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصليّ على تلك الحال أو لا يصليّ؟ قال: فقال «إن احتمل الصّبر ولم يخف إجمالاً عن

الصلاة، فليصل وليصبر».

بيان:

«الغمز» العصر و «الإعجال» السبق يعني لم يخف أن يبتدره قبل اتمام صلاته أو لا يتمكن من القيام بأفعال الصلاة كما ينبغي

٣-٧٢٦١ (التهذيب- ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٢) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه».

بيان:

كلاهما بالحاء المهملة وفي آخر الأول نون وفي آخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول و بالحاقب حابس الغائط.

قال في النهاية فيه: لا رأي لحاقب ولا لحاقن، الحاقب الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه، ومنه الحديث «نهي عن صلاة الحاقب والحاقن» قال: والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط، ومنه الحديث لا يصلين أحدكم وهو حاقن، وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف، فما يوجد في نسخ التهذيب لا صلاة لحاقن ولا حاقنة بالتون فيها جميعاً فلعله تصحيف.

٤-٧٢٦٢ (التهذيب- ٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٣) عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين».

٥-٧٢٦٣ (التهذيب- ٢: ٣٥٥ رقم ١٤٦٨) محمد بن أحمد، عن موسى بن

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٨٦٥

عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذنى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال: فقال «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك، فيتوضأ، ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام» قال: قلت: وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولى عن القبلة؟

قال «نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة الرجل سها، فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فأنما عليه أن يبني على صلاته» ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بيان:

سيأتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٦-٧٢٦٤ (التهذيب- ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٧٠) علي بن مهزيار، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٧ رقم ١٠٦٠) الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذنى أو ضرباناً فقال «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فان تكلمت ناسياً، فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً» قلت: فان قلب وجهه عن القبلة؟ قال «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة».

بيان:

«ضرب العرق ضرباناً» إذا تحرك بقوة وأريد بالانصراف الانصراف لنقص الوضوء وقضاء الحاجة للتخلص من حبس الريح أو أحد الأخبثين. وفي الرواية السابقة عبر عن ذلك بالخروج للحاجة كما هو شائع في مثله وهذا واضح لاختفاء به وإنما تعرضنا لبيانه لأن طائفة من أصحابنا تكلفوا في معنى الرويتين تكلفات بعيدة من غير حاجة بهما إليهما من أراد الاطلاع عليها فعليه بالرجوع إلى الكتب الفقهية.

٧-٧٢٦٥ (الكافي-٣: ٣٤٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى الفريضة، فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال «أما صلواته فقد مضت وبقي التشهد، وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد».

٨-٧٢٦٦ (التهذيب-٢: ٣١٨ رقم ١٣٠٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال «تمت صلواته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد».

٩-٧٢٦٧ (الكافي-٣: ٣٤٧) الثلاثة

(التهذيب-٢: ٣١٨ رقم ١٣٠١) سعد، عن ابن عيسى، عن

أبيه و الحسين وابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يُحدِّثُ بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال «ينصرف فيتوضأ، وإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء في بيته، وإن شاء حيث شاء يقعد، فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين^١ بالبعيد غاية البعد والضوابط حملها على الرخصة أو التقيّة.

٧٢٦٨-١٠ (التهذيب- ١: ٢٠٥ رقم ٥٩٦) محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال «إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يُعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد».

٧٢٦٩-١١ (التهذيب- ٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال «قد تمت صلاته وإن كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته».

١. حملها فيها على ما إذا دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ساهياً قبل الشهادتين، فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادةها، كما له اتمامها لو أحدث قبل ذلك. منه دام ظلّه.

١٢-٧٢٧٠ (التهديب- ٢: ٣١٩ رقم ١٣٠٤) ابن محبوب، عن الكوفي،
عن ابن فضال. عن غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن الرجل يصلّي المكتوبة، فتتقضي صلاته ويتشهد، ثم ينام قبل أن يسلم قال
«تمت صلاته وإن كان رعاقاً غسله ثم رجع فسلم».

١٣-٧٢٧١ (الكافي- ٣: ٣٧١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن
فضالة، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس
يرخص في التوم في شيء من الصلاة».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في التوم وغيره في الصلاة في باب الأحداث التي توجب
الوضوء من كتاب الطهارة ومضى في باب أحكام التيمم والمتيمم منه أيضاً ما
يناسب هذا الباب.

باب الرعاف والقي والدم

١-٧٢٧٢ (الكافي-٣: ٣٦٤) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال «إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته. وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»^١.

٢-٧٢٧٣ (الفقيه-١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٦) ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال «إن كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة» قال «والقي مثل ذلك».

٣-٧٢٧٤ (الفقيه-١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٧) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة

١. أورده في (التهذيب ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٣) بهذا السند أيضاً.

٤-٧٢٧٥ (التهذيب- ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٤) أحمد، عن التميمي، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء؟ قال «لو أنّ رجلاً رَعَفَ في صلاته، فكان عنده ماء أو من يشير إليه بما افتناوله، فقال برأسه فغسله فليئن على صلاته لا يقطعها».

بيان:

«فقال برأسه» أي أقبل ومال فأنه يعبر بالقول عن الميل والاقبال وعن أكثر الأفعال كما قاله في النهاية.

٥-٧٢٧٦ (التهذيب- ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال «يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلّم فيغسل الرّعاف ثمّ ليعد، فليئن على صلاته».

٦-٧٢٧٧ (الكافي- ٣: ٣٦٥- التهذيب- ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٣) الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء

(التهذيب- ٢: ٣١٨ رقم ١٣٠٢) سعد، عن موسى بن الحسن، عن السندي بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرّعاف أو القي في الصّلاة كيف يصنع؟ قال «ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء».

٧-٧٢٧٨ (الكافي- ٣: ٣٦٦) بهذا الاسناد، عن

(التهديب - ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣١) ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص^١، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول «لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيئ ولا الدم، فمن وجد أزا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقتمه» يعني إذا كان إماماً.

بيان:

«الأز» بالتشديد التهيج والغليان.

٧٢٧٩-٨ (الفقيه - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٣) سأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك؟ قال «نعم».

بيان:

«ولا يزيد على أن يستنشفه» أي لا يغسله بالماء والاستنشاف «بالفأ» التجفيف.

٧٢٨٠-٩ (الفقيه - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٤) روى بكير بن أعين أنّ أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار عليه السلام بيده «أفركه بيدك وصل»

٧٢٨١-١٠ (الكافي - ٣: ٣٦٤ - التهديب - ٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٧) عليّ، عن

١. في الكافي والتهديب المطبوعين سلسه بن أبي حفص ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٣٧١ أوردته بعنوان سلمة أبو حفص وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ قال «إن كان يابساً فليرم به ولا بأس».

١١-٧٢٨٢ (التهذيب- ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٣) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك».

١٢-٧٢٨٣ (التهذيب- ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسين عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقي قال «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن تنقض الصلاة».

١٣-٧٢٨٤ (التهذيب- ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٧) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأز في البطن^١ فبادروا بهن ما استطعتم».

بيان:

المبادرة بها دفعها قبل الصلاة أو التعجيل في الصلاة لئلا تبطل بها وفي التهذيب حمل الخبرين على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلم.

١٤-٧٢٨٥ (التهذيب- ٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٧) الحسين، عن عثمان، عن

١. از آزا و آزاراً وأزيراً القيرن: غلت وصوتت ويقال في مجمع البحرين: وفي الحديث أجد في بطني آزاً او ضرباناً اراد بالآز التبيح والغليان الحاصل في بطنه من آزت القدر اشتد غليانها. انتهى «ص.ع».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٨٧٣

سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال «فليخرج، فليغسل أنفه، ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم».

١٥-٧٢٨٦ (التهذيب - ٢: ٣٧٨ رقم ١٥٧٦) محمد بن أحمد، عن
العمركي، عن

(الفقيه - ١: ٢٥٣: ذيل رقم ٧٧٦) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثآليل^١ أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثآليل وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره قال «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس. وإن تخوف أن يسيل الدم، فلا يفعله» و عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه، فسأل الدم فأنصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال «يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى».

١٦-٧٢٨٧ (الفقيه - ٢: ٢٥٣ رقم ٧٧٦) وعن الرجل تحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال «إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف».

١٧-٧٢٨٨ (التهذيب - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل أصابه دم سائل قال «يتوضأ

١. الثآليل كعصفور: بثر صغير صلب مستدير جمع ثآليل كمصافير كما في اللغة «ض.ع».

ويعيد» قال: وإن لم يكن سائلاً توَضُّاً وبني؟ قال «ويصنع ذلك بين الصِّفا والمروة».

بيان:

اسناد هذا الخبر في التهذيب مشتبه ومثته أشد اشتباهاً وأكثر إشكالاً واجملاً، وإنها أوردت اسناده على التَّخمين و يحتمل أن يكون قد ورد في الطواف دون الصلاة كما يشعر به ذكر الصِّفا والمروة، فيكون المراد بما بينها السعي يعني وكذلك يصنع في السعي ومع هذا فالإبهام باقٍ، قال في التهذيب «يتوضُّاً» أي يغسل الموضع.

باب الالتفات والفرقة والتكلم

١-٧٢٨٩ (الكافي-٣:٣٦٥- التهذيب-٢:٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «إذا انتفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ
فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد».

٢-٧٢٩٠ (التهذيب-٢:١٩٩ رقم ٧٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن ابن أذينة، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول «الالتفات يقطع
الصلاة إذا كان بكله».

٣-٧٢٩١ (التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٧٨٤) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد، عن عبد الملك قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال «لا،
وما أحبُّ أن يفعل».

بيان:

محمول على غير الفاحش.

٤-٧٢٩٢ (الكافي-٣:٣٦٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

(التهديب-٢:١٩٩ رقم ٧٨١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال «لا، ولا ينقض أصابعه».

٥-٧٢٩٣ (الكافي-٣:٣٦٥) علي بن محمد، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع خلفه فرقة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أما أنه حظّه من صلاته».

بيسان:

«فرقة الأصابع» غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت «حظّه من صلاته»
يعني نصيبه من ثوابها.
وفي بعض التسخ بالمهملتين وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء وكلاهما بمعنى التقصان.

٦-٧٢٩٤ (التهديب-٢:٣٣٠ رقم ١٣٥٦) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «من أنّ في صلاته فقد تكلم».

١. أنّ تيشنّ أنيناً: صوت لأم وتأوّه. الأنين: الصوت من ألم أو مرض «ض.ع».

٧-٧٢٩٥ (الفقيه- ١: ٣٥٤ رقم ١٠٢٩) روي أن من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم.

٨-٧٢٩٦ (التهذيب- ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه- ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٥) عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي، فسها، فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال «يضي على صلاته»

(التهذيب) ويكبر تكبيراً كثيراً».

بيان:

قال في التهذيبين: ليس في هذا الخبر نفي سجود السهو عنه فلا ينافي ما يأتي من وجوبه على المتكلم.
أقول: والأظهر أن ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وإن لم يناف الاستحباب.

٩-٧٢٩٧ (التهذيب- ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٢) عنه، عن حمزة بن يعلى، عن علي بن ادریس، عن محمد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال «إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد، فليستج إذا

دعته الوالدة فليقل لبيك»^١.

بيان:

وذلك لأن حقوق الأم أكثر وهي بالبرّ والمراعاة أحرى ولأنّها لنقصان عقلها ينكسر قلبها بأدنى تقصير بخلاف الأب.

١. قوله «فاذا دعته الوالدة» لا ريب في أنّ الاصل حرمة قطع الصلاة اختياراً والخروج عن الاصل بمثل هذا الحديث مشكل لأنّ عمده الذي نقل عنه علي بن ادریس وعلي بن ادریس نفسه مجهولان وفي بعض نسخ التهذيب علي بن ادریس بن محمد عن أخيه أبي جرير فيصير المجهول واحداً «ش».

باب المناجاة والبكاء والدعاء

١-٧٢٩٨ (الكافي-٣:٣٠٢- التهذيب-٢:٣٢٥ رقم ١٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»

(التهذيب) وليس بكلام.

٢-٧٢٩٩ (الفقيه-١:٣١٧ رقم ٩٣٩) قال الصادق عليه السلام «كلّ ما ناجيت به ربك في الصلّة فليس بكلام».

٣-٧٣٠٠ (التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٧) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربه؟ قال «نعم».

٤-٧٣٠١ (الكافي-٣:٣٠١- التهذيب-٢:٢٨٧ رقم ١١٤٨) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن بيان السابريّ قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال «بخ بخ ولو مثل رأس الذباب».

بيان:

«بخ» كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرّر للمبالغة فان وصلت خفضت ونوّت وربّما شددت.

٥-٧٣٠٢ (الفقيه- ١: ٣١٧ رقم ٩٤٠) سأل بزرج الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال «قرة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده».

٦-٧٣٠٣ (الفقيه- ١: ٣١٧ رقم ٩٤١) وروي أنّ البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة.

٧-٧٣٠٤ (الفقيه- ١: ٣١٧ ذيل رقم ٩٤١) ^١ وروي أنّه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عزوجل فإنّ القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ولو أنّ باكياً بكى في أمة لرحموا وكلّ عينٍ باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين، عين بكت من خشية الله، وعين غصّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٨-٧٣٠٥ (التهذيب- ٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٥) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن التّعمان بن عبدالسلام، عن أبي

١. هذا الحديث يقع في الفقيه ذيل هذا الرقم والرقم الذي يأتي بعده.

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٨٨١

حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة».

٩-٧٣٠٦ (الكافي-٣: ٣٢٣) أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٢٩٩ رقم ١٢٠٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سنيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو وأنا ساجد؟ قال «نعم أدع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة».

١٠-٧٣٠٧ (الكافي-٣: ٣٢٣) محمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٠٠ رقم ١٢٠٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن محمد قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد وقد كانت ضلّت ناقةً لجمّاهم «اللهم ردّ عليّ فلان ناقته» قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال «وفعل» فقلت: نعم.

(الكافي) قال «أو فعل» قلت: نعم

(ش) قال: فسكت قلت: فأعيد الصلاة قال «لا».

١١-٧٣٠٨ (الكافي-٣: ٣٢٤) محمد، عن أحمد، عن الحجاج^١ عن ثعلبة،

١. في الكافي المطبوع (التقديم والجديد) والمرأة هكذا: عن الحجاج عن عبد الله بن محمد، عن ثعلبة بن ميمون

عن عبدالله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال «عليك بالدعاء وأنت ساجدٌ فإن أقرب ما يكونُ العبدُ إلى الله وهو ساجدٌ» قال: قلت فادعوني الفريضة وأسمي حاجتي؟ فقال «نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا عليّ قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله عليّ عليه السلام بعدة».

١٢-٧٣٠٩ (الكافي-٣: ٣٠٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يكون مع الإمام فيمِرّ بالمسألة أو بأية فيها ذكر جنةٍ أو نار قال «لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة».

بيان:

قد مضت أخبار أخر في هذا المعنى في باب أحكام القراءة.

١٣-٧٣١٠ (الكافي-٣: ٣٠٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير

(التهديب-٢: ٣١٤ رقم ١٢٧٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعوها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال «إذا كنت تدعوها فلا بأس».

الخ ولا يخفى أنّ الحجال هو عبدالله بن محمد ويظهر من المواضع أنّ الصحيح ما في المتن راجع جامع الرواة ج ١ ص ١٤٠ وج ٣ ص ٤٠٨ رقم ١٩٩٣ «ض.ع».

بيان:

لعلّ مراد السائل الرّخصة في الاتيان بقراءة القران في غير محلّها على وجه
الدّعاء والتّمجيد طلباً لعناها لاعلى وجه التلاوة.

باب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم

١-٧٣١١ (الكافي-٣: ٣٢٢) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٢٩٩ رقم ١٢٠٦) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة المكتوبة إماماً راعماً وإماماً ساجداً أفيصلي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال «نعم إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه».

٢-٧٣١٢ (التهذيب-٢: ٣١٤ رقم ١٢٧٩) الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ساجد؟ فقال «نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر».

١. التند في الكافي القديم والجديد والمرأة هكذا: عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت النضر وفي جامع الرواة ج ١ ص ٤٨٦ في آخر ترجمة عبد الله بن سليمان النخعي أشار إلى هذا الحديث وقال عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في باب السجود. انتهى «ض.ع».

٣-٧٣١٣ (الكافي-٣:٣٢٤) محمد، عن أحمد، عن أبيه^١ قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام».

٤-٧٣١٤ (التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٨) أحمد، عن الأزدّي، عن

(الفتاوى-١:٤٩٣ رقم ١٤١٥ - التهذيب-٢:١٣١ رقم ٥٠٦)

أبان، عن

(الفتاوى-١:٣١٧ رقم ٩٣٨) الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أَسْمِي الأئمة عليهم السلام في الصلاة قال «أجلهم».

بيان:

«الإجمال» أن يقول آل محمد أو أهل بيت محمد أو نحو ذلك.

١. الظاهر أنه سقط من الأصل بعد لفظة أبيه: عَمَّن ذكره، عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه يظهر من الكافي المطبوع الجديد والتقديم والمرأة «ض.ع».

باب ردّ السلام والتحميد للعطاس

١-٧٣١٥ (الكافي-٣: ٣٦٦) محمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال «يردّ يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يصلي فربه عمار بن ياسر فسلم عليه فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا».

بيان:

لعلّ السّرّف فيه أتباع ألفاظ القران والابتداء في التلقظ باسم الله سبحانه.

٢-٧٣١٦ (التهذيب-٢: ٣٢٩ رقم ١٣٤٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك فقال «السلام عليك» فقلت: كيف أصبحت، فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال «نعم مثل ما قيل له».

٣-٧٣١٧ (التهذيب- ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٦) سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن بزيع، عن علي بن التعمان، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٥) منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي؟ قال «ترد عليه خفياً كما قال».

بيان:

لعل المراد بالخطي ما لا ينافي الإسماع كما يشعر به قوله عليه السلام في الخبر الآتي ولا ترفع صوتك وذلك لأن أبا جعفر عليه السلام قد أسمع محمداً الرد كما دل عليه الخبر السابق، وأيضاً إذا لم يسمعه الرد انتفى فايدته إلا أن يقيم الإشارة بالأصابع مقام الإسماع، فيجوز حينئذ أن يرد فيما بينه وبين نفسه، كما يدل عليه الخبران الاتيان معاً.

٤-٧٣١٨ (التهذيب- ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٥) سعد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٤) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التسليم على المصلي فقال «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك».

٥-٧٣١٩ (الفقيه- ١: ٣٦٧ رقم ١٠٦٣) سأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال «إذا سلم عليك مسلم وأنت في

الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشير بأصابعك».

٦-٧٣٢٠ (الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٦) وقال أبو جعفر عليه السلام
«سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فردّ عليه» ثم
قال أبو جعفر عليه السلام «إنّ السلام اسمٌ من أسماء الله عزّ وجلّ».

بيان:

الإشارة بالأصابع إمّا لتدارك الإقبال عليه وإمّا لتبليغ الحقيّ وإسماعه له
إياه كما قلناه واخر الحديث تعليل لجواز ردّ السلام في الصلاة.

٧-٧٣٢١ (الكافي- ٣: ٣٦٦) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«إذا عطس الرّجل في صلاته فليحمد الله».

٨-٧٣٢٢ (الكافي- ٣: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن
معلّى أبي عثمان

(التهذيب- ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٨) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن الحكم بن مسكين، عن معلّى أبي عثمان، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٧ رقم ١٠٥٨) أبي بصير

(الكافي- ٣: ٣٦٦- الفقيه- ١: ٣٦٧ رقم ١٠٥٨) عن أبي عبد الله

عليه السلام

(ش) قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة فاحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال «نعم»

(الكافي) إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصل على النبي وآله وسلم

(ش) وإن كان بينك وبين صاحبك اليم».

بيان:

في بعض نسخ الكافي في اخر الحديث صلى الله عليه وآله وسلم وهو صلاة من أبي عبدالله عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأجل ذكره.

٩-٧٣٢٣ (التهذيب - ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله».

باب الضحك والعبث

١-٧٣٢٤ (الكافي-٣:٣٦٤) جماعة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٢:٣٢٤ رقم ١٣٢٥) الحسين، عن أخيه الحسن،
عن زرعة، عن سماعة

(الكافي-٣:٣٦٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته
عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال «أما التبسم فلا يقطع الصلاة. وأما
القهقهة فهي تقطع الصلاة».

٢-٧٣٢٥ (الكافي-٣:٣٦٤-التهذيب-٢:٣٢٤ رقم ١٣٢٤) الثلاثة،
عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القهقهة لا
تنقض الوضوء وتنقض الصلاة».

٣-٧٣٢٦ (الفقيه-١:٣٦٧ رقم ١٠٦٢) قال الصادق عليه السلام «لا
يقطع التبسم الصلاة. وتقطعها القهقهة. ولا تنقض الوضوء».

٤-٧٣٢٧ (التهذيب- ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرَّجُلُ يَعْْبَثُ بِذَكَرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ «وَمَا لَهُ فَعَلَ» قلت: عَيْثَ بِهِ حَتَّى مَسَّهُ بِيَدِهِ قَالَ «لَا بِأَس».

٥-٧٣٢٨ (التهذيب- ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٤) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال «لا بأس^١».

٦-٧٣٢٩ (التهذيب- ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلي فستمرّ بي الجارية فربّما ضممتها إليّ قال «لا بأس».

٧-٧٣٣٠ (الفقيه- ١: ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه خُرّة الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال «لا بأس» وقال «لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي».

٨-٧٣٣١ (التهذيب- ٢: ٣٧٨ رقم ١٥٧٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن سلمة^٢ بن عطاء قال: قلت لأبي

١. في التهذيب المطبوع لا بأس به.

٢. في المطبوع من التهذيب مسلمة بن عطاء وفي المخطوط «ق» مسلم بن عطاء وجعل سلمة على نسخة وأورده في

عبد الله عليه السلام: أي شيء يقطع الصلاة؟ قال «عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحِيته».

بيان:

لعله أرادَ بأيّ شيءٍ أدنى شيءٍ ولا يبعد أن يكون غلطاً من النساخ حمله في التهذيب على التخليط وقد مضى النهي عن أمثال هذه جميعاً في باب آداب الصلاة، فنفى البأس عن بعضها محمولاً على الرخصة وعدم الإبطال وإن حصل به التقصان وفوات الفضل.

← معجم رجال الحديث بعنوان مسلمة بن عطا وصححه بعنوان سلمة بن عطا وقال وهو الصحيح بقريته رواية يونس بن يعقوب عنه كما تقدّم عن البرقي «ض.ع».

١-٧٣٣٢ (الكافي-٣:٣٦٥-التهذيب-٢:٣٢٤ رقم ١٣٢٨) الخمسة

(الفقيه-١:٣٧٠ رقم ١٠٧٥) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يريدُ الحَاجَةَ وهو يصلي فقال «يُومي برأسه ويشير بيده ويستبح والمرأة إذا أرادت الحَاجَةَ وهي تصلي تصفّق بيديها».

٢-٧٣٣٣ (الفقيه-١:٣٧٠ رقم ١٠٧٤) ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث من دون قوله ويستبح.

٣-٧٣٣٤ (الفقيه-١:٣٧٠ رقم ١٠٧٧) وسأله عمار بن موسى عن الرَّجُلِ يسمع صوتاً بالبَابِ وهو في الصَّلَاة فيتنحج لِيُسمع جَارِيَتَهُ أو أهله لتأنيته فيشير إليها بيده لِيُعْلِمَهَا مَنْ بالبَابِ لتنظر مَنْ هو؟ فقال «لا بأس به» وعن الرَّجُلِ والمرأة يكونان في الصَّلَاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ قال «نعم و يُؤمّيان إلى ما يُريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصَّلَاة».

٤-٧٣٣٥ (التهديب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٣) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنساناً على الباب، فيستجيب ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه، فيربها بيده أن على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ فقال «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته».

٥-٧٣٣٦ (الكافي - ٣: ٣٠١) محمد، عن

(التهديب - ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٢٩) ابن عيسى، عن البنزطي، عن ذريح قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك؛ إن لي رحاً أطحن فيها فربما قتت في ساعة من الليل فأعرف من الرّح أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال «نعم أنت في طاعة الله تطلب رزقه».

٦-٧٣٣٧ (الفقيه - ١: ٣٧١ رقم ١٠٨٠) قال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام إن لي رحاً أطحن فيها السمسم، الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٧-٧٣٣٨ (الفقيه - ١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٦) وسأله حنان بن سدير أيومي الرجل وهو في الصلاة فقال «نعم قد أومى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في

١. في بعض النسخ رعى بالياء قال في لسان العرب قال ابن بري: الرّح عند القراء يكتبها بالياء وبالالف لأنه يقال رحوت بالرّح ورحيت بها. والتفصيل يؤخذ من محله «ض.ع».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٨٩٧
مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه» قال حنان: ولا أعلمه إلا مسجد
بني عبد الأشهل.

بيان:

«المحجن» بالحاء المهملة ثم الجيم عصا مُعَوَّج الرأس كالصولجان.

٨-٧٣٣٩ (التهديب- ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٢) سعد، عن أحمد، عن السَّراد،
عن ابن رباط، عن

(الفقيه- ١: ٣٧١ رقم ١٠٧٨) محمد بن بجيل، أخي علي بن
بجيل قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يصلي، فَرَبَه رجلٌ وهو بين السَّجْدَيْنِ،
فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبلَ إليه الرَّجلُ.

باب الإِسْتِنَادِ وبعض الأفعال

١-٧٣٤٠ (التَهْدِيب - ٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٩) أحمد، عن موسى بن القاسم،
عن

(الفقيه - ١: ٣٦٤ رقم ١٠٤٥) علي بن جعفر، عن أخيه موسى
عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو
يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال «لا بأس».
وعن الرجل يكون في صلاة فريضة، فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له
أن يتناول جانب المسجد فينفض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟
قال «لا بأس به».

٢-٧٣٤١ (التَهْدِيب - ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٦) ابن محبوب، عن

(التَهْدِيب) ١ محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر،

١. في هامش جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٦٥ هكذا: نقل في الوافي هذه الرواية عن «يب» بالتسند
الثاني ولم نجد فيها. انتهى ونحن ايضاً لم نجد فيها «ض.ع».

عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة الحديث.

٣-٧٣٤٢ (التهذيب- ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٠) سعد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا، فقال «لا بأس».

٤-٧٣٤٣ (التهذيب- ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤١) عنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا أو على حائط فقال «لا بأس بالتوكي على عصا والا تكاء على الحائط».

٥-٧٣٤٤ (التهذيب- ٣: ١٧٦ رقم ٣٩٤) أحمد، عن الثوري، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تُمسك بـخَـمَرِكَ وأنت تصلي ولا تستند الى جدار إلا أن تكون مريضا».

بيان:

«الخمر» بالخاء المعجمة والميم المفتوحين ما وارك من شجر أو بناء أو نحوهما والتهي في هذا الخبر إما للتنزيه وإما محمولاً على استنادٍ معه اعتماداً والأخبار الأول على مالا اعتماد معه.

٦-٧٣٤٥ (التهذيب- ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٥) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٠١

البيزنطي، عن عبدالمكرم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أحس الرجل أنّ بشويّه بلبلاً وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسّه بفخذه فإن كان بلبلاً يعرف، فليتوضأ وليعيد الصلاة، وإن لم يكن بلبلاً فذلك من الشيطان».

٧-٧٣٤٦ (التهذيب- ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٤) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس. وإن كان في مؤخره، فلا يلتفت، فإنه لا يصلح».

٨-٧٣٤٧ (التهذيب- ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٩) أحمد عن السّراد، عن ابن رباط، عن

(الفقيه- ١: ٣٧١ رقم ١٠٧٩) زكريّا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم معه عصاً له فأراد أن يتناولها فأنحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته.

٩-٧٣٤٨ (الكافي- ٣: ٣٨٥- التهذيب- ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٧) التيسابوريان، عن حمّاد، عن ربعي، عن عمّاد قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو

١. في عامة التسخ من الفقيه روى عن أبي زكريّا الأعور وهو الصواب فيما أظن وأبوزكريّا ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام على ما في رجال الشيخ وغيره من الكتب الموثوق بها «عهد».

في الصلاة قال «لا» قال: فيتقدم؟ قال «نعم ما شاء^١ إلى القبلة».

١٠-٧٣٤٩ (التهذيب- ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٤) أحمد، عن التهدي، عن محمد بن الهيثم التميمي، عن

(الفقيه- ١: ٤٩٤ رقم ١٤٢١) سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أبيتُ وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء»^٢.

١١-٧٣٥٠ (التهذيب- ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٥) أحمد، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهد».

١٢-٧٣٥١ (الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٩) سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال «لا بأس».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» ماشياً بدل ماشاء وفي المخطوط «د» ماشياً وجعل ماشاء على نسخة «ض.ع».

٢. هذا الخبر منقول من التهذيب ونخالقه الفقيه في الفاظه دون تفاوت في المعنى. منه دام عزه.

٣. كذا هذا الخبر فيما رأيناه من نسخ التهذيب والظاهر أنه كان كذا: أحمد بن الحسن بن علي (يعني ابن فضال) عن عمرو بن سعيد وأن الناسخ الأول سها فبدل «بن» بـ «عن» فسرى ذلك إلى سائر النسخ ثم إن صح ما قلناه فرجال السند هم الأربعة الذين اصطلح الوالد الاستاذ دام ظلّه ان يعتبر عنهم بالقطعية في هذا الكتاب «عهد».

باب حفظ المال وقتل الهوام^١

١-٧٣٥٢ (الكافي-٣:٣٦٧- التهذيب-٢:٣٣١ رقم ١٣٦١)
 النيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أتق أو غريباً لك عليه
 مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريباً لك واقتل
 الحية».

٢-٧٣٥٣ (القمييه-١:٣٦٩ رقم ١٠٧٣) روى حريز، عن أبي عبدالله
 عليه السلام الحديث.

٣-٧٣٥٤ (الكافي-٣:٣٦٧) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب-٢:٣٣٠ رقم ١٣٦٠) أحمد، عن عثمان، عن

١. الهامة كل ذات سم تقتل والجمع «الهوام» فأمّا ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات على ما في النهاية الاثيرة وهو المراد بها هنا «عهد».
٢. في الكافي المطبوع السند هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة وقد يحذف المصنف أحد الزاويين إذا كانا اثنتان فأنته «ض.ع».

(الفقيه - ١: ٣٦٩ رقم ١٠٧١) سماعة قال: سألت عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كَيْسَهُ أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه قال «يقطع صلاته ويحز متاعه ثم يستقبل الصلاة» قلت: فيكون في الصلاة الفريضة، فتلفت عليه دابة أو تفلت دابته، فيخاف أن تذهب. أو يُصيب منها عَتناً، فقال «لا بأس بأن يقطع صلاته

(الفقيه) ويتحرز ويعود إلى صلاته».

بيان:

«تفلت عليه» توثب والتفلت والافلات والانفلات: التخلّص من الشيء فجأةً من غير تمكث ومنه الحديث — إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة — أي تعرّض بي في صلاتي فجأةً و«العنت» المشقة.

٧٣٥٥-٤ (التهذيب - ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٥) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن التوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه قال في رجل يُصَلِّي ويرى الصبيّ يجرّ إلى النار أو الشاة تدخل البيت فتفسد الشيء، قال «فليصرف وليحز ما يتخوف ويبي على صلاته ما لم يتكلم».

بيان:

«يجو» بالحاء المهملة أي يمشي على إسته.

٧٣٥٦-٥ (التهذيب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٤) سعد، عن الفطحية

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٠٥

(الفقيه-١: ٣٦٩ رقم ١٠٧٢) عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بجياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها. وإلا فلا».

٦-٧٣٥٧ (التهذيب-٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٧) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن

(الفقيه-١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٧) الحسين بن أبي العلاء قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال «يقتلها».

٧-٧٣٥٨ (الكافي-٣: ٣٦٧) محمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٨) أحمد، عن حمّاد، عن حريز،
عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن اذياه؟ قال «نعم».

٨-٧٣٥٩ (الفقيه-١: ٢٥٧ رقم ٧٩٠) روى زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام أنّه قال له: رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها؟
قال «نعم إن شاء فعل».

٩-٧٣٦٠ (الكافي-٣: ٣٦٧-التهذيب-٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٩) الخمسة

(الفقيه-١: ٣٦٨ رقم ١٠٧٠) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة. والبرغوث. والقملة. والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال «لا».

١٠-٧٣٦١ (الفقيه-١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٨) سأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الذابة وهو يصلي قال «يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى».

١١-٧٣٦٢ (الكافي-٣: ٣٦٨) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى».

١٢-٧٣٦٣ (التهذيب-٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٢) الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة مثله مقطوعاً.

١٣-٧٣٦٤ (التهذيب-٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٣) عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال «فليدفعها في الحصى فإن علياً عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البطحاء».

باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الخصى

١-٧٣٦٥ (الكافي- ٣: ٣٣٤- التهذيب- ٢: ٣٠٢ رقم ١٢٢٢)
النيسابوريان، عن حماد

(التهذيب) ابن محبوب، عن الفضل، عن حماد، عن حريز،
عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة
موضع جبهته فقال «لا».

بيان:

حمله في التهذيين على الكراهة وجوز في الاستبصار تقييد الكراهة بما إذا اذى
من إلى جانبه كما يأتي.

٢-٧٣٦٦ (التهذيب- ٢: ٣٠٢ رقم ١٢٢٠). الحسين، عن صفوان، عن
اسحاق بن عمارة، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردتُ السجود؟ فقال «لا بأس».

٣-٧٣٦٧ (الفتاوى- ١: ٢٧١ رقم ٨٤١) سأل رجل الصادق عليه السلام.

الحديث.

٤-٧٣٦٨ (الفقيه- ١: ٢٧١ رقم ٨٤٢) وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال «إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه».

٥-٧٣٦٩ (التهذيب- ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥١) الحسين، عن الحجاج، عن أبي اسحاق، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالتفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً».

٦-٧٣٧٠ (التهذيب- ٢: ٣٠١ رقم ١٢١٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أيمسح الرجل بجهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال «نعم؛ قد كان أبوجعفر عليه السلام يمسح بجهته في الصلاة إذا لصق بها التراب».

٧-٧٣٧١ (الكافي- ٣: ٣٣٤) التيسابوريان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمارة، عن عبدالمملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام سوي الحصى حين أراد السجود.

٨-٧٣٧٢ (الفقيه- ١: ٢٧١ رقم ٨٣٩) روي عن علي بن مجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد عليها السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جهته فوضعه على الأرض.

٩-٧٣٧٣ (التهذيب- ٢: ٣٠١ رقم ١٢١٥) أحمد، عن ابن فضال، عن

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٠٩

(الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٣٨) يونس بن يعقوب قال: رأيتُ أبا
عبدالله عليه السلام يُسَوِّي الحصى في موضع سجوده بين السجدين.

١٠-٧٣٧٤ (التهذيب - ٢: ٢٩٨ رقم ١٢٠٣) أحمد، عن محمد بن يحيى،
عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «إنّ عليّاً عليه السلام
كره تنظيم الحصى في الصلّة».

بيان:

لعلّ التنظيم غير التسوية وزائداً عليها أو الأوّل محمول على الرخصة أو الصّورة
لتعسر السجود بدونها وقد مضى اطلاق كراهتها لمنافاتها الاقبال والخشوع.

باب السهوي النية

١-٧٣٧٥ (الكافي-٣:٣٦٣- التهذيب-٢:٣٤٢ رقم ١٤١٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: في كتاب حريز أنه قال: إني نسيتُ آتي في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنوبها تطوعاً قال: فقال «هي التي قُمتَ فيها إن كنتَ قمتَ وأنت تنوي فريضةً، ثمّ دخلك الشك فأنت في الفريضة. وإن كنتَ دخلتَ في نافلة فتَوَيْتَها فريضةً فأنت في النافلة. وإن كنتَ دخلتَ في فريضةٍ ثمّ ذكرتَ نافلةً كانت عليك، فامض في الفريضة».

٢-٧٣٧٦ (التهذيب-٢:٣٤٣ رقم ١٤١٩) العياشيّ، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسن وعليّ بن محمّد^١ عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة، فسها، فظنّ أنّها نافلة. أو قام في النافلة، فظنّ أنّها مكتوبة قال «هي (بني-خ ل) على ما افتتح الصلاة عليه».

١. «وعليّ بن محمّد» ليس في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وفي المخطوط «د» السنند هكذا: محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسين عن محمد بن عيسى الخ. «ض.ع».

٣-٧٣٧٧ (التهذيب- ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٠) عنه، عن حمويه، عن محمد بن الحسين، عن السّراد، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعةً وهو ينوي أنّها نافلة قال «هي التي قُمتَ فيها ولها» وقال «إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد، فأنت في الفريضة على الذي قُمتَ له. وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلةً ثمّ إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة. وإنها يحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أول صلاته».

باب السهوفي تكبيرة الافتتاح والقيام

١-٧٣٧٨ (الكافي-٣:٣٤٧) الخمسة، عن جميل بن درّاج

(التهديب-٢:١٤٣ رقم ٥٥٧) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال «يُعيد».

٢-٧٣٧٩ (الكافي-٣:٣٤٧) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن
علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق و^١ ابن أبي يعفور، عن أبي
عبد الله عليه السلام إنّه قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الرّكوع؟ قال «لا، بل يُعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكتر».

٣-٧٣٨٠ (الكافي-٣:٣٤٧) محمد رفعه عن الرضا عليه السلام قال
«الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح»^٢.

١. في الكافي المطبوع والمرأة «أو» ابن أبي يعفور بدل «و» ابن أبي يعفور.

٢. أورده في التهديب-٢:١٤٤ رقم ٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

بيان:

أريد بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال.

٤-٧٣٨١ (التهديب- ٢: ١٤٢ رقم ٥٥٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة ونسى أن يكبر حين افتتح الصلاة قال «يُعيد الصلاة».

٥-٧٣٨٢ (التهديب- ٢: ١٤٣ رقم ٥٥٨) الحسين، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال «إذا استيقن أنه لم يكبر فليُعيد ولكن كيف يستيقن؟».

٦-٧٣٨٣ (التهديب- ٢: ١٤٣ رقم ٥٥٩ و ٥٦١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم و البرقي، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال «يكبر».

٧-٧٣٨٤ (التهديب- ٢: ١٤٣ رقم ٥٦٠) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال «يُعيد الصلاة».

٨-٧٣٨٥ (التهديب- ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلفت الامام فلم

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩١٥

يفتح الصلاة قال «يُعبد الصلاة ولا صلاةً بغير افتتاح» وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود، فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر قال «يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يفتح صلاته ويقوم، فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد».

٩-٧٣٨٦ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) ابن محبوب^١ عن الفحطية، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال «يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم».

١٠-٧٣٨٧ (التهذيب - ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٥) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ٩٩٩) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم قال «فليمض في صلاته».

١١-٧٣٨٨ (الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ٩٩٨) عن الصادق عليه السلام إنه قال «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح».

١٢-٧٣٨٩ (التهذيب - ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٦) سعد، عن الزيات، عن

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» محمد بن أحمد مكان ابن محبوب.

(الفقيه-١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٠) البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلتُ له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كَبّر للركوع فقال «أجزأه».

١٣-٧٣٩٠ (التهذيب-٢: ١٤٥ رقم ٥٦٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة، فقال «إن ذكرها وهو قائمٌ قبل أن يركع فليكبّر وإن ركع فليمض في صلاته».

١٤-٧٣٩١ (التهذيب-٢: ١٤٥ رقم ٥٦٧) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والثميمي، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٣٤٣ رقم ١٠٠١) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال «إن ذكرها قبل الركوع كَبّر، ثم قرأ، ثم ركع. وإن ذكرها في الصلاة كَبّرَها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة» قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال «فليقضها^١ ولا شيء عليه».

بيان:

أراد بأول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة واحدة من أول الافتتاح والمراد بموضع

١. قال في التهذيب قوله عليه السلام «فليقضها» يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها. وأما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لأنه لم يتعمد تركها وإنما نسي فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء «عهد».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩١٧
التكبير ما يكون محلاً لها في الصلاة كما فسّر، وفي الاستبصار حمل هذه الأخبار
على الشك والاستظهار.

باب السهوفي القراءة

١-٧٣٩٢ (الكافي-٣:٣٤٧) النيسابوريان، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أحدهما عليها السّلام قال «إِنَّ اللهَ فرضَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، والقراءةَ سنّةً، فمن تركَ القراءةَ متعمّداً أعادَ الصّلاةَ، ومن نسيَ القراءةَ فقد تَمَّتْ صلاته ولا شيءَ عليه».

٢-٧٣٩٣ (الفقيه-١:٣٤٥ رقم ١٠٠٥) زرارة، عن أحدهما عليها السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٣-٧٣٩٤ (الفقيه-١:٣٣٩ رقم ٩٩١-التهذيب-٢:١٥٢ رقم ٥٩٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تعاد الصّلاةَ إلّا من خمسةَ الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود ثمّ قال: القراءة سنّةٌ والتّشهد سنّةٌ فلا تنقض السنّةُ الفريضةً».

٤-٧٣٩٥ (الكافي-٣:٣٤٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي أمّ القرآن قال «إن كان لم يركع فليعدّ أمّ القرآن».

٥-٧٣٩٦ (الكافي-٣: ٣٤٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال «أليس قد أتممت الركوع والسجود» قلت: بلى قال «فقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً»^١.

٦-٧٣٩٧ (الفتاوى-١: ٣٤٤ ذيل رقم ١٠٠٣) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي القراءة في الأوليين فذكرها في الأخيرتين فقال «يقضي القراءة^٢ والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوليين في الأخيرتين ولا شيء عليه».

بيان:

يعني يقضي إن شاء لا أنه يتعين عليه القضاء.

٧-٧٣٩٨ (التهذيب-٢: ١٤٦ رقم ٥٧١) الحسين، عن حماد، عن فضالة، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يسهون في القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال «إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها».

١. أورده في التهذيب ١٤٦:٢ رقم ٥٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢. «قوله يقضي القراءة» لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الأخيرتين لتلا تخلصه عن الفاتحة و يحتمل استحباب قضائها بعد الصلاة، وأما ذكر التكبير والتسبيح فإفادة جديدة بعد الاتيان بالجواب والمراد بها إما المستحبتان أو ما يذكر في الركوع والسجود وفي بعض النسخ في الأخيرتين بعد قوله عليه السلام في الأوليين فهو متعلق يقضي القراءة «مراد» رحمه الله.

٣. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «وفضالة» مكان «عن فضالة».

بيان:

المراد به أنّي أكره أن أقرأ في الأخيرتين إذا لم أقرأ في الأولتين بالفاتحة والسورة جميعاً كما يفعله المخالفون لأنّه يصير أول صلاتي حينئذٍ آخرها وأخرها أولها بل ينبغي الاقتصار حينئذٍ في الأخيرتين على الفاتحة أو الايتان بالتسبيح كما كان يفعله إذا قرأ في الأولتين يدلّ على أنّ هذا هو المراد بالحديث ما يأتي في باب الرجل يدرك الامام في أثناء الصلاة.

٧٣٩٩-٨ (التهذيب- ٢: ١٤٦ رقم ٥٧٢) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال «إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاءه تسبيح الركوع والسجود. وإن كانت الغداة، فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته».

بيان:

لمّا ثبت وتقرّر أن السهو في الغداة والأولتين ممّا يوجب الإعادة جاء بعد التعميم بتخصيص الغداة بالذّكرها هنا تنبيهاً على أنّ ذلك مختصّ بالسهو في عدد الركعات.

٧٤٠٠-٩ (التهذيب- ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٤) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يقوم في الصلاة، فينسى فاتحة الكتاب قال «فليقلّ أستعيد بالله من الشيطان الرجيم إنّ اللّه هو السميع العليم ثمّ ليقرأها مادام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفاتٍ، فإنّه إذا ركع أجزاءه إن شاء الله».

بيان:

البارز في قوله يبدأ بها يحتمل عوده إلى الفاتحة وإلى الاستعاذة فإنّ في السّؤال

إشعار بإتيانه بالسورة، فيصحّ في الجواب يبدأ على التقدير الأول أيضاً وإنما أمره بالاستعاذة على هذا التقدير لأنّ النسيان إنّما يكون من الشيطان.

١٠-٧٤٠١ (التهذيب - ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٥) عنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إنّ الله فرض من الصلوة الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام لا يُحسِنُ [أن] يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويستحب ويصلي».

١١-٧٤٠٢ (التهذيب - ٢: ١٤٨ رقم ٥٧٨) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ قال: صليتُ مع أبي المغرب، فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية.

١٢-٧٤٠٣ (التهذيب - ٢: ١٤٨ رقم ٥٧٩) عنه، عن أحمد، عن البنزطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٤) الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أسهون القراءة في الركعة الأولى قال «إقرأ في الثانية» قلت: أسهوي الثانية قال «إقرأ في الثالثة» قلت: أسهوي صلاتي كلّها قال «إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك».

بيان:

قال في التهذيبين قوله إذا فاتك في الأولى فاقراً في الثانية لم يُرد أنه يُعيد قراءة ما قد فاته في الأولى وإنّما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصّها من القراءة،

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
٩٢٣ فأما الأولة فقد مضى حكمها.

٧٤٠٤-١٣ (التهذيب- ٢: ١٩٠ رقم ٧٥٤) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن الحلبي والحسين، عن علي بن التعمان، عن الكناني
والبنظي، عن المثني الحنطاط، عن أبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ
منها، ثم يذكر قبل أن يركع قال «يركع ولا يضره».

٧٤٠٥-١٤ (التهذيب- ٢: ٢٩٣ رقم ١١٨١) الحسين، عن حماد، عن
حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغليظ
أيدع المكان الذي غليظ فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها
إلى غيرها فقال «كل ذلك لا بأس وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع».

٧٤٠٦-١٥ (التهذيب- ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٨) ابن محبوب، عن العباس،
عن ابن المغيرة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورة
فأسهوفتني في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي
قال «بل امض».

٧٤٠٧-١٦ (الكافي- ٣: ٣١٥) علي، عن

(التهذيب- ٢: ٢٩٧ رقم ١١٩٥) محمد بن أحمد، عن
الطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر
وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع قال «لا، ولكن إذا سجّد فليقرأ».

١٧-٧٤٠٨ (التهذيب - ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٧) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتميميّ، عن حمّاد، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جَهَرَ بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وَتَرَكَ القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال «أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات.

باب السّهو في الرّكوع وتسيّحه

١-٧٤٠٩ (الكافي-٣: ٣٤٨) الخمسة

(التّهذيب-٢: ١٤٨ رقم ٥٨١) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال «يستقبل».

بيان:

يعني يستأنف الصّلاة.

٢-٧٤١٠ (التّهذيب-٢: ١٤٨ رقم ٥٨٠) الحسين، عن صفوان، عن أبي بصير

بصير

(التّهذيب-٢: ١٤٩ رقم ٥٨٧) عنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا أيقنَ الرّجل أنه ترك ركعةً من الصّلاة وقد سجد سجدةً وترك الرّكوع استأنف الصّلاة».

بيان:

أريد بالركعة الركوع وإنما كرر للتأكيد.

٣-٧٤١١ (التهذيب- ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٣) عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه».

٤-٧٤١٢ (التهذيب- ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٤) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال «عليه الاعادة».

٥-٧٤١٣ (التهذيب- ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٥) سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٥ رقم ١٠٠٦) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع

(الفقيه) قال «يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع

(ش) فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام. وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليصلي ركعة وسجدين ولا شيء عليه».

٦-٧٤١٤ (التهذيب - ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القناس قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعةً من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع قال «يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو»^١.

بيان:

سيأتي هذا الحديث في باب السهو في الأعداد أيضاً باعتبار أن تكون الركعة بمعناها وفي آخره ويسجد سجديتين من دون ذكر السهو.

٧-٧٤١٥ (التهذيب - ٢: ١٥٠ رقم ٥٨٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حكيم بن حكيم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعةً أو سجدةً أو الشئ منها، ثم يذكر بعد ذلك فقال «يقضي ذلك بعينه» فقلت: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا».

٨-٧٤١٦ (التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٦ رقم ١٠٠٧) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا نسي شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء».

١. أورده في التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥١ أيضاً بسند آخر.

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الركعتين الأخيرتين والأولة على الأولتين لما ثبت أن لا وهم في الأولتين والأولى أن تحمل هذه على الرخصة لأن المراد من نفي الوهم في الأولتين نفي الشك في عددهما كما يظهر من الأخبار الآتية في السهو والشك في الأعداد.

٩-٧٤١٧ (التهذيب-٢: ١٥٧ رقم ٦١٢) محمد بن أحمد، عن الأشعري، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليهم السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال «تمت صلاته».

١٠-٧٤١٨ (التهذيب-٢: ١٥٧ رقم ٦١٤) عنه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال «لا بأس بذلك».

١٣٠

باب السهو في السجود

١٧٤١٩-١ (التهديب- ٢: ١٥٢ رقم ٥٩٨) الحسين، عن محمد بن سنان،
عن

(الفقيه- ١: ٣٤٦ رقم ١٠٠٨) ابن مسكان، عن أبي بصير

(الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال: سألتُه عمَّن نسي أن يسجد سجدةً واحدةً فذكرها
وهو قائمٌ قال «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على
صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو».

بيان:

أريد بالسهو المنفِي سجدها، قال في التهديين: قوله وليس عليه سهو يعني
ليس حكمه حكم السهوا لآته تدارك ما فاته وإتيا أول بذلك لئلا يتأني ما يأتي في
باب مواضع سجدي السهو من ثبوتها لكل زيادة ونقصان وهو تأويل بعيد ويأتي
الكلام فيه هناك إن شاء الله.

٧٤٢٠-٢ (التهذيب- ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٢) سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال «فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء».

٧٤٢١-٣ (التهذيب- ٢: ١٥٣ ذيل رقم ٦٠٤) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة، فذكرها بعد ما قام وركع قال «يقضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته» قلت: فان لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال «يقضي ما فاتته إذا ذكره».

٧٤٢٢-٤ (التهذيب- ٢: ١٥٥ رقم ٦٠٧) ابن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور قال: سألت عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها، فقال «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو».

٧٤٢٣-٥ (التهذيب- ٢: ١٥٦ رقم ٦٠٩) الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم وإن كان شاكاً، فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسمها نقرة فإن النقرة نقرة الغراب».

بيان:

«النقر» التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما إذا ذكرها أو شك فيها بعد ما ركع كما سبق، والإتيان بالسجدة بعد الصلاة في صورة الشك محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشاك بعد مضي الوقت من السقوط.

٦-٧٤٢٤ (الكافي-٣:٣٤٩) محمد، عن

(التهذيب-٢:١٥٤ رقم ٦٠٥) ابن عيسى، عن البنزطي

(الكافي-٣:٣٤٩) علي بن محمد^١ عن البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن رجل صلى ركعة (ركعتين-خ ل) ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال «كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنها ثنتان

(التهذيب) وإذا كان في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».

بيان:

إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان، فلا إشكال في الحكم لما

١. في الكافي المطبوع علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن

ستقف عليه وإنما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال وإن أريد السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة من قلم المسامح، أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركت أم ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حل الاستثناف على الأولى والأحوط دون الوجوب لما سبق في صورة السهو من اطلاق الاكتفاء بإعادة السجدة وحدها من دون استثناف ويأتي في صورة الشك جواز الماضي في الصلاة مطلقاً إن جاوز محله والاكتفاء بالآتيان بالسجدة إن كان وقته باقياً سواء وقع الشك في الأولتين أو الأخيرتين.

وفي التهذيب حمله على المعنى الأخير وأوجب الاستثناف إن سها أو شك في السجدة والسجدتين في الأولتين فقط. وحمل الأخبار السابقة على الأخيرتين وحمل الركعة الثانية في حديث محمد بن منصور على الرابعة لأنها ثانية من الأخيرتين ولعمري أنه أبعد في التأويل مع أن الخبر الآتي نص في التسوية بين الركعات.

٧٤٢٥-٧ (التهذيب - ٢: ١٥٤ رقم ٦٠٦) محمد بن أحمد، عن الميثمي، عن رجل، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء».

بيان:

حمله في التهذيبين على ترك السجدتين معاً، لا الواحدة. وجوز حمله على السجدة الواحدة. وتخصيص الحكم بالركعتين الأولتين وحمل التسوية فقط على ما إذا ترك السجدتين بأن يكون قوله ونسيان السجدة حكماً مستأنفاً في السجدتين

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٣٣
معاً ولقد أبعَدَ في التّأويل جدّاً. والصّواب أن تحمل الإعادة على الاستحباب كما
أشرنا إليه.

٧٤٢٦-٨ (التهذيب- ٢: ١٥٦ رقم ٦١٠) سعد، عن ابن عيسى، عن
عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٦ رقم ١٠٠٩) منصور بن حازم، عن أبي عبد الله
عليه السّلام قال: سألتُه عن رجلٍ صلّى، فذكر أنّه زاد سجدة فقال «لا يُعيد
صلاة من سجدةٍ ويعيدها من ركعة».

٧٤٢٧-٩ (التهذيب- ٢: ١٥٦ رقم ٦١١) سعد، عن ابن عيسى، عن
محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال:
سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن رجلٍ شكّ، فلم يدر أسجدَ ثنتين أم واحدة
فسجدَ أخرى، ثمّ استيقن أنّه زاد سجدة، فقال «لا والله لا يفسد الصلاة زيادة
سجدة» وقال «لا يُعيد صلاته من سجدةٍ ويُعيدها من ركعة».

باب السهو في القنوت

١-٧٤٢٨ (الكافي-٣: ٣٤٠- التهذيب-٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٣)
 النيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر
 عليه السلام رجل نسي القنوت، فذكره وهو في الطريق فقال «يستقبل القبلة، ثم
 ليقله» ثم قال «إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلّم أو يدعها».

بيان:

الرغبة عن السنة أو ودعها إما إشارة إلى ترك القنوت متعمداً أو ترك تداركه
 بأن لا يريد أحد الأمرين أو يتهاون به حتى يفوت.

٢-٧٤٢٩ (التهذيب-٢: ١٦٠ رقم ٦٢٨) الحسين، عن فضالة، عن
 جميل بن دراج، عن محمد وزرارة قالوا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
 ينسى القنوت حتى يركع قال «يَقْتُلُ بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه».

٣-٧٤٣٠ (التهذيب-٢: ١٦٠ رقم ٦٢٩) عنه، عن حمّاد، عن حريز،

عن محمد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجلُ فقال «يَقْنُتُ بعد ما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه».

٤-٧٤٣١ (التهذيب- ٢: ١٦٠ رقم ٦٣٠) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال: فقال «يَقْنُتُ إذا رفع رأسه».

٥-٧٤٣٢ (التهذيب- ٢: ١٦٠ رقم ٦٣١) عنه، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال «في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس».

٦-٧٤٣٣ (التهذيب- ٢: ١٣١ رقم ٥٠٧) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال «ليس عليه شيء» وقال «إن ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت، ثم يركع وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء».

٧-٧٤٣٤ (التهذيب- ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٥) الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء. وليس له أن يدعه متعمداً».

٨-٧٤٣٥ (التهذيب- ٢: ١٦١ رقم ٦٣٢) ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
المكتوبة قال «لا إعادة عليه».

٩٣٧-٧٤٣٦ (التهديب- ٢: ١٦١ رقم ٦٣٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن
عمارة قال: سألتُه عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال «لا».

بيان:

حملها في التهذيب على عدم الوجوب أو التقية.

٧٤٣٧-١٠ (الفقيه- ١: ٤٩٣ رقم ١٤١٨) سأل ابن عمارة أبا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر قال «قبل الركوع» قال: إذا نسيته أقتت إذا
رفعت رأسي؟ فقال «لا».

بيان:

قال في الفقيه^١: حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه
من الركوع.
وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم
يقنتون فيها بعد الركوع. وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا
يرون القنوت فيها، وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا.

١. الفقيه- ١: ٤٩٣ ذيل رقم ١٤١٨.

باب السهو في التشهد

١-٧٤٣٨ (الكافي-٣:٣٥٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣٤٤ رقم ١٤٣٠) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد. وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجّدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك».

٢-٧٤٣٩ (الكافي-٣:٣٥٧- التهذيب-٢:٣٤٤ رقم ١٤٢٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس، فتشهد وقم فأتم صلاتك وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم».

٣-٧٤٤٠ (الكافي-٣:٣٥٦- التهذيب-٢:٣٤٥ رقم ١٤٣١) الثلاثة،

عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة، ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال «فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، فإن لم يذكر حتى ركع، فليمض في صلاته. وإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس».

بيان:

في التهذيب مكان سجد سجدتين نقرتنتين، وقد مضى التهي عن تسمية السجدة نفرة، فما في الكافي هو الصواب.

٤-٧٤٤١ (التهذيب- ٢: ١٥٧ رقم ٦١٦) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦١٩) الحسين، عن القاسم بن محمد وصفوان، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيها حتى يركع في الثالثة قال «فليت صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»^١.

٥-٧٤٤٢ (التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦٢٠) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦-٧٤٤٣ (التهذيب- ٢: ١٥٧ رقم ٦١٧) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد عن أحدهما عليها السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد

١. أورده في التهذيب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٣ بهذا السند أيضاً.

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٤١

نسي التشهد حتى ينصرف فقال «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه» وقال «إنما التشهد ستة في الصلاة».

٧-٧٤٤٤ (التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦١٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال «إن ذكر قبل أن يركع، فليجلس. وإن لم يذكر حتى يركع، فليتم الصلاة حتى إذا فرغ، فليسلم ويسجد سجدي السهو».

٨-٧٤٤٥ (التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦٢١) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت عن الرجل ينسى أن يتشهد قال «يسجد سجدتين يتشهد فيهما».

٩-٧٤٤٦ (التهذيب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٤) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن

(الفقيه- ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال «إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع، فليتم صلاته، ثم يسجد سجدتين^١ وهو جالس قبل أن يتكلم».

١. قوله «ثم يسجد سجدتين» ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتشهد ولو أدخل قضاء التشهد في اتمام الصلاة فيشملة قوله عليه السلام «فليتم صلاته» لم يبعد «مراد» رحمه الله.

٧٤٤٧-١٠ (التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦٢٢) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال «يرجع فيتشهد» قلت: أيسجد سجدي التسهو؟ فقال «لا، ليس في هذا سجدة التسهو».

بيان:

يعني إذا ذكر قبل الركوع.

٧٤٤٨-١١ (التهذيب- ٢: ١٨٩ رقم ٧٥٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال: سألتُه عن رجل سها في ركعتين من النافلة، فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، قال «يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد».

٧٤٤٩-١٢ (الكافي- ٣: ٤٤٨ - التهذيب- ٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب- ٢: ١٨٩ رقم ٧٥١) العياشي، عن حمويه، عن التخعيّ، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع، قال «يجلس من ركوعه فيتشهد، ثم يقوم فيتم» قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدة بعد ما ينصرف يتشهد فيها؟ قال «ليس النافلة مثل الفريضة».

أبواب ما يعرض للمصلي من الخواثل والآفات وتداركه لما فات ٩٤٣

٧٤٥٠-١٣ (التهذيب-٢:١٩٢ رقم ٧٥٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية،
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة، قال «إن ذكر أنه
قال بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد
الصلاة».

١٤ (التهذيب-٢:٣١٩ رقم ١٣٠٣) ابن محبوب، عن علي بن
خالد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

بيان:

ينبغي حل الاعادة على الأولى.

باب السهوي التسليم

١-٧٤٥١ (التهديب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا نسي الرجل أن يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته».

٢-٧٤٥٢ (التهديب- ٢: ١٦٠ رقم ٦٢٧) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا نسي أن يسلم خلف الامام أجزأه تسليم الامام».

٣-٧٤٥٣ (التهديب- ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٢) علي بن مهزيار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: صليت بقوم صلاة ففقدت للتشهد، ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا فقال «ألم تسلم وأنت جالس؟» قلت: بلى قال «فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم».

بيان:

«ألم تسلّم» يعني به التسليمات الأخر غير تسليم الخروج.

٤-٧٤٥٤ (التهذيب - ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٧) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف الامام، فيسهو، فيسلّم قبل أن يسلم الامام قال «لا بأس».

٥-٧٤٥٥ (التهذيب - ٣: ٥٥ رقم ١٨٩) ابن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الامام قال «ليس بذلك بأس».

باب الشك في أجزاء الصلاة

١-٧٤٥٦ (الكافي-٣: ٣٤٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ١٥٠ رقم ٥٩٠) الحسين، عن فضالة، عن
حسين، عن ابن مُسكان

(التهذيب-٢: ١٥٠ رقم ٥٩٠) عنه، عن محمد بن سنان، عن
ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك
وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع؟ قال «يركع ويسجد».

٢-٧٤٥٧ (الكافي-٣: ٣٤٩) الخمسة قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل سها فلم يدر سجدة سجدة أم ثنتين؟ قال «يسجد أخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلاة سجدة السهو».

٣-٧٤٥٨ (الكافي-٣: ٣٤٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن
سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدةتين؟ قال «يسجد حتى يستيقن أنهما سجدةتان».

٤-٧٤٥٩ (الكافي-٣: ٣٤٩) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن أبي خديجة، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين؟ قال «فليسجد أخرى».

٥-٧٤٦٠ (التهذيب-٢: ١٥٠ رقم ٥٨٩) الحسين، عن فضالة، عن حماد، عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال «فليركع».

٦-٧٤٦١ (التهذيب-٢: ١٥٠ رقم ٥٩١) فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير والحلي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال «يركع».

بيان:

إنما يركع ويسجد في هذه الصورة لأن وقت المشكوك فيه كان باقياً ولو كان قد مضى وقته لكان عليه أن يمضي في صلاته كما يدل عليه الأخبار الآتية.

٧-٧٤٦٢ (التهذيب-٢: ٣٥٢ رقم ١٤٥٩) أحمد، عن البرزطي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال «يمضي» قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال «يمضي» قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ قال «يمضي» قلت:

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٤٩

شك في القراءة وقد ركع قال «يمضي» قلت: شك في الركوع وقد سجد قال «يمضي على صلاته» ثم قال «يا زرارة إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

٨-٧٤٦٣ (التهذيب - ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦٠) عنه، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تُعد».

٩-٧٤٦٤ (التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كل ما شككت فيه ممَّا قد مضى فامضه كما هو».

١٠-٧٤٦٥ (التهذيب - ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما انصرف من صلاته، فقال «لا يُعيد ولا شيء عليه».

١١-٧٤٦٦ (التهذيب) ^١ الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه ممَّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

١٢-٧٤٦٧ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٢) سعد، عن أحمد، عن أبيه،

١. لم نعر عليه بهذا السند في التهذيب.

عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣-٧٤٦٨ (التهذيب-٢: ١٥٣ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد، عن
البرنظي، عن أبان، عن البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع
رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال
«(يسجد)» قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد
أم لم يسجد؟ قال «(يسجد)».

١٤-٧٤٦٩ (التهذيب-٢: ١٥٣ رقم ٦٠٤) سعد، عن الفطحية، عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا
يدرئ أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدرئ أسجد أم لا، فقال «(لا يسجد ولا
يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً)».

١٥-٧٤٧٠ (التهذيب-٢: ١٥١ رقم ٥٩٣) الحسين، عن فضالة، عن
حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم
لا؟ قال (فقال-خل) «(امض)».

١٦-٧٤٧١ (التهذيب-٢: ١٥١ رقم ٥٩٤) عنه، عن صفوان، عن حماد
مثله إلا أنه قال قد ركعت امضه.

١٧-٧٤٧٢ (التهذيب-٢: ١٥١ رقم ٥٩٥) سعد، عن ابن عيسى، عن
الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال:
سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال «(يمضي في صلاته)».

٧٤٧٣-١٨ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٦) عنه، عن ابن عيسى، عن
البيزنطي، عن أبان، عن البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى
إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال «قد ركع».

بيان:

إن قيل ما الفرق بين التهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط
له حيث حكم في الأول في حديث البصري بالاتبان بالسجود المبني على بقاء
محلّه وحكم في الثاني هنا بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما
أن الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه أهوى له والانتصاب فعل آخر غير
الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف التهوض قبل أن يستتم قائماً
فإنه بذلك لم يدخل بعد في فعلٍ آخر.

٧٤٧٤-١٩ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٢) الحسين، عن فضالة، عن
أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استتم قائماً فلا
أدري ركعت أم لا؟ قال «بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من
الشيطان».

بيان:

لعل استتمام القيام كناية عن تجديد الانتصاب المبني عن رفع الرأس الدافع
للمشك إلى الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعت وفي التهذيب أورد أخبار المضي في
الصلاة في أخبار السهو ثم حملها على الركعتين الأخيرتين والخبر الأخير حمله في
التهديين على ما إذا شك في الرابعة أركع في الثالثة أم لا وقد أبعده في التأويلين

غاية البعد من غير ضرورة داعية إلى التأويل.

٧٤٧٥-٢٠ (التهذيب- ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي ربّما شككت في السّورة فلا أدري أقرأتها أم لا فأعيدها؟ قال «إن كانت طويلة^١ فلا وإن كانت قصيرة فأعيدها».

بيان:

لعلّ مراد السائل أنّه شكّ في قراءة السّورة التي كانت عادته أن يقرأها في صلاته هل قرأها أم لا؟ وكان ذلك قبل أن يركع فهل يجب عليه أن يقرأها أم له أن يمضي في صلاته؟ فأجابه بما أجابه وفيه دلالة على عدم وجوب السّورة وذلك لأنّ وقتها باقٍ إلّا أن يكون الشكّ بعد ما ركع أو فرغ من الصّلاة وحينئذٍ فلا وجه للإعادة إلّا أن تكون مستحبة.

١. قوله «إن كانت طويلة فلا» هذا يدلّ على عدم وجوب السّورة فأنه شكّ فيها في محلّها ولو كانت واجبة لوجب قراءتها عند الشكّ «ش».

باب السهو في أعداد الركعات

١-٧٤٧٦ (الكافي-٣: ٣٥٥) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب-٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من حفظ سهوه فأتمه، فليس عليه سجدة السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين، ثم سها فسلم فقال له ذوالشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنها صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام صلى الله عليه وآله وسلم فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدة السهو.

قال: قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها قال: قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقى من صلاته؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولىين».

بيان:

يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير أن يتكلم وينصرف فأنتمه فليس عليه سجدة السهو كما يظهر من اخر الحديث، وإنما سجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه تكلم، ومن انصرف فعليه الاستئناف، ويأتي ما يبين هذا و يوضحه ومعنى اتمامه الايتان بالمسهو عنه سواء كان في الصلاة أو في خارجها و سواء كان ركعة تامة أو جزءاً منها .

٢-٧٤٧٧ (الكافي-٣:٣٥٧) محمد، عن

(التهديب-٢:٣٤٥ رقم ١٤٣٣) ابن عيسى، عن علي بن التعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليمين؟ وكان يُدعى ذا الشمالين، فقال: نعم، فبني على صلاته فأنتم الصلاة أربعاً». وقال إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمةً للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير وقيل ما تُقبلُ صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصارت أسوةً وسجدتِ سجدتين لمكان الكلام».

بيان:

يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليمين لئلا ينافي الخبر السابق ولا الاتي فيما بعد ولا ينافي هذا قوله كذاك يا ذا اليمين لاحتمال الاستفهام التأكيد

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٥٥

ولعله صلى الله عليه وآله وسلم إنما دعاه بذى اليدين لأنه كره أن يدعوه بالتبزو إن كان مشهوراً بذلك أو كان يدعى بذى اليدين أيضاً كما يستفاد من كتب العامة^١ قيل سمي بذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعاً وقيل بل كان في يده طول وفسر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوة وقيل بل لأنه هاجر هجرتين.

٣-٧٤٧٨ (الكافي-٣: ٣٥٦) العدة، عن

(التهذيب-٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٢) البرقي، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين الأولتين؟ فقال «نعم» قلت: وحاله حاله قال «إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم».

بيان:

تعجب السائل من سهوه صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه معصوماً عن الخطأ فأجابه عليه السلام بأنه كان في ذلك مصلحةً للأمة بأن يفقهوا بمثل هذه الأمور معالم دينهم ويعلموا أنّ البشر لا ينفك عن السهو والتسيان وأنّ المخلوق محلّ للغفلة والتقصان وإنّ المنزّه عن جميع صفات التقصص هو الله سبحانه.

روى الصدوق رحمه الله في عيون أخبار الرضا عليه السلام باسناده عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرّضا عليه السلام: يا ابن رسول الله؛ إنّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقع عليه السهو في صلاته قال «كذبوا لعنهم الله إنّ الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو».

١. من تلك الكتب صحاح الجوهرى فيه الخرباق اسم رجل من الصحابة يقال له ذواليدى وفي موضع آخر منه يقال سمي بذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعاً... «عهد».

وقال في الفقيه: إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون لوجاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما يقع على غيره وهو مستعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو.

فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية، وبإثبات التوهم له عن خدمة ربه عزوجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسهونا لأن سهوه من الله عزوجل.

وإنما أسهأه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه. حكم السهومي سهواً وسهواً من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان (إنما سلطانة على الذين يعولونهم والذين هم به مشركون) وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذواليدن وأنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذوي اليدن فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو جاز أن يُردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن يُردّ جميع الأخبار وفي ردها إبطال

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٥٧

الدين والشريعة وأنا أحسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرد على منكريه إن شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه.

ويستفاد من كتب العامة أنّ ذا اليمين المذكور في حديث السهوي يدعى بالخزباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من أنّ اسمه عمير لجواز أن يكون الخزباق لقبه.

٧٤٧٩-٤ (التهذيب- ٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام قال «يستقبل» قلت: فما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين؟ فقال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل».

٧٤٨٠-٥ (التهذيب- ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٥) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام فذهب في حاجته قال «يستقبل الصلاة» فقلت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفتل من موضعه».

٧٤٨١-٦ (التهذيب- ٢: ١٨٤ رقم ٧٣٢ و ٣٤٨ رقم ١٤٤١) العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن^١ وعلي بن محمد، عن

١. أوردته هذا الحديث في موضعين برقم ٧٣٢ و ١٤٤١ في موضع الثاني علي بن الحسن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب وفي موضع الأول في نسخة «د» أوردته الحسين، ثم كتب فوقه «حسن-ظ» وفي «ق» والمطبوع علي بن الحسين واحتمال التصحيح في موضع الأول قوي «ض.ع».

العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئِلَ عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة، قال «يعيدها ركعةً واحدةً يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه بكلّيته فعليّه أن يستقبل الصلاة استقبالاً».

٧-٧٤٨٢ (التهذيب- ٣٤٦:٢ رقم ١٤٣٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه- ١: ٣٥٠ رقم ١٠٢٠) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله ركعةً واحدةً ولم يذكر تمام الحديث.

٨-٧٤٨٣ (الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٠) عُبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل الحديث بدون الزيادة.

٩-٧٤٨٤ (التهذيب- ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٥) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا صليتُ المغرب فسها الإمام، فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال «ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين فأتمم بركعتين ألا أتممتم».

١٠-٧٤٨٥ (التهذيب- ٢: ١٨١ رقم ٧٢٦) سعد، عن النخعي، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٧ رقم ١٠١١) علي بن التعمان الرازي قال:

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٥٩

كنت مع أصحابي في سفر وأنا إمامهم وصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صلّيت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنُعيد، فقلت: لكنتي لا أعيد وأتم بركعة، فأتممت بركعة ثم سرنا، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام، فذكرتُ له الذي كان من أمرنا فقال لي «أنت كنت أصوب منهم فعلاً إننا يُعيدُ الصلاة من لا يدري ما صلّى».

٧٤٨٦-١١ (الكافي-٣: ٣٥١) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،
عن علي بن مهزيار، عن فضالة

(التهذيب-٢: ١٨٠ رقم ٧٢٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: صلّيت بأصحابي المغرب، فلما أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين، فأعدتُ فأخبرتُ أبا عبد الله عليه السلام، فقال «لعلك أعدت؟» فقلت: نعم، فضحك، ثم قال «إنها كان يُجزيك أن تقوم وتركع ركعة».

(التهذيب) إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سها
فسلم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثم قام فأضاف إليها
ركعتين».

بيان:

المستفاد من هذه الأخبار صحة إعادة الصلاة أيضاً في مواضع السهو
والتسيان وأن الجبران والا تمام رخصة وتسهيل وأن الله يحب أن يؤخذ برخصه.

٧٤٨٧-١٢ (الكافي-٣: ٣٨٣) محمد، عن

(التهديب- ٣: ٢٧١ رقم ٧٨٢) أحمد، عن علي بن التعمان

(التهديب- ٢: ١٨٣ رقم ٧٣١) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن التعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجيء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت، فذكرت أن الامام كان قد سبقني بركعة، قال «فان كنت في مقامك فاتم بركعة. وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة».

١٣-٧٤٨٨ (التهديب- ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال «يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلاته».

١٤-٧٤٨٩ (التهديب- ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥١) الحسين، عن التميمي، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع قال «يقوم فيركع ويسجد سجدتين».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بنحو آخر وبمخالف التميمي من اسناده.

١٥-٧٤٩٠ (التهديب- ٢: ٣٤٧ رقم ١٤٤٠) سعد، عن التميمي، عن

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٦١

الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة^١ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجل صَلَّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صَلَّى ركعتين قال «يصلِّي ركعتين».

١٦-٧٤٩١ (التهذيب- ٣٤٦:٢ رقم ١٤٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٨ رقم ١٠١٣) عُبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلِّي الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويحيي ثم يذكر بعد أنه إنما صَلَّى ركعة، قال «يضيف إليها ركعة».

١٧-٧٤٩٢ (التهذيب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٩) ابن عيسى، عن الحجاج^٢ عن عبد الله، عن عُبيد^٣ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل صَلَّى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صَلَّى ركعة قال «يضيف إليها ركعة».

١٨-٧٤٩٣ (التهذيب- ٢: ٣٤٧ رقم ١٤٣٩) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلَّى ركعة من الغداة، ثم انصرف وخرج في حوائجه، ثم ذكر أنه صَلَّى ركعة قال «فليتم ما بقي».

١. لفظة عن زرارة سقطت من التهذيب المطبوع وهي موجودة في الأصل وفي التهيين المخطوطين أيضاً.
٢. الرجل هو عبد الله بن محمد الاسدي المذكور في ج ١ ص ٥٠٣ جامع الرواة وهو من الذين وثقهم مرتين «ض.ع».

٣. عبيد هذا ابن زرارة وهو أيضاً من الذين وثقهم مرتين وعبد الله الذي يروى عنه هو المذكور طي رقم ٦٦٢٧ معجم رجال الحديث «ض.ع».

١٩-٧٤٩٤ (التهديب- ٢: ١٩٢ ذيل رقم ٧٥٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال «يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة».

٢٠-٧٤٩٥ (الفقيه- ١: ٢٤٧ رقم ١٠١٢) عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «من سلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه».

بيان:

في التهديبين حمل بعض هذه الأخبار على ما إذا لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على التوافل والأصوب أن يحمل الكل على الرخصة وما سبق على الأفضل والأولى والأصل والعلم عند الله.

٢١-٧٤٩٦ (التهديب- ٢: ١٩١ رقم ٧٥٦) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال «يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه».

٢٢-٧٤٩٧ (التهديب- ٢: ١٩١ رقم ٧٥٧) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين،

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
٩٦٣ فقال «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه».

بيان:

قال في التهذيبين لا ينافي هذه الأخبار ما ثبت من وجوب سجدي التسهو على
من تكلم لأن نفي الشيء أعم من السجود والوزر والإثم، ولا تنافي أيضاً أن التكلم
عامداً يوجب الإعادة لأن من ظن أنه فرغ فتكلمه ليس بتعمد.

٧٤٩٨-٢٣ (التهذيب- ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦١) أحمد، عن ابن فضال، عن
أبي جيلة، عن الشحام قال: سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس
ركعات قال «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وإن كان لا يدري أزداد
أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر
صلاته، ثم يتشهد.

وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، ثم انصرف، فتكلم فلم يعلم أنه
لم يتم الصلاة، فأنها عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها فإن نسي الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بالناس ركعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشمالين:
يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذو الشمالين؟
فقالوا: نعم؛ لم تصل إلا ركعتين، فقام فأتم ما بقي من صلاته».

٧٤٩٩-٢٤ (التهذيب- ٢: ١٨٩ رقم ٧٤٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن
الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن
رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟
قال «يقوم، فيصلّي ركعتين التي نسي مكانه، ثم يوتر».

١. كذا في نسخة الشهيد الثاني التي بخط الشيخ رحمه الله وفي غيرها وهو كما ترى لا يستقيم إلا بتكلف

٢٥-٧٥٠٠ (الكافي-٣: ٣٥٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و
بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم
يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً».

٢٦-٧٥٠١ (الكافي-٣: ٣٥٥) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،
عن

(التهذيب-٢: ١٩٤ رقم ٧٦٤) علي بن مهزيار، عن فضالة،
عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من زاد في صلاته فعلية
الإعادة».

٢٧-٧٥٠٢ (التهذيب-٢: ١٩٤ رقم ٧٦٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن
الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً قال «وكيف استيقن؟»
قلت: عَلِمَ قال «إن كان عَلِمَ أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة و
لِيُقِمَ فَلْيُضِفْ إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدة فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء
عليه».

٢٨-٧٥٠٣ (التهذيب-٢: ١٩٤ رقم ٧٦٦) أحمد، عن البيزنطي، عن
جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى

←
والصواب فيصلي الركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر «عهد» رحمه الله تعالى.
١. أورده في التهذيب ١٩٤:٢ رقم ٧٦٣ والكافي-٣: ٣٤٨ بهذا السند أيضاً.

خسأً فقال «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته».

بيان:

عللها في التهذيبين بأنه لم يخل بركن من الأركان وإنما أخلّ بالتسليم و الإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة.

٢٩-٧٥٠٤ (الفقيه-١: ٣٤٩ رقم ١٠١٦) جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خسأً، فقال «إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة»^١.

٣٠-٧٥٠٥ (الفقيه-١: ٣٤٩ رقم ١٠١٧) العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خسأً فقال «إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لا، يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد، ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات، فيضيفها إلى الخامسة فيكون نافلة».

٣١-٧٥٠٦ (التهذيب-٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٩) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن ابائه، عن عليّ عليهم السلام قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات، ثم انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله؛ هل زيد في الصلاة شيء؟

١. قوله «فعبادته جائزة» ظاهره عدم جزئية السلام للصلاة ويمكن ابتناء الجواز على أنه إذا نسي السلام جاز انفصاله عن الصلاة وذلك لا ينافي جزئيته للصلاة كما مر في الركعتين المنفصلتين وكما في أجزاء المنسية «مراد» رحمه الله.

قال: وما ذاك؟ قال: صليتُ بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، ثم سجد سجدةً ليس فيها قراءة ولا ركوع، ثم سلّم وكان يقول هما المرغمتان».

بيان:

يعني بها سجدة السهو نسبه في التهذيب إلى الشذوذ، ثم حمله على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما حصل له الشك من قول ذلك الرجل، فسجد احتياطاً فإن الشاك في الزائد، عليه أن يسجد سجدة السهو كما يأتي.

٣٢-٧٥٠٧ (التهذيب-٢: ٣٥٠: رقم ١٤٥٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة السهو قط؟ فقال «لا، ولا يسجدهما فقيه».

بيان:

قال في التهذيب: الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر فأما الأخبار التي قدّمتها من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها، فسجد، فاتها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ما يتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيّناه.

باب سهو المسافر في التقصير أو جهله به

١-٧٥٠٨ (الكافي-٣: ٤٣٥) محمد، عن محمد بن الحسين^١

(التهذيب-٣: ٢٢٥ رقم ٥٦٩) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى وهو مسافر فأتمَّ الصلاة، قال «إن كان في وقت فليُعيد. وإن كان الوقت
قد مضى فلا».

٢-٧٥٠٩ (التهذيب-٣: ١٦٩ رقم ٣٧٣) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن علي بن النعمان عن سُويد القلاء، عن الخزاز، عن

(اللفقيه-١: ٤٣٨ رقم ١٢٧٤) أبي بصير، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال
«إن كان ذكر في ذلك اليوم فليُعيد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم، فلا
إعادة عليه».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٦٩ رقم ٣٧٢ أيضاً بهذا السند.

بيان:

لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج إلى التأويل كما يظهر عند التأمل إلا أنه في التهذيبيين حل الثاني على الاستحباب والأول على الوجوب.

٣-٧٥١٠ (التهذيب- ٢: ١٤: رقم ٣٣) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر قال «أعيد».

بيان:

محمول على السّاهي وبقاء الوقت.

٤-٧٥١١ (التهذيب- ٣: ٢٢٦: رقم ٥٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن الثميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل ضلّى في السفر أربعاً يُعيد أم لا؟ قال «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعاد. وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».

بيان:

قد مضى هذا الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض الصلاة والإعادة محمولة على العامد أو الناسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السابقين.

٥-٧٥١٢ (التهذيب- ٣: ٢٣٥: رقم ٦١٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٤٥٠ رقم ١٣٠٥ - التهذيب - ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٢)

الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبةً وجائئةً قال «ليس عليها قضاء».

٦-٧٥١٣ (الفقيه - ١: ٤٥٠ رقم ١٣٠٥) ابن أبي عمير، عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة صلت ذاهبةً وجائئةً المغرب ركعتين ركعتين، فقال «ليس عليها إعادة».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا خبر شاذ لا نعمل عليه، لأننا قد بينا أنّ المغرب لا تقصير فيه، فن قصر كان عليه الإعادة.

باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الأولتين من الرباعية

١-٧٥١٤ (الكافي-٣: ٣٥٠) محمد بن الحسن وغيره، عن سهل، عن محمد بن سنان

(التهديب-٢: ١٧٦ رقم ٧٠١) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد». .

٢-٧٥١٥ (التهديب-٢: ١٧٩ رقم ٧١٨) بهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد». ١.

٣-٧٥١٦ (الكافي-٣: ٣٥٠) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين^٢ عن

١. وفي التهديب ٢: ١٧٨ رقم ٧١٤ وص ١٨٠ رقم ٧٢٣ بسنتين آخرين عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. عن الحسين عن زرعة عن سماعة الخ كذا في الكافي.

(التهديب-٢: ١٧٦ رقم ٧٠٤) الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يُعيد الصلاة».

٤-٧٥١٧ (الكافي-٣: ٣٥٠) الأربعة، عن زرارة واليسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام قال: قلتُ له: رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال «يُعيد»^١.

٥-٧٥١٨ (الكافي-٣: ٣٥٠) الاثنان ومحمد، عن أحمد

(التهديب-٢: ١٧٧ رقم ٧٠٩) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن الوشاء قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام «الإعادة في الركعتين الأولتين والسّهو في الركعتين الأخيرتين».

٦-٧٥١٩ (الكافي-٣: ٣٥٠) الخمسة

(التهديب-٢: ١٨٠ ذيل رقم ٧٢٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد».

٧-٧٥٢٠ (التهديب-٢: ١٨٠ رقم ٧٢٣) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي

١. وفي التهديب ١٧٧:٢ رقم ٧٠٨ أورده بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السلام مثله.

٨-٧٥٢١ (الكافي-٣: ٣٥١) الأربعة، عن محمد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»^١.

٩-٧٥٢٢ (الكافي-٣: ٣٥١) علي^٢ عن العبدى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس في المغرب والفجر سهو».

١٠-٧٥٢٣ (التهذيب-٢: ١٧٦ رقم ٧٠٠) الحسين، عن التنضري، عن عاصم، عن محمد قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال «يستأنف».

١١-٧٥٢٤ (التهذيب-٢: ١٧٦ رقم ٧٠٢) عنه، عن أحمد القروي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي و ابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا «إذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين فاستقبل».

١٢-٧٥٢٥ (التهذيب-٢: ١٧٩ رقم ٧١٩) عنه، عن التنضري، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو فقال «إذا شككت في الأولتين قاعد» وقال «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع قاعد صلاتك»^٣.

١. وفي التهذيب-٢: ١٧٩ رقم ٧١٥ أورده بهذا السند أيضاً إلا أنه قال على عن أبيه عن العبدى وسيذكره انفاً علم الهدى رحمه الله «ض.ع».

٢. في بعض النسخ علي عن أبيه عن العبدى وكذلك في التهذيب «عهد».

٣. في الاستبصار أسقط أول الحديث وغير آخره ففيه هكذا: عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سأله عن

بيان:

يعني إذا لم تدر أنك في الثالثة أو الرابعة فأعد صلاتك . وإذا دريت أنك في الرابعة ولما ركعت جلست، فتشهدت وقد تمت صلاتك، وفي الاستبصار هكذا: إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك، ولا ينافي ما قلناه لأنه إنما تجوز إلى الأربع إذا ركع في الرابعة.

١٣-٧٥٢٦ (التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٥) فضالة، عن رفاعة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين؟ قال «يُعيد».

١٤-٧٥٢٧ (التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٦ و ١٨٠: ٢ رقم ٧٢١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتها» وقال «إذا سهوت في المغرب فأعد صلاتك»^١.

١٥-٧٥٢٨ (التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٧) عنه، عن فضالة، عن حماد، عن السبقاق قال: قال لي «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك».

١٦-٧٥٢٩ (التهذيب- ٢: ١٧٩ رقم ٧٢٠) عنه، عن الحسن، عن

←
السهوق قال «في صلاة المغرب إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد الصلاة» عهد.

١. هذا الحديث اوردته في التهذيب المطبوع تحت رقمين فصدره في ١٧٧: ٢ رقم ٧٠٦ وذييله في ١٨٠: ٢ رقم

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٧٥

زرعة^١ عن سماعة قال: سألتُه عن السهو في صلاة الغداة قال «إذا لم تدبر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يُعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا سها فيها فلم يدرك ركعة صلى فعليه أن يُعيد الصلاة».

١٧-٧٥٣٠ (التهذيب- ٢: ١٧٩ رقم ٧١٧) عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن السهو في المغرب قال «يُعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع».

١٨-٧٥٣١ (التهذيب- ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٢) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يشك في الفجر قال «يُعيد» قلتُ: المغرب؟ قال «نعم والوتر والجمعة» من غير أن أسأله.

١٩-٧٥٣٢ (التهذيب- ٢: ١٧٨ رقم ٧١٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧١٠) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال «يتم بركعة».

٢٠-٧٥٣٣ (التهذيب- ٢: ١٧٨ رقم ٧١٢) سعد، عن محمد بن الحسين،

١. في التهذيب المطبوع عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة وهو من اغلاط الطبع لأن الحضرمي هو زرعة بن محمد بنفسه راجع إلى كتب الرجال «ض.ع».

عن البيهقي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١-٧٥٣٤ (التهديب- ٢: ١٧٧ رقم ٧١١) محمد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن السّراد، عن البجلي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى أم ثنتين؟ قال «يبنى على الركعة».

٢٢-٧٥٣٥ (التهديب- ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٣) محمد بن أحمد، عن التّخعي، عن صفوان عن عنبسة قال: سألتُه عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال «يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب و يسجد سجدي السّهو».

بيان:

يعني يبني على الأقل المجزوم به ويقرأ في الثانية التي يركعها بعد ذلك بالفاتحة، وهذه الأخبار حملها في التهذيبين على التوافل بعد الطعن فيها بأنها أقل مما ينافيها لأن ذلك أضعاف هذه ويأتي فيه كلام اخر في الباب الآتي.

٢٣-٧٥٣٦ (التهديب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد والحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال «يسلم، ثم يقوم فيضيف إليها ركعة» ثم قال «هذا والله مما لا يقضى أبداً».

٢٤-٧٥٣٧ (التهديب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٨) ابن عيسى، عن معاوية بن

حكيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عمّار السَّاباطي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال «يتشهد و ينصرف، ثم يقوم، فيصلّي ركعةً، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة» قلتُ: فصلّي المغرب، فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال «يتشهد وينصرف، ثم يقوم، فيصلّي ركعةً فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً»^١.

بيان:

حملها في التهذيبين أولاً على ما لا ينبغي نقله عن مثله وثانياً على ما إذا غلب على ظنّه الأكثر، فإنّ غلبة الظنّ تقوم مقام العلم وإضافة الركعة من جهة الاستظهار والاستحباب، وزاد في الاستبصار الظعن في الراوي ومخالفة الإجماع. أقول: ويحتملان في المغرب الرخصة وذلك لأنّه قد حفظ الركعتين وإنما شكّ في الثالثة، فلا يبعد الا تمام وفي اطلاق حديث البقباق والخبر الآتي اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمّار لحكمتنا بذلك إلا أنّ عمّاراً ممن لا يوثق بأخباره. وأمّا قوله عليه السلام في اخرا الحديثين هذا والله ممّا لا يقضى أبداً فلعلّ معناه أنّ هذا الحكم ممّا لا يقضي به العامة لأنّهم يرون أنّ مثل هذا الشك ممّا يوجب الإعادة.

٢٥-٧٥٣٨ (الفقيه- ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٠) عامرين جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سلّمت الركعتان الأوّلتان سلّمت الصلاة».

١. في طائفة من نسخ الكتابين هذا والله ممّا لا يقضى لي أبداً فإن صحّت فالمعنى واضح غير محتاج إلى البيان «عهد».

باب الشك فيما زاد على الركعتين

١-٧٥٣٩ (الكافي-٣: ٣٥٢) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال «يتشهد ويسلم، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين و أربع سجّادات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم. وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلتاً. وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة. وإن تكلم فليسجد سجّدي السهو».

٢-٧٥٤٠ (الكافي-٣: ٣٥١) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام قال: قلتُ له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال «يركع ركعتين وأربع سجّادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه. وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يُدخِل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالأخر ولكته ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين، فيبني عليه ولا يعتد بالشك في جال من الحالات».

بيان:

«لا ينقض اليقين بالشك» يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بأن يستأنف الصلاة بل يعتد بالثلاث «ولا يدخل الشك في اليقين» يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بأن يضمها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك «ولا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيرى للتهني عن الادخال «ولكنه ينقض الشك» يعني في الرابعة بأن لا يعتد بها «باليقين» يعني بالاتبان بركة اخرى على الايقان «ويتم على اليقين» يعني يبني على الثلاث المتيقن فيها. ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط وصلها كما تعرض في الخبر السابق والأخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخخير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه وربما يسمى الفصل بالبناء على الأكثر والسووصل بالبناء على الأقل والفصل أولى وأحوط لأنه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلواته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعتُ أحداً تعرض لهذه الدققة وفي حديث عمّار الساباطي الآتي إشارة إلى ذلك فلا تكونن من الغافلين.

٣-٧٥٤١ (الكافي-٣: ٣٥٠) بهذا الاسناد، عن أحدهما عليها السلام قال: قلتُ له: رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال «يُعِيد» قال: قلتُ: رجل لم يدرا اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فقال «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم» قلتُ: فإنه لم يدري اثنتين هو أم في أربع؟ قال «يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه».

بيان:

«بعد دخوله في الثالثة» يعني بعد احرازه الشنتين «مضى في الثالثة» يعني بنى على اليقين ولا يعتد بالشك كما حقق في الخبر السابق.

٤-٧٥٤٢ (الكافي-٣:٣٥٣) الشلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى، فلم يدرثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فان كانت أربع ركعات كانت الرّكعتان نافلهً وإلاّ تمّت الأربع».

٥-٧٥٤٣ (الفقيه-١:٣٥٠ رقم ١٠٢١) البجليّ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال «يصلي ركعة من قيام، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس».

بيان:

لعلّ الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصة في مثله ولا يضرّ الفصل بين الاحتياطين كما لا يضرّ بينها وبين الأصل وربّما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة وحينئذ فلا إشكال.

٦-٧٥٤٤ (الكافي-٣:٣٥٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيّابة والبقباقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث. و

إن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف. وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس».

٧-٧٥٤٥ (الكافي-٣:٣٥٣) الخمسة

(الفقيه-١:٣٤٩ رقم ١٠١٥) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم، ثم صلّ ركعتين وأربع سجّات تقرأ فيها بأمّ القرآن، ثم تشهد وسلم، فإن كنت إنّما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت الأربع كانت هاتان نافلة

(الكافي) وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم، ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيها بأمّ الكتاب. وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم، فصلّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجّتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع، فتشهد وسلم، ثم اسجد سجّتي السهو».

بيسان:

لعلّ الأمر بسجّتي السهو في الصورة الأخيرة لتدارك التقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب.

٨-٧٥٤٦ (الكافي-٣:٣٥٣) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدري

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٨٣

أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدة وهو جالس».

وقال في رجل لم يدرثنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين، فقال «يصلّي ركعتين وأربع سجدة» وقال «إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع».

بيان:

«ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين» يعني يذهب إليها جميعاً سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله «إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو» يعني الوهم «سواء» يعني معتدل، وربّما يوجد في بعض النسخ «أو» بدل الواو في قوله «وإلى الركعتين» وهو من سهو التسخ «وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع» يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين.

٩-٧٥٤٧ (الكافي-٣: ٣٥١) محمد وغيره، عن أحمد، عن

(التهديب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٥) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر أي الثالثة هو أم في الرابعة قال «فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه، ثم يصلّي ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

بيان:

هذا برزخ بين الفصل والوصل لأن سهوه برزخ بين الظن والشك.

١٠-٧٥٤٨ (الكافي-٣:٣٥١) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:١٨٥ رقم ٧٣٦) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع صلّى ركعتين وأربع سجّادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد».

بيان:

معنى التقصير في التشهد التخفيف فيه وفي بعض النسخ يقصد بالذال من القصد بمعنى التوسط.

١١-٧٥٤٩ (الكافي-٣:٣٥٢) حمّاد، عن حريز، عن محمد قال «إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم و يصلّي ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثمّ قرأ وسجد سجّدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهد وسلم».

بيان:

الظاهر إن «أو» بذل بالواو في قوله «ويصلّي ركعتين» وقوله «ثمّ قرأ فاتحة الكتاب» يعني جالساً، واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله.

١٢-٧٥٥٠ (التهذيب-٢:١٨٥ رقم ٧٣٧) الحسين، عن حمّاد، عن

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٨٥

حريز، عن محمد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال «يسلم ثم يقوم، فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء».

١٣-٧٥٥١ (التهديب- ٢: ١٨٥ رقم ٧٣٨) عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلّم واسجد سجدةً وتين وأنت جالس، ثم سلّم بعدهما».

١٤-٧٥٥٢ (الفقيه- ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٢) قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى «يا عمار؛ أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر. وإذا سلّمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت».

١٥-٧٥٥٣ (التهديب- ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء» قلتُ: بلى قال «إذا سهوت فابن على الأكثر، فاذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت».

١٦-٧٥٥٤ (التهديب- ٢: ١٩٣ رقم ٧٦٢) أحمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن عليّ، عن معاذ بن مسلم، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام «كلّ ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر» قال «فاذا انصرفت فاتم ما ظننت أنك نقصت».

بيان:

هذه هي الضابطة الكلية المشتملة على أكثر أخبار هذا الباب وهي فذلكتها وفي مقابلها ضابطة أخرى هي البناء على الأقل واتمام الصلاة جملة واحدة والياتان بسجدي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما يأتي.

١٧-٧٥٥٥ (التهذيب- ٢: ١٨٧ رقم ٧٤٥) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال «يبني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد خفيفاً».

بيان:

في التهذيبين حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة وينافيه الحكم بسجدي السهو لأنها لا تجتمعان مع الإعادة فالصواب أن يُحمل على الرخصة كما يدل عليه الحديث الأتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر آخر في الباب السابق.

١٨-٧٥٥٦ (الفقيه- ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٣) روى سهل بن اليسع فيما إذا تلبس عليه الأعداد كلها عن الرضا عليه السلام إنه قال «يبني على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً».

١٩-٧٥٥٧ (الفقيه- ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٤) وروي أنه يصلي ركعة من

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٨٧

قيام وركعتين من^١ جلوس.

٧٥٥٨-٢٠ (التهديب-٢:١٩٣ رقم ٧٦١) أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال «بيني على التقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها».

بيان:

لعله سقط ذكر سجود السهو من قلم التّساخ في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق ولأنّ التّشهُد الخفيف لا يكون إلّا فيه.

٧٥٥٩-٢١ (التهديب-٢:٣٤٤ رقم ١٤٢٧) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن البجليّ وعليّ^٢ عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال «بيني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصّلوات كلّها».

٧٥٦٠-٢٢ (الفقيه-١:٣٥١ رقم ١٠٢٥) اسحاق بن عمار أنّه قال: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام «إذا شككت فابن على اليقين» قال: قلتُ: هذا أصلٌ؟ قال «نعم».

بيان:

قال في التّهديبين: إنّما يبني على التقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلّي تمامه

١. في الفقيه المطبوع وهو جلوس مكان من جلوس.

٢. ظنّي أنّ عليّاً هذا هو ابن أبي حمزة البطائني أحد عمدة الواقعة الذي كان قائداً لأبي بصير يحيى بن القاسم

احتياطاً فأمّا مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمّ بعد الفراغ من الصلاة، ثمّ أكّده بخبر الساباطي المتقدّم.

وقال في الفقيه: ليست هذه الأخبار مختلفةً وصاحب هذا السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيبٌ يعني أخبار البناء على الأكثر وأخبار البناء على الأقلّ وخبر المضيّ في صلاته لإزالة الشكّ عن نفسه كما يأتي.

٧٥٦١-٢٣ (الكافي-٣: ٣٥٥) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما»^١.

٧٥٦٢-٢٤ (الكافي-٣: ٣٥٥- التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٨) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد و أنت جالس بعد قوله بعد تسليمك.

٧٥٦٣-٢٥ (التهذيب-٢: ١٩٦ رقم ٧٧٢) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٣٥٠ رقم ١٠١٩) الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا لم تدري أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيها تشهداً خفيفاً».

قال ابن الغضائري: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للوليّ بعد أبي إبراهيم عليه السلام «عهد».

١. وفي التهذيب-٢: ١٩٥ رقم ٧٦٧ أورده بهذا التسند أيضاً.

٢. مع اختلاف يسير في أوّل التسند.

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٨٩

٢٦-٧٥٦٤ (الكافي-٣:٣٥٨) حمّاد، عن ابن أبي يعفور

(التهذيب-٢:١٨٧ رقم ٧٤٣) محمّد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال-خ) قال «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعيد ولا تمض على الشك».

بيان:

وذلك لأن أحد أطراف شكّه الواحدة ولا يجري فيها الشك إلا على الاحتمال الرخصة كما مرّ.

٢٧-٧٥٦٥ (الكافي-٣:٣٥٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن

خالد، عن سعد بن سعد

(التهذيب-٢:١٨٧ رقم ٧٤٤) محمّد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعيد الصلاة».

بيان:

وذلك لأنّه لم يحصل شيئاً.

٢٨-٧٥٦٦ (التهذيب-٢:١٨٩ رقم ٧٤٨) محمّد بن أحمد، عن

العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يقوم في الصّلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ قال «يستقبل».

٢٩-٧٥٦٧ (التهذيب- ٢: ١٨٦ رقم ٧٤١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألتُه عن الرّجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال «يُعيد الصّلاة».

٣٠-٧٥٦٨ (التهذيب- ٢: ١٩٣ رقم ٧٦٠) محمّد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل لم يدرك ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال «يُعيد» قلتُ: أليس يقال لا يُعيد الصّلاة فقيّة؟ فقال «إنّما ذلك في الثلاث والأربع».

بيان:

حلّهما في التّهذيبين على الغداة والمغرب و يجوز أن تكون الاعادة جائزةً مطلقاً في جميع الصور كما مرّت الاشارة اليه في الحديث ويكون الأمر بالاحتياط لسهولة الأمر والتيسير ولا سيّما إذا جاوز الاثنتين.

باب سائر مواضع سجدي السهو وصفتها

١-٧٥٦٩ (الكافي-٣: ٣٥٥) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرَ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا».

٢-٧٥٧٠ (الفقيه-١: ٣٥٠ رقم ١٠١٨) الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بيان:

قد مضى معنى هذا الحديث.

٣-٧٥٧١ (الكافي-٣: ٣٥٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُرْغَمَتَيْنِ».

٤-٧٥٧٢ (التهديب-٢: ١٨٣ رقم ٧٣٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن

يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى التَّمَامِ يُبْدَأُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ أَفْهَمْتُ» قلت: نعم.

بيان:

يعني إذا غلب على ظنك أنك أتممت الصلاة إلا أنك تجوز نقصها فاسجد سجدي السهول لتدارك تجويز النقص، قوله «إبدأ في كل صلاة» معترض شأنه التأخير إن كان بمعنى تعميم الأوقات وإن كان من البداءة فالمعنى أن لا يخلل بين صلاته وبين السجدين بالمنافي.

٥-٧٥٧٣ (الكافي-٣: ٣٥٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال «يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان».

٦-٧٥٧٤ (التهذيب-٢: ١٥٥ رقم ٦٠٨) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تسجد سجدي السهوي في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان و من ترك سجدة فقد نقص».

بيان:

قد مضى أن نقصان السجدة لا يوجب سجدي السهوي وأخبار أخرتنا في هذا الخبر فينبغي أن يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الإيجاب.

٧-٧٥٧٥ (التهذيب-٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ قال «إذا أردت أن تقعد فعدت أو أردت أن تقوم فعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو» وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً قال «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء».

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال «يسجدان هما ذنبي ما ذكر» وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال «لا؛ قد أتم الصلاة» وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال «إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل^١ الذي دخل معه وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدة السهو» وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال «لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها».

بيان:

لعل المراد بقوله «وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو» أن لا سجدة سهو فيما يتدارك به السهو مثل أن يسهو عن سجدة فسجد أو عن تشهد فتشهد «ثم ذكر» يعني ذكر أنه محلّ القعود «من قبل أن يقوم شيئاً» يعني قبل استتمام القيام «أو يحدث شيئاً» يعني شيئاً من القراءة أو التسبيح «حتى يتكلم بشيء» يعني بشيء منها «هل عليه سجدة السهو» يعني بعد أن كان قد تدارك ذلك «حتى يصلّي الفجر» يعني حتى دخل وقت كراهة الصلاة.

١. وإذا قام بعنى الرجل وكذلك معطوفاته الثلاثة ولعل الاضمار في موضع الاظهار والاظهار في موضع الاضمار من تصرفات عمار «عهد».

٨-٧٥٧٦ (التهديب- ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٤) عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس، عن منهل القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهوي في الصلاة وأنا خلف الإمام فقال «إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهّب».

بيان:

«ولا تهّب» من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حياء منهم أنك سهوت في صلاتك فإنه لا عار في السهو.

٩-٧٥٧٧ (الكافي- ٣: ٣٥٦) محمد، عن محمد بن الحسين واليسابوريان، عن صفوان، عن الجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم، فقال «يتمّ صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو» فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال «بعد»^١.

١٠-٧٥٧٨ (التهديب- ٢: ١٩٥ رقم ٧٦٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن الزيات، عن ابن فضال، عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(الفقيه- ١٠: ٣٤١ رقم ٩٩٤) عليّ عليهم السلام قال «سجدتا للسهو بعد التسليم وقبل الكلام».

١١-٧٥٧٩ (التهديب- ٢: ١٩٥ رقم ٧٦٩) ابن عيسى، عن البرقي، عن

١. أورده في التهديب- ٢: ١٩١ رقم ٧٥٥ بهذا السند أيضاً.

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩٩٥

سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام «في سجدي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده».

٧٥٨٠-١٢ (الفقيه- ١: ٣٤١ رقم ٩٩٥) صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدي السهو فقال «إذا نقصت» الحديث.

٧٥٨١-١٣ (التهذيب- ٢: ١٩٥ رقم ٧٧٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى أسجدُ سجدي السهو؟ قال «قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهب حُرْمَةُ صَلَاتِكَ».

بيان:

هذه الأخبار حملها في الفقيه والتهذيبين على التقيّة.

٧٥٨٢-١٤ (التهذيب- ٢: ١٩٦ رقم ٧٧١) سعد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٣٤١ رقم ٩٩٦) عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدي السهو هل فيها تكبير أو تسبيح؟ فقال «لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيها ولا فيها تشهد بعد السجدين».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني ليس فيها تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في

الصلوات من التطويل لما ثبت فيها من الذكر والتشهد الخفيف.
أقول: الأول أن يُحمل نفيها على نفي وجوبها وإن استحبا.

١٥-٧٥٨٣ (الكافي-٣:٣٥٦) الخمسة

(الفقيه-١:٣٤٢ رقم ٩٩٧) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول في سجدي السهو بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد».

قال الحلبي: وسمعتُه مرّةً أخرى يقول فيها «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٦-٧٥٨٤ (التهذيب-٢:١٩٦ رقم ٧٧٣) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول في سجدي السهو الحديث^١.

بيان:

نسبة السهو الى الامام عليه السلام لا بأس بها لما مر من سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المراد أنه يقول للتعليم.

١. مع اختلاف في بعض الفاظ الرواية والذكر «ض.ع».

باب من لا يعتد بشكّه وعلاج السهو والشكّ

١-٧٥٨٥ (الكافي-٣:٣٥٨) الأربعة، عن زرارة وأبي بصير
 والتيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير قالوا: قلنا له: الرَّجُلُ
 يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَابَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ «يُعِيد» قُلْنَا:
 فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ «يَمِضِي فِي شَكِّهِ» ثُمَّ قَالَ «لَا تُعَوِّذُوا
 الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مَعْتَادٌ لَمَّا عُوِّدَ
 فَلِيَمِضْ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يَكْثُرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ
 يَتَّعِدْ إِلَيْهِ الشَّكَّ» قَالَ زَرَّارَةُ: ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا يَرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ
 يَتَّعِدْ إِلَى أَحَدِكُمْ»^١

بيان:

الظاهر أن المراد بالمضي في الشكّ في هذا الحديث والمضي في الصلاة في
 الأخبار الآتية واحد وهو عدم الالتفات إلى الشكّ وترك التدارك فيه بما ورد في
 مثله فإن كان ممّا لا بدّ فيه من أن يفعل فعلاً تختير مثل ما إذا شكّ في الاثنتين
 والثلاث تختير بين البناء على الأقل أو الأكثر فإنّ هذا يُدحر الشيطان.

١. أورده في التهذيب-٢:١٨٨ رقم ٧٤٧ بهذا السند أيضاً.

٢-٧٥٨٦ (التهذيب- ٢: ١٨٨ رقم ٧٤٦) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه- ١: ٣٥٠ رقم ١٠٢٢) علي بن أبي حمزة، عن رجلٍ صالح عليه السلام قال: سألتُه عن رجل يَشُكُّ فلا يدري أواحدة صلتى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً يلبس عليه صلاته؟ قال «كلّ ذي؟»^١ قال: قلت: نعم، قال «فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه».

بيان:

حمله في التهذيين أولاً على التوافل وآبَعَدَ وثانياً على من كثر سهوه فلا يمكنه التحفظ وأصاب.

٣-٧٥٨٧ (الكافي- ٣: ٣٥٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب- ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه- ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٩) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كثر عليك السهوفامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من ١. فقال كلّ ذا؟ قلت نعم- كذا في المطبوع.

الشيطان».

بيان:

في الفقيه فدعه مكان فامض في صلاتك .

٤-٧٥٨٨ (الفقيه- ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٨) وقال الرضا عليه السلام «إذا كثّر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تُعِدْ».

٥-٧٥٨٩ (التهذيب- ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كثّر عليك السهو فامض في صلاتك».

٦-٧٥٩٠ (الفقيه- ١: ٣٥٢ رقم ١٠٢٧) محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال «إن شكّ الرجل بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يُعِدّ الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك».

بيان:

بعد ما صلّى يعني بعد ما مضى من صلاته زمان كما يشعر به آخر الحديث .

٧-٧٥٩١ (الكافي- ٣: ٣٥٩) الخمسة

(التهذيب- ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٨) الثلاثة، عن حفص بن

البخترى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس على الامام سهوٌ ولا على من خلف الامام سهوٌ ولا على السهوسهوء، ولا على الاعادة إعادة».

بيان:

معنى الكلمتين الأوليين ما يأتي فيما يتلو الحديث الآتي ومعنى الكلمتين الأخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الأول من الباب.

٨-٧٥٩٢ (الكافي-٣: ٣٥٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء

(التهذيب-٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٢) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن السهو في التافلة قال «ليس عليك شيء».

٩-٧٥٩٣ (الكافي-٣: ٣٥٨) بهذا الاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائلٌ مع أحدهما أو معتدك الوهم فما يجب عليه؟ قال «ليس على الامام سهوٌ إذا حفظ عليه من خلفه سهوةٌ باتفاقٍ منهم وليس على من خلف الامام سهوٌ إذا لم يسهه الامام ولا سهوٌ في سهوٍ وليس في المغرب والفجر سهوٌ ولا في الركعتين الأوتلتين من كل صلاة، ولا في نافلة، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعلية وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم».

٧٥٩٤-١٠ (الفقيه- ٢: ٣٥٢ رقم ١٠٢٨) في نوادر ابراهيم بن هاشم أنه سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي بأربعة نفر أو خمسة فيستج الحديث بدون قوله ولا في نافلة.

بيان:

المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام وأنهم صلوا ثلاثاً مثل أن يقولوا بحول الله تعالى وقوته أقوم وأقعد أو يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود وأنهم صلوا أربعاً مثل أن يقولوا بسم الله وبالله وخير الأسماء لله.

٧٥٩٥-١١ (الكافي- ٣: ٣٥٩) وروي أنه إذا سها في التافلة بنى على الأقل.

٧٥٩٦-١٢ (التهذيب- ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال «لا».

٧٥٩٧-١٣ (التهذيب- ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٥) عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها».

٧٥٩٨-١٤ (الكافي- ٣: ٣٥٩) محمد، عن

(التهديب- ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٥) أحمد، عن ابن فضال^١ عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فأنه يكثر عليّ فقال «أدرج صلاتك إدراجاً» قلتُ: فأَيُّ شيءٍ الإدراج؟ قال «ثلاث تسيحات في الركوع والسجود».

بيان:

يعني لا يزيد على ذلك ولا يُطوّل.

١٥-٧٥٩٩ (الفقيه- ١: ٥٦٧ رقم ١٥٦٦) عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو».

١٦-٧٦٠٠ (التهديب- ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٤) الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوتُ الى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال «أحص صلاتك بالحصى» أو قال «احفظها بالحصى».

١٧-٧٦٠١ (الفقيه- ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٧) في رواية ابن المغيرة أنه قال «لا بأس أن يُعدَّ الرَّجُلُ صلاته بخاتمِهِ أو بحصى يأخذ بيده فيَعُدُّ به».

١٨-٧٦٠٢ (الفقيه- ١: ٢٥٥ رقم ٧٨١) سأل حبيب بن المعلّى أبا عبد الله عليه السلام فقال له إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي

١. في التهديب المطبوع بحذف (عن ابن فضال) والظاهر أنه من سهو التسخار لوجوده في المخطوطين «ض.ع».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
أحواله من مكان إلى مكان فقال «لابأس به».

١٩-٧٦٠٣ (الكافي-٣: ٣٥٨) الأربعة

(الفقيه-١: ٣٣٨ رقم ٩٨٤) السكوني، عن أبي عبد الله

عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه^١ عن إبنه عليهم السلام

(ش) قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله: أشكو اليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان فقال «إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر باصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فأنك تنحره^٢ وتزجره وتطرده عنك».

بيان:

قد مضى لعلاج كثرة السهو ذكر آخر في باب آداب التخلي من كتاب الظهارة.

٢٠-٧٦٠٤ (الفقيه-١: ٣٣٨ رقم ٩٨٥) عُمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب، فقال «صلها بقل هو الله أحد وقل

١. «عن أبيه» ليس في الفقيه المطبوع.

٢. تنحوه-خل تنخره-خل. كذا في نسختي «ض-ع».

يا أيها الكافرون» ففعلتُ فذهب عتي .

٢١-٧٦٠٥ (المفقيه- ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٠) ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلا قال «إذا كان الرجل ممن يسهو في كلِّ ثلاثٍ فهو ممن كثر عليه التسهو».

بيان:

يعني لا يسلم من سهوه ثلاثُ صلواتٍ متتالية.

باب من فاتتة صلاة أو شك في فواتها

١-٧٦٠٦ (الكافي-٣: ٢٩٤) الأربعة، عن

(الفقيه-١: ٢٠٢ رقم ٦٠٦) زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا) ^١ قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداة ولو كان كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها»

(الكافي) قال: ثم قال «ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها إنك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت».

٢-٧٦٠٧ (الكافي-٣: ٢٩٤- التهذيب-٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٨) بهذا

الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال «ومتي ما استيقنت أو شككت» الحديث.

بيان:

أريد بالمؤداة معناها اللغوي أعني أعم من أن تكون في الوقت أو خارجه ومعنى الحديث أن من فاتته الصلاة لعذر من نوم أو غفلة أو سهو، ثم ذكرها خارج الوقت، فقضاها، فليس عليه من حرج، وإن كان قد خرج وقت المذور أيضاً وقوله «أو في وقت فوتها» أي في وقت فوت فضيلتها أعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر أن سليمان عليه السلام لما فاتته الصلاة صلاتها لغير وقتها. ولكته في الفقيه روى عن الصادق عليه السلام أنه سأل الملائكة أن يردوا عليه الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق أن يقال إنه كان في غير الوقت لفوت الوقت وإنه كان في الوقت لظهور الشمس عليه. وهذه الرواية التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمان نوردها في كتاب الروضة إن شاء الله.

٣-٧٦٠٨ (الكافي-٣: ٢٩٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال «يصلّيها ويصبح صائماً».

بيان:

الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الآتي عنه.

٤-٧٦٠٩ (التهذيب-٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٧) ابن محبوب، عن العباس،

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والافات وتداركه لما فات ١٠٠٧

عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال «من نام قبل أن يصلي العتمه، فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله».

٥-٧٦١٠ (الكافي - ٤: ١٣٥) الثلاثة^١ عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصوم؟ قال «نعم» قلت: تقضي الصلاة؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «(إن-خ) أول من قاس ابليس».

٦-٧٦١١ (الكافي - ٣: ١٠٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام قال «الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»^٢.

٧-٧٦١٢ (الكافي - ٣: ١٠٥) بهذا الاسناد، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له أن الحائض تقضي الصلاة، فقال «ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرم للمسجد يدخله، ثم لا يخرج منه أبداً (فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى... ولنيس الذكر كالأُنثى)^٣ فلما وضعتها أدخلتها المسجد

١. في الكافي المطبوع «علي عن أبيه عن الحسن بن راشد... الخ. «ض.ع» يأتي هذا الخبر في باب حكم ذات الدم في الصوم من كتاب الصيام وأسناده في التهذيب هكذا: المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن ابراهيم وعن أبي غالب الزراري وابن قولويه، عن محمد بن يعقوب عن الثلاثة عن الحسن بن راشد «عهد».

٢. اورده في التهذيب - ١: ١٦٠ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.

٣. آل عمران/٣٦. في الآية مكان التقاط والله أعلم بما وضعت.

فساهمت عليها الأنبياء فأصابته القرعة زكريّا، فكفلها، فلم تخرج من المسجد حتى بلغت، فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد».

بيان:

لعلّ المراد أنّ النساء إنّما كلّفن بالصلاة على قدر طاقتهنّ وذلك لشغلتهنّ بأداء حقوق أزواجهنّ وتربية أولادهنّ فلو وجب عليهنّ قضاء ما فاتتهنّ من الصلوات لزامت المقضيّات الحاضرات في الأوقات ولهذا لم يوجب عليهنّ القضاء كما أنّ مريم عليها السلام كان قضاء عبادتها التي فاتتها أيام إقراءها حين بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعاً عنها لعدم قدرتها على القضاء إذ لم يكن لها وقت لأنّ عبادتها كانت تستوعب أوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء.

قال في الفقيه: الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة وفي ذلك علّتان: أحدهما ليتعلم الناس أنّ السنّة لا تقاس، والأخرى لأنّ الصوم إنّما هو في السنّة شهر والصلاة في كلّ يوم وليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم لذلك.

ويأتي حديث آخر من هذا الباب في كتاب الصيام إن شاء الله.

٧٦١٣-٨ (التهذيب- ٣: ١٥٩ رقم ٣٤٢) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثمّ ذكر بعد ذلك قال «يتطهر ويؤدّن ويقم في أولاهنّ ثمّ يصليّ ويقم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته».

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٠٩

٧٦١٤-٩ (التهديب-٢: ١٩٧ رقم ٧٧٤) ابن عيسى، عن الوشاء، عن ابن أسباط

(التهديب-٢: ١٩٧ رقم ٧٧٥) محمّد بن أحمد، عن الزيّات، عن ابن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي؟ صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً».

٧٦١٥-١٠ (الكافي-٣: ٤٣٥) الأربعة، عن زرارة قال: قلتُ له: رجل فاتته صلاة السّفر، فذكرها في الحضر، فقال «يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السّفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر، فليقض في السّفر صلاة الحضر كما فاتته»^١.

٧٦١٦-١١ (التهديب-٣: ١٦٢ رقم ٣٥١) الحسين، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السّفر فأخر الصلاة حتّى قدّم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدّم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها قال «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك».

٧٦١٧-١٢ (التهديب-٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٥) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة

١. أورده في (التهديب ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٠) بهذا السند أيضاً.

قال «يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير».

١٣-٧٦١٨ (التهذيب-٣: ٢٢٥ رقم ٥٦٨) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-١: ٤٤١ رقم ١٢٨٢) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر، فذكرها، فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص. ومن نسي أربعاً، فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً».

١٤-٧٦١٩ (التهذيب-٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢١) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات، أيجتنب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال «لا، إلا أن يصلّيها عمداً، فإن لم ينو ذلك فلا».

بيان:

وذلك لأن الأعمال تابعة للنيات والرجل ما ركع الركعتين حين ركعها للفائتة وإنما ركعها لزعمه أنه بها يتم ما يريد على أن ما فعل سهواً لا عبرة به.

باب مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ آخِرِ

١-٧٦٢٠ (الكافي-٣:٢٩٢) الثلاثة

(التهديب-٣:١٥٩ رقم ١٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يَصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَقَالَ «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَمْ يَتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ، فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي حَضَرَتْ وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا، فَلْيَصَلِّهَا، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيَصِلْ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَلَا يَتَطَوَّعْ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا»^١.

٢-٧٦٢١ (الكافي-٣:٢٩٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد و

(التهديب-٢:١٧٢ رقم ٦٨٦) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ،

١. في التهديب-٢:١٧٢ رقم ٦٨٥ أورده عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير .. الخ.

فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتكَ كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتكَ فإن الله تعالى يقول (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ١ و إن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتكَ ، فاتتكَ التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها، ثم أقم الأخرى».

٣-٧٦٢٢ (الكافي- ٣: ٢٩٣- التهذيب- ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها. وإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي. وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها. وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين، ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك».

٤-٧٦٢٣ (الكافي- ٣: ٢٩٣- التهذيب- ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٣) النيسابوريان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، فقال «كان أبو جعفر أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها».

٥-٧٦٢٤ (الكافي- ٣: ٢٩٢) علي بن محمد، عن

(التهذيب- ٢: ١٧٢، رقم ٦٨٤) سهل، عن محمد بن سنان، عن

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات . ١٠١٣

ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل نسي الظُّهر حتّى دخل وقت العصر قال «يبدأ بالظُّهر وكذلك الصَّلوات تبدأ بالتي نسيّت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصَّلَاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي التي نسيّت»^١.

٦-٧٦٢٥ (الكافي-٣: ٢٩٤- التهذيب-٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٢) الخمسة

(التهذيب-٢: ١٩٧ رقم ٧٧٧) العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصليّ بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى قال «فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلّاتهم».

٧-٧٦٢٦ (الكافي-٣: ٢٩١) الأربعة، عن زرارة واليسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهنّ فأذن لها واقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة» وقال: قال أبو جعفر عليه السّلام «إن كنت قد صلّيت الظُّهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها. وقال إن نسيت الظُّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصَّلَاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثمّ صلّ العصر، فإنها هي أربع مكان أربع. فإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى وأنت

١. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب السند هكذا: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل... الخ. وقال علم الهدى ابن المصنف رحمها الله تعالى بهامش الاصل هكذا: في الاستبصار رواه عن شيخه المفيد عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن عذّة من اصحابنا، عن سهل وهو كما ترى «عهد».

في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر.

وإن كنت ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر، ثم صلّ المغرب. وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر. وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر، فانوها العصر، ثم قم فأتمها بركعتين، ثم سلّم، ثم صلّ المغرب. وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب. وإن كنت ذكرت ما وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو وقت في الثالثة فانوها المغرب، ثم سلّم، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة.

وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة. وإن كنت ذكرت ما وأنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصلّ الغداة وأذن وأقم. وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب، ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما، فابدأ بالمغرب، ثم بالغداة، ثم صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة، ثم صلّ المغرب والعشاء إبدأ بأولاهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّها إلا بعد شعاع الشمس» قال: قلت: يمّ ذلك؟ قال «لأنك نسيت تخاف فوتها»^١.

٧٦٢٧-٨ (التهديب- ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلّي العصر، قال «فليجعل صلاته التي صلّي الأولى، ثم ليستأنف العصر» قال: قلت: فإن نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال

١. أورده في التهديب- ٣: ١٥٨ رقم ٣٤٠ هذا السند أيضاً.

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠١٥

«إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر، ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها».

٩-٧٦٢٨ (التهذيب- ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٥) بهذا الإسناد عن ابن مسكان، عن الصبيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال «فليجعلها الأولى وليستأنف العصر» قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء، ثم ذكر، قال «فليتم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب» قال: قلت له؟ جعلت فداك؛ قلت حين نسي الظهر، ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى، ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته، ثم ليقتض بعد المغرب،

فقال «ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة».

بيان:

يعني تكره الصلاة بعد العصر ولا تكره بعد العشاء ينبغي أن يُحمل على التقيّة كما يظهر من الأخبار التي مضت في التافلة بعد العصر.

١٠-٧٦٢٩ (التهذيب- ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦٢) أحمد، عن الوشاء، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الأخرى قال «يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى».

بيان:

التوفيق بينه وبين ما مضى بالتخيير ممكن ويأتي ما يؤيده.

١١-٧٦٣٠ (التهديب- ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٦) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الأخره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّها. وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء. وإن استيقظ بعد الفجر، فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

١٢-٧٦٣١ (التهديب- ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٧) عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الأخره حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلّها.

بيان:

حل في التهذيب تأخير القضاء إلى ما بعد طلوع الشمس على التقية لما مرّ من أنّ وقت القضاء المذكور آية ساعة كانت من ليل أو نهار ولما يأتي من الأخبار.

١٣-٧٦٣٢ (التهديب- ٢: ٢٧١ رقم ١٠٧٩) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال «إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فان أحبّ أن يبدأ

١. في الاستبصار يدل ابن سنان بابن مسكان «عهد» أيده الله. هذا دعاؤه لنفسه بخطفه «ض.ع».

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
بالمغرب بدأ وإن أحبَّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد».

بيان:

نسبه في التهذيبين إلى الشُّذوذ وجرّ في الاستبصار حمله على الجواز وحل الأولة
على الفضل والاستحباب ويؤيده خبر جميل المتقدم.

١٤-٧٦٣٣ (التهذيب - ٢: ٢٧١ رقم ١٠٨٠) ابن محبوب، عن العباس،
عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الرجل يؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر أنّه يبدأ بالعصر، ثمّ يصلّي الظهر.

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا تضيّق وقت العصر.

باب أنه لا عار في الرقود عن الفريضة

١-٧٦٣٤ (الكافي-٣: ٢٩٤) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُه عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال «يُصَلِّيها حين يذكرها فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكته تنحى عن مكانه ذلك ثم صَلَّى».

٢-٧٦٣٥ (الكافي-٣: ٢٩٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن التعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «نام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عن الصبح والله أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فصارت أسوة ورحمة رحم الله بها هذه الأمة».

٣-٧٦٣٦ (الفقيه-١: ٣٥٨ رقم ١٠٣١) السَّراد، عن الرباطي، عن

سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَسْهَأَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَفَ مَا قَالَهُ ذَوَا الشَّمَالَيْنِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ رَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَثَلَا يَعْتَرِ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا هُوَ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا فِيهَا يُقَالُ قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

بيان:

قد مضى ذكر سهوه صلى الله عليه وآله وسلم وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما قال صاحب الفقيه في ذلك .

٧٦٣٧-٤ (التهذيب- ٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٨) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين، ثم صلى الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله: قال وكره المقام وقال: نعم بوادي الشيطان».

بيان:

لعل المراد بقوله عليه السلام فعاد ناديه ساعة أنه عاد إلى مكانه الذي كان فيه أصحابه فكث ساعة، وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها أوضح.

قال في التهذيبين: إنما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٢١

الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلاً كما في الأخبار الأخر. أقول: قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من أبواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحو أبسط من هذا.

ورواه الشهيد في الذكري عن زرارة قال: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة» قال: فقديمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلوننا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال؛ ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله؛ أخذ نفسي ما أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قوموا فنحوا عن مكانكم الذي أخذتكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن فأذن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر ثم قام فصلّى بهم الصبح ثم قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول (أقيم الصلوة لذكرى)^١.

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال «يا زرارة؛ ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

أقول: الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة والتاء فوقانية ثم الياء التحتانية ثم الباء الموحدة عامي مذموم^٢.

١. طه/١٤.

٢. الحكم هذا بتري معاند ضالة مزلّ ملعون كان فقيه أهل الكوفة وهو الذي قال مولانا أبو جعفر عليه السلام

و «التعريس» بالمهملات التزول اخر الليل، و«الكلاءة» بالهمزة الحراسة قيل لعل المراد بالتنفس بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم أي أرقدني الذي أرقدكم.

«نقضت حديثك» يريد به أنك قد نقلت أولاً أنه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهوينافي مانقلته ثانياً من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر قبلها فبين الأمام عليه السلام أن الحديث الأول في غير القضاء وأن المراد إذا دخل وقت الأداء.

ذكر في الذكرى أن هذا الحديث قد دل على أمور: منها استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه. ومنها الرحمة لهذا الأمة والعناية بشأنهم لئلا يعيّر أحدهم لو وقع منه النوم عن الصلاة. ومنها استحباب الأذان للفائته. ومنها استحباب قضاء النوافل. ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة، ومنها مشروعية الجماعة في القضاء. ومنها وجوب قضاء الفائته. ومنها أن وقت قضائها ذكرها. ومنها أن المراد بالاية الكريمة ذلك.



له ولسلمة بن كهيل «شرقاً وغرباً فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا اهل البيت» ودعا عليه السلام في حديث اخر فقال «اللهم لاتغفر ذنبي» «عهد».

باب قضاء التوافل

١-٧٦٣٨ (الكافي-٣:٤٥٣) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن
علي بن عبد الله، عن

(الفقيه-١:٥٦٨ رقم ١٥٧٣) عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف
يصنع؟ قال «فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر
علمه» قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله، فقال «إن كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لندنيا
تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله تعالى مستخففاً متهاوناً مُضِيعاً
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل
يصلح له بأن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال «نعم فليصدق بصدقة» قلت: وما
يتصدق؟ فقال «بقدر طول له وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة»
قلت: وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال «لكل ركعتين من
صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار» فقلت: لا يقدر، فقال «مد، لكل
أربع ركعات» فقلت: لا يقدر، فقال «مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار
والصلاة أفضل والصلاة أفضل

(الفقيه) والصلاة أفضل».

٢-٧٦٣٩ (الكافي-٣:٤٥١- التهذيب-٢:١٩٩ رقم ٧٧٩) الثلاثة، عن
مرزم قال سألت اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنَّ
عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال «إقضها» فقال له: إنها أكثر من ذلك،
قال «اقضها» قلت: لأحصيها، قال «توخَّ» قال مرزم: وكنتُ مرضتُ أربعة
أشهر لم أنتفل فيها فقلت: أصلحك الله وجعلتُ فداك إني مرضتُ أربعة أشهر لم
أصل فيها نافلةً فقال «ليس عليك قضاء إنَّ المريض ليس كالصحيح كلَّ
ماغلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه».

٣-٧٦٤٠ (المفقيه-١:٣٦٤ رقم ١٠٤٤) روي عن مرزم بن ححيم
الأزديّ أنه قال: كنت مرضت أربعة أشهر الحديث.

بيان:

التوخي الاجتهاد في تحصيل الظن.

٤-٧٦٤١ (التهذيب-٢:٢٧٥ رقم ١٠٩٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن
يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تُجمع عليّ قال «تخرّواقضها».

بيان:

«التحرّي» و«التوخي» بمعنى.

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٢٥

٥-٧٦٤٢ (الكافي-٣:٤٨٨) العدة، عن أحمد، عن التميمي، عن
عبدالله بن سنان

(التهذيب-٢:١٦٤ رقم ٦٤٦) علي بن مهزيار، عن الحسن،
عن فضالة، عن ابن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنَّ العبد
يقوم فيقضي التافلة فيعجبُ الربُّ وملائكته منه ويقول ملائكتي عبيدي يقضي
مالم أفترضه عليه».

٦-٧٦٤٣ (الفتاوى-١:٤٩٨ رقم ١٤٢٨) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الله تبارك وتعالى ليُباهي ملائكتَهُ بالعبد يقضي صلاة الليل
بالتَّهَارِ فيقول ملائكتي انظروا إلى عبيدي يقضي مالم أفترضه عليه أشهدكم أنني
قد غفرت له».

٧-٧٦٤٤ (الكافي-٣:٤١٢ - التهذيب-٣:٣٠٦ رقم ٩٤٧) الأربعة، عن

(الفتاوى-١:٤٩٩ رقم ١٤٣١) محمد

(الفتاوى) عن أبي جعفر عليه السلام

(ش) قال: قلتُ له: رجل مرض فترك التافلة قال «يا محمد
ليس بفريضةٍ إن قضاها فهو خيرٌ يفعلُه وإن لم يفعل فلا شيء عليه».

٨-٧٦٤٥ (التهذيب-٢:١١ رقم ٢١) سعد، عن محمد بن الحسين، عن

بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم

(التهديب- ٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٥) محمد بن أحمد، عن معاوية،
عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عَمَّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يجتمع عليه الصَّلواتُ فقال «ألقها واستأنف».

بيان:

يعني بها التوافل.

٩-٧٦٤٦ (الكافي- ٣: ٤١٢) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان

(التهديب- ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٦) ابن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
اجتمع عليه صلاةٌ ستّةٍ من مَرَضٍ قال «لا يقضي».

بيان:

قال في التهديب: هذا الخبر محمول على التوافل.

١٠-٧٦٤٧ (التهديب- ٢: ٢٧٤ رقم ١٠٩٠) ابن محبوب، عن علي بن
خالد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي
ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يُصبح قال «يُوتر إذا أصبح بركعةٍ من
ساعته».

١١-٧٦٤٨ (التهديب- ٢: ١٥ رقم ٤٠) الحسين، عن حمّاد، عن ابن

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٢٧

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: إنّي لأحبّ أن أدوم على العمل وإن قلّ» قال: قلنا: نقضي صلاة اللّيل بالتهار في السفر؟ قال «نعم».

١٢-٧٦٤٩ (الكافي-٣: ٤٤٠- التهذيب-٣: ٢٢٩ رقم ٥٩٠) محمّد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة اللّيل في السفر أفأقضيها بالتهار؟ فقال «نعم، إن أظقت ذلك».

١٣-٧٦٥٠ (التهذيب-٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٣) محمّد بن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن بزرج، عن عنبة العائذ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ الْفِعْلِ) قال «قضاء صلاة اللّيل بالتهار وصلاة التهار باللّيل».

١٤-٧٦٥١ (الفتاوى-١: ٤٩٦ رقم ١٤٢٥) قال الصادق عليه السلام «كلّ ما فاتك باللّيل فاقضه بالتهار، قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ الْفِعْلِ)».

١٥-٧٦٥٢ (الفتاوى-١: ٤٩٨ رقم ١٤٢٩) روى العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «أفضل قضاء صلاة اللّيل في الساعة التي فاتتكم آخر اللّيل ولا بأس أن تقضيها بالتهار وقبل أن تزول الشمس».

١٦-٧٦٥٣ (الكافي-٣: ٤٥٢) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه

سُئِلَ عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال «متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».^١

١٧-٧٦٥٤ (الكافي-٣:٤٥٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار قال «يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».^٢

بيان:

في بعض التسخ صلاة الليل مكان صلاة النهار.

١٨-٧٦٥٥ (التهديب-٢:١٦٣ رقم ٦٤١) علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد، عن العرقوفيّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل».

١٩-٧٦٥٦ (التهديب-٢:١٦٣ رقم ٦٤٢) بهذا الاسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر».

بيان:

قد مضى أخباراً أخر من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصلوات التي تصلى في كل وقتٍ من أبواب المواقيت.

١. أورده في التهديب ٢:١٦٣ رقم ٦٣٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهديب-٢:١٦٣ رقم ٦٤٠ بهذا السند أيضاً.

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٢٩

٧٦٥٧-٢٠ (التهذيب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٤) عنه، عن الحسن، عن ابن
أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن علي بن
الحسين عليها السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاها بالتسهار. وإن فاته شيء
من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر. وكان إذا اجتمعت عليه
الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة».

بيان:

وذلك لما ثبت عنهم عليهم السلام أن شهر رمضان هو أول السنة.

باب كيفية قضاء الوتر

١-٧٦٥٨ (الكافي-٣: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن عمارة

(التهذيب-٣: ١٦٨ رقم ٣٦٨) علي بن مهزيار، عن الحسين^٢
عن فضالة، عن ابن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أقضى ما فاتك من
صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل» قلت: أقضي وترين في
ليلة؟ فقال «نعم؛ أقضى. وترأ أبداً».

بيان:

قال في الذكرى: لما كان الوتر يجعل الصلاة وترأ تُخَيَّلُ أنَّ اجتماع وترين
يُخَلُّ بذلك انتهى.

و يحتمل أن يكون التعجب من وترين لما مُنِعُوا من تقديم الوتر في أول الليل
كما يفعله العامة خوفاً من أن لا يستيقظوا آخر الليل فاذا استيقظوا أعادوا فيصير

١. اوردته في التهذيب-٢: ١٦٢ رقم ٦٣٧ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبوع الحسن مكان الحسين وفي المخطوط «د» مثل ما في المتن والذي يظهر لنا من النسخ أن
الترديد حصل بعد الألف وعلى كل الحسين هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١ بعنوان الحسين بن
سعيد مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وترين^١ في ليلة وعندنا أنّ القضاء أفضل من ذلك كما مضى قوله «أقض وترأً
أبدأ» يعني سواء قضيتُهُ بالليل أو بالنهار قبل زوال الشمس أو بعده وفيه ردٌّ على
من زعم أنّه إذا قضاه بعد الزوال أو يوماً آخر بعد هذا اليوم قضاء شفعاً عقوبةً
لتضييعه له كما يأتي.

٢-٧٦٥٩ (الكافي-٣: ٤٥٢) محمد، عن عبدالله بن محمد^٢، عن عليّ بن
الحكم، عن أبان^٣

(التهديب-٢: ١٦٣ رقم ٦٤٣) عليّ بن مهزيار، عن الحسن،
عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام
«أفضل قضاء التوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار» قلتُ: و
يكون وتران^٤ في ليلة؟ قال «لا» قلتُ: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟
فقال عليه السلام «أحدهما قضاء».

٣-٧٦٦٠ (الكافي-٣: ٤٥٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي
جرير القميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال «كان أبو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترأً في ليلة».

١. قوله «فيصير وترين» هذا غير معروف عنهم كما مضى «ش».

٢. الظاهر أنّ المراد بعبدالله بن محمد في هذه الطبقة بنان أخو واحد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري
«عهد».

٣. أورد في (التهديب-٢: ١٦٣ رقم ٦٣٨) بهذا السند أيضاً.

٤. قوله «يكون وتران في ليلة» روت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «لا وتران في ليلة» ولذا
استشكل زارة الحكم بقضاء الوتر ليلأً فاتّه مع الوتر الذي هو وظيفة الليل يصير وترين فاجاب
عليه السلام بان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم منصرف الى وترين مستقبلين مؤداتين
بحيث يكون كلتاها من وظيفة الوقت «ش».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٣٣

٤-٧٦٦١ (التهذيب- ٢: ٢٧٤ رقم ١٠٨٩) ابن محبوب، عن الغبمان،
عن ابن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله
عليه السلام مثله.

٥-٧٦٦٢ (الفتاوى- ١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٤) روى حريز، عنه عليه السلام
أنه قال «كان أبي عليه السلام ربنا قضى عشرين وتراً في ليلة».

٦-٧٦٦٣ (التهذيب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٥) علي بن مهزيار، عن ابن
فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء
صلاة الليل، فقال «إقضها في وقتها الذي صليت فيه» قال: قلت: يكون وتران
في ليلة قال «ليس هو وتران في ليلة أحدهما ليا فاتك».

٧-٧٦٦٤ (الكافي- ٣: ٤٥٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٧) عنه، عن الحسن، عن النضر،
عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال «إقضه وتراً أولاً كما فاتك»
قلت: وتران في ليلة فقال «نعم؛ أليس إنما أحدهما قضاء؟».

٨-٧٦٦٥ (التهذيب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٨) عنه، عن الحسن^١ عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان وفضالة، عن الحسين جميعاً، عن ابن مسكان، عن

١. في الاستبصار نص على أن الحسن هذا الذي روى عنه علي بن مهزيار هو الحسن بن علي «عهد».

(الفقيه-١: ٤٩٩ رقم ١٤٣٢) سليمان بن خالد، عن أبي

عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر

(الفقيه) بعد الظهر

(ش) قال «إقضيه وترأً أبدأً

(الفقيه) كما فاتك».

٩-٧٦٦٦ (التهذيب-٢: ١٦٥ رقم ٦٥٠) علي بن مهزيار، عن أحمد،

عن

(الفقيه-١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٥) ابن المغيرة قال: سألت أبا

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال «يقضيه وترأً أبدأً».

١٠-٧٦٦٧ (التهذيب-٢: ١٦٥ رقم ٦٤٩) عنه، عن الحسن، عن أحمد،

عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الوتر يفوت الرجل، قال «يقضي وترأً أبدأً».

١١-٧٦٦٨ (التهذيب-٢: ١٦٥ رقم ٦٥١) عنه، عن الحسن، عن

فضالة، عن

(الفقيه-١: ٤٩٩ رقم ١٤٣٣) حماد، عن أبي عبدالله

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٣٥
عليه السلام قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال «مثلاً
بمثل».»

١٢-٧٦٦٩ (التهذيب- ١٦٦:٢ رقم ٦٥٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين،
عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من
الليل قال «يقضيه وترأ متى ما ذكر وإن زالت الشمس».»

١٣-٧٦٧٠ (التهذيب- ١٦٦:٢ رقم ٦٥٨) علي بن مهزيار، عن
الحسن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا فاتك وترك من ليلتك فتي
ما قضيتَه من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ومتى ما قضيتَه ليلاً قضيته وترأ ومتى ما
قضيتَه نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تُضيفُ إليه أخرى حتى يكون شفعا»
قال: قلت: ولِمَ جُعِلَ الشَّفَعُ؟ قال «عقوبةً لتضييعه الوتر.

١٤-٧٦٧١ (التهذيب- ١٦٥:٢ رقم ٦٥٢) عنه، عن الحسن، عن ابن
أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن الفضيل قال: سمعتُ أبا جعفر
عليه السلام يقول «يقضيه من النهار ما لم تنزل الشمس وترأ، فإذا زالت فمثنى
مثنى».»

١٥-٧٦٧٢ (التهذيب- ١٦٥:٢ رقم ٦٥٣) عنه، عن الحسن، عن
فضاله، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«الوتر ثلاث ركعاتٍ إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات».»

١٦-٧٦٧٣ (التهذيب- ١٦٥:٢ رقم ٦٥٤) عنه، عن الحسن، عن

محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال «ما كان بعد الزوال فهو شفْعُ ركعتين ركعتين».

بيان:

حملها في التهذيبين تارةً على العقوبة كما في الحديث الأول وأخرى على ما إذا صلاها جالساً لما مضى من استحباب التضعيف للجالس والصواب أن تحمل على التقية.

١٧-٧٦٧٤ (الكافي-٣:٥٣- التهذيب) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدّم من شيئاً قبل أوله الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر» قال: وقال أبو جعفر عليه السلام «لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء» وقال «إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى آخر صلواتك فإنها ليلتك وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك».

١٨-٧٦٧٥ (التهذيب-٢:٢٧٣ ذيل رقم ١٠٨٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة ليالي كثيرة هل يجوز أن يقضي صلاة ليالي كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال «نعم؛ كذلك له في أول الليل. وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة فإن أحب أن يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر، ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٣٧

الوتر الذي لتلك الليلة خاصة» وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال «نعم؛ يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر، فلا ويصلي كما يصلي في الحضر».

باب صلاة المريض والمهرم

٧٦٧٦-١ (الكافي-٣: ٤١١) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن ابراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى قاعداً، فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبر، ثم يقرأ، فإذا أراد الرّكوع غمض عينيه، ثم يسبح، ثم يفتح عينيه، ويكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه، ثم يسبح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود ثم يتشهد وينصرف».

٧٦٧٧-٢ (التهذيب-٣: ١٧٦ رقم ٣٩٣) أحمد، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن ابراهيم، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه-١: ٣٦١ رقم ١٠٣٣) أبي عبد الله عليه السلام قال «يصلّي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبراً ثم يقرأ فإذا أراد الرّكوع غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الرّكوع، فإذا أراد أن يسجد غمض

١. لم يذكر الثبة لظهورها أو أنّ المراد بالكبير تكبيرة الافتتاح وهي لا تكون إلا بالنية. «مراد» رحمه الله.

عينيه، ثم يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعة رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف».

٣-٧٦٧٨ (الكافي-٣: ٤١١) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا) ^١ قال «الصّحيح يصلّي قائماً (وَقَفُودًا) المريض يصلّي جالساً (وَعَمَلِي مَجْثُوبِيهِمْ) الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً».

٤-٧٦٧٩ (الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومى إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة. وجعل سجوده أخفض من ركوعه».

٥-٧٦٨٠ (الكافي-٣: ٤١٠) الثلاثة

(التهديب-٣: ١٧٧ رقم ٤٠٠) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعداً فقال «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكَ وَيُجْرَجُ ^٢ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ إِذَا قَوَى فَلْيَقُمْ».

١. آل عمران/١٩١.

٢. قال علم الهدى لا يبعد كونه بتقديم الجيم على الحاء من الجراحة وفي التهديب المطبوع كذلك بتقديم الجيم على الحاء وفي بعض النسخ يخرج بتقديم الحاء على الجيم «ض.ع».

بيان:

«الوعك» الحمى ووجعها وألم من شدة التعب و«الحرج» الضيق.

٦-٧٦٨١ (الكافي-٣: ٤١٠) محمد، عن أحمد، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل والمرأة يذهب بصرة فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلة مُستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال «فمن اضطُرَّ غَيْرَ بِلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^١.

٧-٧٦٨٢ (التهذيب-٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه-١: ٣٦١ رقم ١٠٣٥) سماعة قال: سألتُه عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزغ الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمنع^٢ من الصلاة إلا إيماءً وهو على حاله، فقال «لا بأس بذلك

(التهذيب) وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطُرَّ

اليه».

٨-٧٦٨٣ (الفقيه-١: ٣٦١ رقم ١٠٣٦) وسأله بزيع المؤذن فقال له: إنني أريد أن أقدح عيني فقال «افعل» فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا

١. البقرة/١٧٢.

٢. في بعض النسخ فتع من الصلاة الامام وهو على حاله «عهده».

وكذا يوماً لا يصلي قاعداً؟ قال «إفعل».

بيان:

«قدح العين» هو إخراج الماء الفاسد عنها.

٩-٧٦٨٤ (الفقيه - ١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول الله؛ كيف أصلي؟ فقال: إن استطعت أن تجلسه فأجلسه وإلا فوجهه إلى القبلة ومره فليوم برأسه ايماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فقرأوا عنده واشمعوهُ»^٢.

بيان:

قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكتهم فأقعدتهم أي جعلتهم كالشبكة في تداخل الأعضاء وانقباضها.

١٠-٧٦٨٥ (الكافي - ٣: ٤١٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال «يؤمى برأسه ايماءً وان يضع جبهته على الأرض أحب الي»^٣.

١. في بعض النسخ شكته ولعله بمعنى اوجعته «مراد» رحمه الله.

٢. لعل المقصود من اسماعهم القراءة أن يجربها على لسانه بقدر الامكان او يتحدث بها حديث النفس. «مراد» رحمه الله.

٣. هذا يدل على أن المريض إذا تحتمل المشقة وفعل ما يفعله المختار جاز له ذلك وإن لم يكن واجباً عليه. ويجب أن يقيد ذلك بعدم خوف الضرر «ش».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٤٣

١١-٧٦٨٦ (الكافي-٣:٤١٠) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر رفعه، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المريض يؤمي ايماءً».

١٢-٧٦٨٧ (الكافي-٣:٤١١) القمي، عن

(التهذيب-٣:٣٠٧ رقم ٩٤٩) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض أيجل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال «إذا كان الفراش غليظاً قدر اجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض. وإن كان أكثر من ذلك فلا».

١٣-٧٦٨٨ (الكافي-٣:٤١١ - التهذيب-٣:٣٠٧ رقم ٩٤٨) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة إن سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يمد في الصلاة إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال «لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض».

١٤-٧٦٨٩ (الكافي-٣:٤١١) وفي حديث آخر يصلي متربعا وماذا رجليه كل ذلك واسع.

١٥-٧٦٩٠ (التهذيب-٣:١٧٥ رقم ٣٩٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى أمّا أن يوجه فيوميء ايماءً» وقال «يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه

الأيمن ثم يوميء بالصلاة، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يوميء بالصلاة ايماً».

١٦-٧٦٩١ (التهديب- ٣: ١٧٨ رقم ٤٠٢) الضفّار عن محمد بن عيسى، عن المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام «المريض إنهما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً».

١٧-٧٦٩٢ (التهديب- ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي حمزة^١ عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل ما حدّ المرض الذي يُفطرُ صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً قال «بلى الإنسان على نفسه بصيرة»^٢ قال «ذاك إليه هو أعلم بنفسه».

١٨-٧٦٩٣ (التهديب- ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن المريض لا يستطيع الجلوس قال «فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته^٣ شيئاً إذا سجد فأنه يُجزى عنه ولن يكلف الله مالا طاقة له به».

١٩-٧٦٩٤ (الفقيه- ١: ٣٦١ رقم ١٠٣٤) الحديث مرسلًا.

٢٠-٧٦٩٥ (التهديب- ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٧) الحسين، عن فضالة

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب «عمن اختره» مكان عن أبي حمزة فانتبه «ض.ع».

٢. القيامة/١٤.

٣. لعل المراد الوضع حال السجود فينبغي ان يكون هذا الشيء مما يصح السجود عليه ولا منافاه بينه وبين التغميض للسجود لجواز الجمع بين التغميض وبين وضع شيء على الجبهة «مراد» رحمه الله.

(التهديب) سعد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن المريض هل تُمسِك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ قال «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطّر إليه».

٢١-٧٦٦٦ (التهديب-٣: ١٧٧ رقم ٣٩٨) سعد^١ عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن المريض قال «يسجد على الأرض أو على مِرْوَحِهِ أو على سواك يرفعه وهو أفضل من الايماء» الحديث.

٢٢-٧٦٩٧ (التهديب-٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٢) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيغ، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يُصَلِّي على الدابة الفريضة إلا مريضٌ يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في التافلة ايماءً».

٢٣-٧٦٩٨ (التهديب-٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٣) أحمد، عن ابن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن التعمان فقال: أصلي في محلي وأنا مريض؟ فقال «أما التافلة فنعم وأما الفريضة فلا» قال وذكر أحمد شدة وجعه فقال: «أنا كنتُ مريضاً شديداً المرض فكننتُ أمرهم إذا حضرت الصلاة يُنيخوا بي فأحتملُ

١. في المطبع والمخطوطين من التهذيب عنه عن ابن أبي عمير وكان سابقه الحسين فانتبه «ض.ع».

بفراشي فأوضَع وأصَلِّي ثم أُحْتَمَل بفراشي فأوضَع في محملي».

٢٤-٧٦٩٩ (الكافي-٣:٤١٢) محمد، عن

(التهذيب-٣:٣٠٢ رقم ٩٢٥) أحمد، عن علي بن حديد،
عن مُرَازِم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السَّلام عن المريض لا يقدر على الصَّلَاة
فقال «كلَّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر».

٢٥-٧٧٠٠ (التهذيب-٣:٣٠٧ رقم ٩٥١) سعد، عن الظيالي، عن

(الفقيه-١:٣٦٥ رقم ١٠٥٢) الكرخي قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السَّلام: رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا
يمكنه الرُّكُوع والسَّجود فقال «ليوم برأسه ايماءً وان كان له من يرفع الحَمْرَةَ إليه
فليسجدُ فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماءً» الحديث.

باب صلاة المَبْطُونِ وَالْمَقْطِرِ وَالْمُرْعَفِ

١-٧٧٠١ (الكافي-٣:٤١١) علي بن محمد، عن سهل، عن البنزطي

(التهديب-٣:٣٠٥ رقم ٩٤١) أحمد، عن البنزطي، عن ابن بكير، عن محمد قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال «يبيني على صلاته».

٢-٧٧٠٢ (التهديب-٣:٣٠٦ رقم ٩٤٢) العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحبُ البطنِ الغالبِ يتوضأُ في صلاته فيتم ما بقي».

٣-٧٧٠٣ (الفتاوى-١:٣٦٣ رقم ١٠٤٣) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبيني على صلاته».

بيان:

هذه الأخبار محمولة على ما إذا كان له زمان فترة يسع الصلاة أو بعضها.

٤-٧٧٠٤ (التهذيب- ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٣) العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن تقطير البول قال «يَجْعَلُ خَرِيطةً إِذَا صَلَّى».

بيان:

قد مضى هذا الحديث مع أخبار آخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطهارة.

٥-٧٧٠٥ (الكافي- ٣: ٣٦٥- التهذيب- ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الحمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل رَعَفَ فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة قال «يَحْشَوْنَفَهُ بشيء، ثم يصلي ولا يُطِيلُ إن خشي أن يسبِقَهُ الدَّم».

٦-٧٧٠٦ (التهذيب- ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧١) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل رَعَفَ فلم يزل يَرَعَفُ حتى دخل وقتُ صلاةٍ أخرى قال «يَحْشَوْنَفَهُ» الحديث.

٧-٧٧٠٧ (التهذيب- ١: ٣٤٩ رقم ١٠٣٠) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضل بن صالح، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٥) ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المُرْعِفِ يَرَعَفُ زوال الشمس حتى يذهب الليل

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن علي مكان الحسن. بن علي فانتبه «ض.ع».

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
١٠٤٩ قال «يُومي إيماءً برأسه عند (عن - خ ل) كلّ صلاة».

(التهديب) وعن رجل استفرغه بطنه قال «يُومي برأسه».

باب صلاة فاقد الأرض

١-٧٧٠٨ (التهذيب- ٣: ١٧٥ رقم ٣٩٠) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يُصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجده موضعاً حافاً قال «يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم، ثم يسلم».

٢-٧٧٠٩ (التهذيب- ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٦) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يصلي على الثلج قال «لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه» وعن الرجل يُصيبه مطر الحديث.

٣-٧٧١٠ (الكافي- ٣: ٣٩٠) محمد، عن

(التهذيب- ٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٦) أحمد، عن

(التهذيب- ١: ٢٦١ رقم ٨٠٢) داود الصرمي قال: سألتُ أبا

الحسن علي بن محمد عليه السلام قلت له: إني أخرجُ في هذا الوجه وربما لم يكن موضعُ أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع؟ قال «إن أمكنك أن لا تسجدَ على الثلج فلا تسجدَ عليه. وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه».

٧٧١١-٤ (التهذيب- ٣: ٣٠٧ رقم ١٥٠) العياشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن السّراد، عن الخزان، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسانٌ، عن الرّجل يُدرِكُهُ الصّلاة وهو في ماءٍ يخوضه لا يقدر على الأرض قال «إن كان في حرب أو في سبيل من سئل الله فليؤم ايماءً. وإن كان في تجارة فلم يكُ ينبغي أن يخوض الماء حتّى يصلي» قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال «يقضيها إذا خرّج من الماء وقد ضيع».

٧٧١٢-٥ (التهذيب- ٢: ٣٧٥ رقم ١٥٥٧) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلاة فقال «إن كان في حرب فإنّه يجزيه ايماء وإن كان تاجرًا فليقيم^١ ولا يدخله حتّى يصلي».

بيان:

«فليقيم» من الإقامة.

٧٧١٣-٦ (التهذيب- ٣: ١٧٥ رقم ٣٨٩) ابن محبوب وسعد، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يؤمي في المكتوبة والتوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال «إذا كان

١. يعني فليكن مقيماً في ذلك المكان ولا يدخل الماء حتّى يقضى صلاته، أو المعنى فليقيم الصّلاة قبل أن يخوض في الماء والمال واحد «عهد».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٥٣
هكذا فليؤم في الصلاة كلها».

٧-٧٧١٤ (التهذيب- ٣: ١٧٥ رقم ٣٨٨) محمد بن أحمد، عن أحمد بن
هلال، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه- ١: ٢٤٦ رقم ٧٤٤) أبي بصير قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام «من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم ايماء
(الفقيه) وإن كان في أرض منقطعة».

بيان:

أي منقطعة عن بلاد الاسلام يعني إذا خاف على نفسه من السجود وإن قدر
على الأرض وباعتبار القدرة صارت من الفرد الأخرى.

باب صلاة المغمى عليه

١-٧٧١٥ (الكافي-٣:٤١٢- التهذيب-٣:٣٠٢ رقم ٩٢٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصل، ثم أفاق أوصلي ما فاتته؟ قال «لا شيء عليه».

٢-٧٧١٦ (الكافي-٣:٤١٣) الخمسة

(التهذيب-٣:٣٠٢ رقم ٩٢٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر».

٣-٧٧١٧ (الكافي-٣:٤١٢) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل، عن السّراد

(التهذيب-٣:٣٠٤ رقم ٩٣٢) أحمد، عن السّراد، عن ابن

١. بفتح الباء المنقطة نقطة من تحت وائتاء منطقة نقطتين من فوق بينها خاء المعجمة كذا ضبطوه وقالوا بضم الأول ليس بصحيح وهذا وصف من يشي متبخرأ «ض.ع».

رثاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن المريض يُغْمى عليه، ثم يُفَيَّق كيف يقضي صلاته؟ قال «يقضي الصلاة التي أدرك وقتها».

٤-٧٧١٨ (الكافي-٣:٤١٢) محمّد، عن

(التهديب-٣:٣٠٣ رقم ٩٢٦) أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أُغْمِيَ عليه؟ فقال «لا».

٥-٧٧١٩ (التهديب-٤:٢٤٣ رقم ٧١٣) حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يُغْمَى عليه الأيام قال «لا يُعيد شيئاً من صلاته».

٦-٧٧٢٠ (التهديب-٤:٢٤٥ رقم ٧٢٦) إبراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ ما غلبَ اللهُ عليه فليس على صاحبه شيء».

٧-٧٧٢١ (التهديب-٣:٣٠٣ رقم ٩٢٧) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان^١ قال: كتبتُ إلى الفقيه إبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب «لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصلاة».

١. الرجل هو عليّ بن محمّد بن سليمان التوفلي المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٥٩٨ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٧٧٢٢-٨ (التهديب- ٤: ٢٤٣ رقم ٧١١) سعد، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٣ رقم ١٠٤١) التخمي قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه الحديث.

٧٧٢٣-٩ (التهديب- ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٤) محمد بن أحمد، عن الصهباني،
عن

(الفقيه- ١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٢) علي بن مهزيار قال: سأته الحديث وزاد في الفقيه وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

٧٧٢٤-١٠ (التهديب- ٣: ٣٠٣ رقم ٩٣١) ابن محبوب، عن الصهباني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيقُ قال «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أُغمي عليه أياماً ذوات عددٍ فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء».

٧٧٢٥-١١ (التهديب- ٣: ٣٠٥ رقم ٩٤٠) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن الرجل يغمى عليه نهراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ قال يُصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل».

٧٧٢٦-١٢ (التهديب- ٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٣) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي

عمير، عن حماد، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٠) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه؟ قال «لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها».

١٣-٧٧٢٧ (التهذيب- ٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن

(التهذيب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٨) حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يقضي الصلاة التي أفاق فيها»^١.

١٤-٧٧٢٨ (التهذيب- ٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٩) الحسين، عن الحجاج قال: كُتِبْتُ إليه جعلتُ فداك، رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياً، فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه. وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويَدْعُ ماسوى ذلك. وقال بعضهم أنه لا قضاء عليه فكُتِبَ «يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه».

١٥-٧٧٢٩ (التهذيب- ٣: ٣٠٣ رقم ٩٣٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(التهذيب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٧) حفص، عن أبي عبد الله

١. في الاستبصار أورده مع صدر الأستاد «عهد».

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٥٩
عليه السّلام قال: سألتُه عن المغمي عليه يوماً إلى اللّيل قال: فقال «يقضي صلاة يوم».

١٦-٧٧٣٠ (التهديب- ٣: ٣٠٣ رقم ٩٢٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن المريض يُغمى عليه قال «إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء وإن أُغمي عليه ثلاثة أيّام، فعليه قضاء الصّلاة فيهنّ».

١٧-٧٧٣١ (التهديب- ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٥) ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيّام».

١٨-٧٧٣٢ (التهديب- ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٦) حفص، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يقضي المغمي عليه ما فات».

١٩-٧٧٣٣ (التهديب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٧) حفص عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يقضي صلاة يوم».

٢٠-٧٧٣٤ (التهديب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧٢٣) حريز، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: رجل أُغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال «يقضي منها ثلاثة أيّام».

٢١-٧٧٣٥ (التهديب- ٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٤) حمّاد، عن أبي كهمس قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السّلام وسُئل عن المغمي عليه أيقضي ما ترك من

الضلاة؟ فقال «أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك».

(التهديب- ٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٥) إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال: فقال «إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك».

(التهديب- ٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٥) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان

(التهديب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧٢١) التضرع، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ شيء تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه، فاقضه إذا أفقت».

(التهديب- ٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٦) عنه، عن

(التهديب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧٢٢) صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُغمى عليه ثم يُفيق، قال «يقضي ما فاته يؤدّن في الأولى و يقيم في البقيّة».

(التهديب- ٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٧) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال «يقضي كل ما فات».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٦١

٧٧٤٠-٢٦ (التهذيب- ٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٨) عنه، عن

(التهذيب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٩) ابن أبي عمير عن رفاعه،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من
الصلاة؟ قال «يقضيها كلها، إنَّ أمرَ الصلاةِ شديدٌ».

بيان:

في التهذيين حمل قضاء ما سوى الصلاة التي أفاق فيها على الاستحباب.
وقال في الفقيه: وأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع
ما فاتته وما روي أنه يقضي صلاة شهر، وما روي أنه يقضي ثلاثة أيام، فهي
صحيحةٌ ولكنها على الاستحباب، لا على الإيجاب. والأصل أنه لا قضاء عليه.

باب صلاة الخائف في القتال

١٧٧٤١-١ (الكافي-٣: ٤٥٥) الخمسة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال «يقوم الامامُ ويحيي طائفةً من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو، فيصلّي بهم الامام ركعةً، ثم يقوم ويقومون معه، فيمُثّل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقومون في مقام أصحابهم ويحيي الآخرون، فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام، فيقومون هم، فيصلّون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم، فينصرفون بتسليمه».

قال «وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتحيي طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلّي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً فيصلّون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويحيي الآخرون ويقومون في موقف أصحابهم خلف الامام، فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم ويقومون معه ويصلّي بهم ركعةً أخرى، ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم»^١.

١. أورده في التهذيب-٣: ١٧١ رقم ٣٧٩ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«فيمثل قائماً» يعني يقوم منتصباً من مثل بفتح الثاء وضمتها مثولاً.

٢-٧٧٤٢ (الكافي-٣:٤٥٦) محمد، عن بنان، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٤٦٠ رقم ١٣٣٤) البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقةً بازاء العدو وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(الكافي) فصلى بهم ركعة، ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض».

(الفقيه) ثم قال «فكبر فكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع، فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتشهد، ثم سلم عليهم، فقاموا ثم قضاوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض»^١.

١. واورده في التهذيب-٣:١٧٣ رقم ٣٨٠ بهذا السند أيضاً.

٣-٧٧٤٣ (التهديب- ٣: ٣٠١ رقم ٩١٩) سعد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صلاة الخوف المغرب يصلي بالأوليين ركعةً ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة».

٤-٧٧٤٤ (الفقيه- ١: ٤٦٣ رقم ١٣٣٥) قال عليه السلام «من صلى المغرب في خوفٍ بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعةً وبالطائفة الثانية ركعتين».

٥-٧٧٤٥ (التهديب- ٣: ٣٠١ رقم ٩١٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين، ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسانٍ منهم، فيصلّي ركعةً، ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام، فصلّي بهم ركعة، ثم سلّم، ثم قام كلّ رجلٍ منهم، فصلّي ركعة، فشفعها بالتي صلى مع الامام، ثم قام، فصلّي ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحداناً فصارَ للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللاخرين التسليم».

٦-٧٧٤٦ (التهديب- ٣: ٣٠١ رقم ٩١٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وفضيل ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيان:

جمع في التهذيبين بينه وبين سابقه بالتخير.

٧-٧٧٤٧ (التهذيب-٣:٣٠٢ رقم ٩٢١) سعد، عن أحمد، عن علي بن حديد والتميمي، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه-١:٤٦٤ رقم ١٣٣٩) زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تُقصران جميعاً؟ قال «نعم؛ وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف»^١.

بيان:

يعني وإن لم يحصل له شرائط السفر.

٨-٧٧٤٨ (الكافي-٣:٤٥٨) علي، عن أبيه والقمي ومحمد، عن

(التهذيب-٣:٣٠٠ رقم ٩١٤٧) أحمد، عن حماد، عن

(الفقيه) حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)^٢ قال «في الركعتين ينقص منها واحدة».

٩-٧٧٤٩ (الفقيه-١:٤٦٤ رقم ١٣٤٠) سمعتُ شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رُوِيَتْ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (وَ

١. في التهذيب المطبوع لأن فيها خوفاً مكان ليس فيه خوف وفي بعض النسخ لأنه ليس فيها خوف.

٢. النساء/١٠١.

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٦٧

ذَ صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقال «هذا تقصير ثانٍ وهو أن يردَّ الرجل ركعتين إلى ركعة وقد رواه حريز عنه عليه السلام.

١٠-٧٧٥٠ (الكافي-٣:٤٥٧- التهذيب-٣:٣٠٠ رقم ٩١٣) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر».

١١-٧٧٥١ (الكافي-٣:٤٥٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه-١:٤٦٨ رقم ١٣٤٩) سماعة قال: سألتُه عن صلاة القتال، فقال «إذا التقوا، فاقتتلوا فإنها الصلاة حينئذ تكبير، وإن كانوا وُفُوقاً لا يقدر على الجماعة فالصلاة إيماءً».

١٢-٧٧٥٢ (التهذيب-٣:٣٠٠ رقم ٩١٦) الحسين، عن فضالة، عن حماد، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا التقوا، فاقتتلوا فإنها الصلوة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وُفُوقاً فالصلاة إيماءً».

١٣-٧٧٥٣ (التهذيب-٣:١٧٤ رقم ٣٨٥) الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن

(الفقيه-١:٤٦٨ رقم ١٣٤٩) سماعة قال: سألتُه عن صلاة القتال، فقال «إذا التقوا الحديث».

١٤-٧٧٥٤ (الكافي-٣:٤٥٧) الثلاثة

(التهذيب-٣:١٧٣ رقم ٣٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وفُضَيْل ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يُصَلِّي كُلُّ انْسانٍ مِنْهُمْ بِالْايماءِ حَيْثُ كانَ وَجْهَهُ وَإِنْ كانَتْ المَسايِفَةُ والمَعانِقَةُ وتَلاحمُ القِتالُ، فَإِنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلَةَ الصِّقِّينَ وَهي ليلَةُ الهَريرِ لم تَكُنْ صَلاتُهُم الظُّهْرُ والعَصْرُ والمَغْرِبُ والعِشاءُ عِنْدَ وَقتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ والتَّهْلِيلَ والتَّسْبِيحَ والتَّحْمِيدَ والدَّعَاءَ وَكانَتْ تِلْكَ صَلاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِاعادَةِ الصَّلَاةِ».

بيان:

«المناوشة» تداني الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال، و«الصقّين» كسجّين موضع قرب الرقّة بشاطيء الفرات كانت به الوقعة العظمية بين أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية عليه اللعنة.

١٥-٧٧٥٥ (الكافي-٣:٤٥٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه-١:٤٦٧ رقم ١٣٤٨) ابن المغيرة قال: سمعتُ بعضَ أصحابنا يذكُرُ إنَّ أَقلَّ ما يُجْزى في حَدِّ المَسايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً.

١٦-٧٧٥٦ (التهذيب-٣:١٧٤ رقم ٣٨٧) سَعْدُ، عَنِ ابْنِ عِيسَى، عَنِ

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
أبيه، عن التخعي^١ و

(الفقيه) ابن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا قال:
سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام قال «أقل ما يجزي» الحديث.

١٧-٧٧٥٧ (التهديب- ٣: ١٧٤ رقم ٣٨٦) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي
عمير عن حماد، عن

(الفقيه- ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٦) الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «صلاة الزحف على الظهر إيماءً برأسك وتكبير، والمسابقة تكبير
مع إيماء، والمطاردة إيماءً يصلي كل رجل على حياله».

بيان:

«الزحف» الجيش، وفي الفقيه، والمسابقة تكبيرٌ بغير إيماء ولعله الأصح.

١٨-٧٧٥٨ (الفقيه- ١: ٤٦٥ رقم ١٣٤١) البصري، عن أبي عبد الله
عليه السلام في صلاة الزحف قال «تكبيرٌ وتهليلٌ يقول الله عز وجل (فَإِنْ خِفْتُمْ
فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^٢».

١٩-٧٧٥٩ (الفقيه- ١: ٤٦٧ رقم ١٣٤٧) وقال عليه السلام «فات

١. هو أيوب بن نوح والتخعي نسبة جماعة منهم أيوب بن نوح «ض.ع».
٢. البقرة/٢٣٩. نقل الآية من حيث أنها تدل على أن صلاة الخوف فيها تغيير هيئة الصلاة لمتنصبي الضرورة
وان لم يدل على خصوص ما نحن فيه «سلطان» رحمه الله.

التاس مع علي عليه السلام يوم صقيين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم، فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً».

٢٠-٧٧٦٠ (الكافي-٣:٤٥٩) محمد، عن أحمد، عن حماد، عن حريز،
عن

(الفقيه-١:٤٦٦ رقم ١٣٤٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: رأيتُ إن لم يكن المواقفُ على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال «يتيمم من يديه أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه».

بيان:

«المواقف» المحاربُ وزناً ومعنى سُمي به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة اللبابة منبت عُرفها والعُرفُ، بالضم وبضمّتين شعر عنقها.

باب صلاة الأسير وخائف اللص والسبع

١-٧٧٦١ (الكافي-٣:٤٥٧) العدة، عن^١

(التهديب-٣:٢٩٩ رقم ٩١٠) البرقي، عن أبيه، عن زرعة،

عن سماعة

(الكافي-٣:٤١١) الثلاثة، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-١:٢٤٦ رقم ٧٤٥) سماعة قال: سألتُه عن الأسير

يأسرُه المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسرُه منها قال «يومي ايماء».

٢-٧٧٦٢ (التهديب-٢:٣٨٢ رقم ١٥٩٢) العياشي، عن حمدويه، عن

محمد بن الحسين، عن السّراد، عن

(الفقيه-١:٤٦٤ رقم ١٣٣٨) سماعة قال: سألتُ أبا عبد الله

١. اورده في التهديب-٣:١٧٥ رقم ٣٩١ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام عن الرّجس يأخذه المشركون فتحضره الصّلاة، فيخاف منهم أن يمنعوه،
فيؤمي ايماءً، قال «يؤمي ايماءً».

٣-٧٧٦٣ (الكافي: ٣: ٤٥٧) محمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٩٩ رقم ٩١١) أحمد، عن محمد بن اسماعيل
قال: سألته قلت: أكون في طريق مكة، فننزك للصلاة في مواضع فيها الاعراب
أنصلي المكتوبة علي الأرض. فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة،
فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال «إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة
وغيرها فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً».

٤-٧٧٦٤ (الكافي- ٤٥٧:٣ - التهذيب- ٣: ٢٩٩ رقم ٩١٢) أحمد. عن
علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله تعالى (قَدْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) ^١ كيف يصلي وما تقول إن خاف من
سبع أولص كيف يصلي؟ قال «يكبر ويؤمي برأسه ايماءً».

٥-٧٧٦٥ (التهذيب- ٣: ١٧٣ رقم ٣٨٢) الحسين، عن فضالة، عن
أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع
أولص كيف يصلي؟ قال «يكبر ويؤمي برأسه».

٦-٧٧٦٦ (التهذيب- ٣: ١٧٣ رقم ٣٨٣) سعد، عن أحمد، عن علي بن
حديد، عن التميمي والحسين، عن حماد، عن حرير، عن

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٧٣

(الفقيه- ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٥) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الذي يخاف اللُصُوصَ والسَّبَّعَ يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته» قال: قلتُ: أُرأيت إن لم يكن المواقِفُ على وضوء، الحديث وقد مرّ تمامه.

٧-٧٧٦٧ (الكافي- ٣: ٤٥٩ - التهذيب- ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٥) محمد، عن العمركي، عن

(الفقيه- ١: ٤٦٣ رقم ١٣٣٦) علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الرّجل يلقى السَّبَّعَ وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السَّبَّعِ

(الكافي) (التهذيب) فان قام يُصَلِّي خاف في ركوعه وسجوده السَّبَّعِ والسَّبَّعُ أمامه على غير القبلة فان توجّه الى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال:

(ش) فقال «يستقبل الأسدَ ويصلي ويؤمّي رأسه إيماءً وهو قائمٌ وإن كان الأسد على غير القبلة».

٨-٧٧٦٨ (الكافي- ٣: ٤٥٦) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد

(التهذيب- ٣: ١٧٢ رقم ٣٨١) الحسين، عن فضالة، عن

حماد، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٥ رقم ١٣٤٢) أبي بصير قال: سمعتُ أبا
عبدالله عليه السلام يقول «إن كنت في أرضٍ مخافةٍ فخشيتُ لِيصاً أو شُبُعاً فَصَلِّ

(التهذيب - الفقيه) الفريضة وأنت

(ش) على دأبتك».

٩-٧٧٦٩ (التهذيب - ٣: ٣٠١ رقم ٩٢٠) الحسين، عن فضالة، عن أبي
المغراء، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: لورأيتني وأنا بِسَطِّ
الْفُرَاتِ أُصَلِّي وَأَنَا أَخَافُ السَّبْعَ فَقَالَ لِي «أَفَلَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ رَاكِبٌ».

بيان:

إنما أخبر أبو بصير عن خوفه ولم يرد به السؤال ولكنه عليه السلام أرشده كيف
يصنع إذا أُبتلي بمثله وجواب «لو» محذوف.

١٠-٧٧٧٠ (التهذيب - ٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٢) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، عمّن
حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخاف السبع، أو يخاف عدوّاً يشب
عليه، أو يخاف اللصوص يصلّي على دأبته، إيماءً الفريضة.

١١-٧٧٧١ (الفقيه - ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٣) زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «الذي يخاف اللصوص يصلّي إيماءً على دأبته».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٧٥

١٢-٧٧٧٢ (الفقيه- ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٤) وقد رخص في صلاة الخوف
من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤمىء رواه محمد، عن أحدهما
عليهما السلام.

اخبر أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب فضل صلاة الجمعة
والجماعة وشرائطها وآدابها

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وادائها

الآيات:

قال الله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) ٢.

وقال عز وجل (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ٣.

١. في هذا المقام شبهة مشهورة ربما تزل بها الأقدام هي أنّ الأمر بالصلاة معلق على النداء لها والنداء لها متوقف على الأمر بها للقطع بأنها لو لم تكن مشروعة لم يصح النداء لها واجيب بان تعليق الأمر إنما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت أربعاً كانت أو اثنتين وحيث ينادى لها يجب السعى إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة وخطبتها فكأنه قيل إذا نودي للصلاة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلاة الجمعة وصلوها فالأمر بالصلاة ليس معلقاً على الاذان لها بل معلق على الاذان المطلق للصلاة وأما علقه على الاذان حثاً على فعله لها هذا خلاصة ما افاده بعض محقق أصحابنا ولا يبعد أن يكون المراد بالنداء دخول الوقت على سبيل الكناية ويكون المعنى إذا دخل وقت الصلاة يوم الجمعة بأن نودي بالنداء المقرر المهود المستمر كل يوم فاسعوا إلى ذكر الله وصلوا صلاة الجمعة واستمعوا لخطبتها، كذا يحظر بالبال والله عليم بحقيقة الحال «عهد» أبده الله. هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

٢. الجمعة/٩-١٢.

٣. المنافقون/٩.

وقال سبحانه (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَمِعُوا بِالرَّايِعِينَ)^١
 وقال جلّ وعزّ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^٢.

بيان:

لعله أريد بالسعي الاهتمام بها ورفع موانعها لا السرعة في المشي وأريد بذكر الله صلاة الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل: كان للتجار الواردين إلى المدينة طبلٌ يضربونه إذ وردوا إليها لإخبار الناس، فكانوا إذا سمعوا صوت الطبل تركوا التبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قائماً في الصلاة أو الخلبية وذهبوا إليها إتماً للمسارعة إلى التجارة لثلاً يفوتهم الربح، وإتماً لمحض الطبل والصوت، فنزلت «والله خير الرّازقين» يعني يرزق من غير أن يُسرّع إلى التجارة فلو تركوا الذهاب لله ولعبادته لرزقهم خيراً ممّا يُخيّلُ حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة.

«لَا تُلهِكُمْ» لا تُغفلكم عن «ذكر الله» فتحرّموا عنه بسببها فسر الذّكر هنا بصلاة الجمعة ويؤيده استحباب قراءة السورتين فيها «واركعوا مع الرّايعين» أي صلّوا مع المُصلّين أئمةً كنتم، أو مأمومين، أو انضعوا مع الخاضعين واخشعوا مع الخاشعين^٣ و«الإنصات» الاستماع مع السكوت، قيل: كانوا يتكلمون في الصلاة فأمروا باستماع قراءة الامام.

١. البقرة/٤٣.

٢. الاعراف/٢٠٤.

٣. الخضوع: الانقياد والخشوع: التذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أنّ الخضوع في البدن والخشوع في الصوت ويؤيده «وخشعت الأصوات للرحمن» أي انخفضت «عهد».

باب فضل يوم الجمعة وليلته

٧٧٧٣-١ (الكافي-٣: ٤١٣) محمد بن أحمد، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول «ما طلعت الشمسُ بيوم أفضل من يوم الجمعة»^٢.

٧٧٧٤-٢ (الكافي-٣: ٤١٤) علي بن محمد، عن سهل، عن البرزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات. ويحوفيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات. ويكشف فيه الكربات. ويقضي فيه الحوائج العظام. وهو يوم المريد لله فيه عتقاء وطلاقاً من النار، مارعاه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته إلا كان حقاً على الله أن يجعله من عتقائه وطلاقائه من النار، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبُعث آمناً وما استخف أحد بجرمته وضع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يضلّيه نار

١. واورده في التهذيب-٣: ٢٠٣ رقم ١ وفي سننه المنة عن احمد وفي هامش الاصل بخط علم الهدى هكذا: يب وفي العدة عن احمد وكأته سهو. منه دام عزه. انتهى وأورده في الفقيه-١: ٤٢١ رقم ١٢٤١ أيضاً «ض.ع».

جهنم إلا أن يتوب»^١.

٣-٧٧٧٥ (الكافي-٣:٤١٤) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ للجمعة حقاً وحرمةً فإياك أن تُضَيِّعَ أو تُقَصِّرَ في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها، فإنَّ الله يضاعف فيه الحسنات. ويحوفيه السيئات. ويرفع فيه الدرجات». قال: وذكر أنَّ «يومه مثل ليلته^٢ فإن استطعت أن تُحَيِّبها بالصلاة والدعاء، فافعل، فإنَّ ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى السماء الدنيا، فيضاعف فيه الحسنات. ويحوفيه السيئات. وإنَّ الله واسعٌ كريم»^٣.

بيان:

«يومه مثل ليلته» يعني هما متماثلان في الحق والحرمة والأظهر أنَّ التقديم والتأخير وقعا سهواً من النَّسَاح.

٤-٧٧٧٦ (الكافي-٣:٤١٥) محمد، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن التميمي، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور^٤ عن أبي جعفر

١. أورده في التهذيب-٣:٢ رقم ٢ بهذا السند أيضاً وفيه «ما دعا الله فيه أحد من الناس وقد عرف حقه» مكان «ما رعاه احد من الناس وعرف حقه».

٢. كذا في كثير من النسخ الموثوق بها من الكتابين وغيرهما من الكتب الموقول عليها كمصباح المتجهد والظاهر معاكسة لفظي يومه وليلته بحسب التقديم والتأخير ولعلها نشأت من بعض الزواة أو بعض النَّسَاح سهواً إلا أن يوجّه بأن المراد أنَّ يومه وليلته متماثلان في الحق والحرمة متشاركان في تضاعف الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات فيها «عهد».

٣. أورده في التهذيب-٣:٣ رقم ٣ بهذا السند أيضاً.

٤. في الكافي المطبوع بعد ابن أبي يعفور «عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام».

عليه السلام قال: قال له رجل: كيف سُميت الجمعة؟ قال «إِنَّ الله عزَّوجلَّ جَمَعَ فيها خلقه لولاية مُحَمَّدٍ ووصيِّه في الميثاق فسَمَّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه»^١.

٧٧٧٧-٥ (الكافي-٣:٤١٥) مُحَمَّد، عن مُحَمَّد بن الحسين، عن عليّ بن التعمان، عن عمر بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئِلَ عن يوم الجمعة وليلتها فقال «ليلتها ليلةٌ غرَّاء ويومها يوم أزهَر. وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمسُ أكثرُ مُعافاةً من النار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقِّ أهل (هذا-خ) البيت كتب الله له براءةً من النار وبراءةً من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار»^٢.

٧٧٧٨-٦ (الكافي-٣:٤١٥) مُحَمَّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال «ما طلعت الشمسُ بيوم أفضل من يوم الجمعة وإنَّ كلام الظير فيه إذا لقيَ بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح»^٣.

٧٧٧٩-٧ (الكافي-٣:٤١٦) عليّ، عن أخيه اسحاق بن ابراهيم، عن ابن زريع، عن الرضا عليه السلام قال: قلتُ له: بلغني أنَّ يوم الجمعة أقصرُ الأيام؟ قال «كذلك هو» قلت: جعلتُ فداك كيف ذلك؟ قال «إِنَّ الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركبت الشمسُ عدَّبت الله أرواح

١. أورده في التهذيب-٣:٣ رقم ٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٣:٣ رقم ٥ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب-٣:٤ رقم ٧ بهذا السند أيضاً. وفيه سلام سلام ويوم صالح.

المشركين بركود الشمس ساعة، فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركودٌ رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة، فلا يكون للشمس ركود».

٧٧٨٠-٨ (الفقيه- ١: ٢٢٥ رقم ٦٧٦) سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال «لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيّق الأيام» فقيل له: ولِمَ جعل أضيّق الأيام؟ قال «لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده».

بيان:

قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند الزوال في باب معرفة الزوال وقد بيّنا سابقاً في كتاب الايمان والكفر أنّ الشرك قسمان: شرك عبادة وهو أن يعبد غير الله من صنم أو كوكب أو انسان أو غير ذلك وهو الشرك الجليّ. وشرك طاعة وهو أن يطاع غير الله فيما لا يرضى الله من انسان أو شيطان أو هوى أو غير ذلك وهو الشرك الخفيّ. وقلّما يخلو مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون وفي الحديث الشرك أخفى في هذه الأمة من ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء. إذا تمهّد هذا فنقول في توجيه هذا الحديث وتأويله أنّ المراد بالمشركين المعذب أرواحهم في هذه الساعة المشركون بالشرك الخفيّ أعني أصحاب الدنيا، المنهمكين في زخارفها، المطيعين للشيطان والهوى، فإنهم إذا جاء وقت الصلاة حملهم بواعث الايمان على تفرغ أيديهم ممّاهم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي أو الراحة والدعة والمناهي وحضورهم المساجد لأداء الصلاة وحملهم أهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات، فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذب بذلك أرواحهم إلى أن يغلب أحدهما الآخر

و يحصل لهم العزم على شهود الصلاة أو البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب، فيحشون بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه وعدم إقبالهم بعد على أحد الأمرين.

وأما عدم وقوع الركود يوم الجمعة فلأنه للمؤمنين يوم عيد وعبادة وقد جعله الله سبحانه لهم يوم بركة وحرمة وجعل له قدراً ومنزلةً وكتب عليهم فيه من الطاعات والعبادات ما يفوزون بسبب الإتيان بها الكرامة لديه. والثبوت عليه. وضيق عليهم فيه وقت الصلاة فلا يستطيعون التأخير والتكاسل عنها، فيوظنون أنفسهم على حضور المسجد من أول اليوم. ويتركون أشغالهم الدنيوية رأساً ويعكفون في المساجد مشغولين بالأوراد والأذكار والتوافل منتظرين للوقت والأذان.

فاذا سمعوا الأذان فرحت قلوبهم وتهيأوا لاستماع الخطبة على نشاط منهم وطمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقة فلا يحشون بركود الشمس في هذا اليوم أصلاً بل يسرع مروره عليهم وتقصير مدته لديهم لأنهم لبي رضاء من العبادة. وفي سرور من الطاعة. ومدة الرضاء تكون قصراء عجلاء، كأنها من السرعة تمر مر السحاب، كما أن مدة الشدة وقراء ركداء كأنها من الوقر والثقل جبال رواسي ولهذا يكون يوم الجمعة أقصر الأيام هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث والعلم عند الله تعالى.

٩-٧٧٨١ (الكافي-٣: ٤١٦) محمد، عن أحمد، عن البنزطي، عن ابن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال «نعم؛ إذا خرج الامام» قلت: إن الامام يعجل ويؤخر، قال «إذا زاغَتِ الشمس»^١.

١. أورده في التهذيب-٣: ٤٠٣ رقم ٨ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«إذا خرج الامام» يعني إلى الناس قاصداً للخطبة كما يستفاد مما يأتي في بابي التبكير والخطبة.

١٠-٧٧٨٢ (الكافي-٣:٤١٤) أحمد، عن

(التهذيب-٣:٢٣٥ رقم ٦١٩) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من اخر النهار إلى غروب الشمس».

١١-٧٧٨٣ (الفقيه-١:٤٢٠ رقم ١٢٣٩ - التهذيب-٣:٥ رقم ١١) روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «إن الله تبارك وتعالى يُنادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى اخره: ألا عبداً مؤمناً يدعوني لأخرته ودينه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ ألا عبداً مؤمناً يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبداً مؤمناً قد قُتِرَتْ عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيدُه وأوسع عليه؟ ألا عبداً مؤمناً سقيم يسألني أن اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبداً مؤمناً محبوساً مغموماً يسألني أن أطلقه»

١. في الفقيه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال... الخ.

٢. قوله لينادي كل ليلة... لعل معناه على التشبيه والمراد بيان شرف ليلة الجمعة وأنه تعالى شرفها وبيحب فيها دعوة العباد بحيث كأنه تبارك وتعالى ينادي فيها بذلك النداء إذ لا ماساغ للنداء بدون اسماع المنادى إلا أنه عزوجل يسمع من عباده من يختاره لذلك «مراد» رحمه الله.

من حبسه وأُحْلِي سَرْبُهُ؟^١ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظِلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَانْتَصِرَ لَهُ وَآخُذَ لَهُ بِظِلَامَتِهِ؟ قَالَ: فَلَا يَزَالُ يَنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٢-٧٧٨٤ (الفقيه- ١: ٤٢١ رقم ١٢٤٠) وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني رضي الله عنه، عن الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله؛ ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا؟ فقال عليه السلام «لَعَنَ اللهُ الْمُحَرِّقِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة من أول الليل، فيأمره، فينادي: هل من سائل فأعطيته؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مُسْتَعْفِرٍ فأغفر له؟ يا طالب الخير؛ أقبل ويا طالب الشر؛ أقصر^٢، قال: فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر. فاذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت^٣ السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

لعله عليه السلام أراد بالمرقطين الكلم عن مواضعه الذين يأولونها على غير

١. السرب بالفتح: الطريق يقال: خلى سربه أي طريقه «عهد».

٢. الاقصار عن الشيء الانتهاء عنه وكذلك التقصير «عهد».

قوله ويا طالب الشر أقصر: أي كفف وفي الصحاح أقصرت عنه ككفت وتزعجت مع القدرة عليه فإن عجزت عنه قلت قصرت بلا الف «مراد» رحمه الله.

٣. قوله ملكوت في القاموس: الملكوت كرهبوت وترقوة، العز والسلطان أي عاد إلى منزله الذي كان له فيه

معناها المطلوب منها وان ضببطوا ألفاظها وعلى هذا يجوز أن يكون لفظ الحديث صحيحاً ويكون معناه غير الذي فهموه من التجسّم ولهذا نظائر كثيرة في الأخبار فأنهم عليهم السلام يكذبون رجلاً في روايته لحديث يصحّ ألفاظه لحملة إياه على غير معناه.

٧٧٨٥-١٣ (الفقيه- ٤٢١:١ رقم ١٢٤١) وروي أنه ماطلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين صلوات الله بغدير خمّ يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الأولين والآخرين قال الله عزّوجلّ (ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ)^١.

٧٧٨٦-١٤ (الفقيه- ٤٢٢:١ رقم ١٢٤٢) وروي محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه (سَوْفَ أَسْتَفِيرُ لَكُمْ رَبِّي)^٢ قال «أخرها إلى السحر ليلة الجمعة».

٧٧٨٧-١٥ (الفقيه- ٤٢٢:١ رقم ١٢٤٣ - التهذيب- ٥:٣ رقم ١٢) وروي أبو بصير، عن أحدهما عليها السلام قال «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ جلاله الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قِضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^٣.

(الفقيه) ليخصه بفضل يوم الجمعة».

الغز والسُلطان واتباع الملائك له «وحدثني بذلك» من تنمة قول الرضا عليه السلام «مراد» رحمه الله.

١. هود/١٠٣.

٢. يوسف/٩٨.

٣. ليخصه بفضل يوم الجمعة. هذه الزيادة موجودة في «قب» والظاهر أنه سقطت من بعض النسخ منها نسخة

٧٧٨٨-١٦ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٤) وروى داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل (وَشَاهِدْ وَمَقْشُودٍ)١ قال «الشَّاهِدُ يَوْمَ الجمعة».

٧٧٨٩-١٧ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٥) وروى المعلّى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنه قال «من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها يُغفرُ للعباد وتنزل عليهم الرحمة».

٧٧٩٠-١٨ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٦) وروى الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها يوم أزهى من مات ليلة الجمعة كُتِبَ له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار».

٧٧٩١-١٩ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٧) وروى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال «يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف».

٧٧٩٢-٢٠ (الكافي- ٦: ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

←
المصنف رحمه الله. «ض.ع».

١. البروج/٣. وفي الاخبار العامية أيضاً أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والمعنى أن يوم الجمعة يشهد لمن حضر صلاته ومعنى مشهودية عرفة أن الناس يشهدونه أي يحضرونه «عهد».

(الفقيهه - ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٨) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «اطْرِفُوا أَهْلِيكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكْهَةِ وَاللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

بيان:

يعني أعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك يقال أطرف فلاناً إذا أعطاه ما لم يعطه أحد قبله.

٢١-٧٧٩٣ (الفقيهه - ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٩) وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أنشد بيت شعري يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم».

٢٢-٧٧٩٤ (التهذيب - ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٤) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيهه - ١: ٤٢٣ رقم ١٢٥٠) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتَ الشَّيْخَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْدُثُ الْجَاهِلِيَّةَ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَى».

٢٣-٧٧٩٥ (الكافي-٣:٤١٣) أحمد، عن الحسين، عن النَّضْرِ، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يستحبّ إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة
الجمعة» وقال أبو عبدالله عليه السلام «إنَّ الله اختار من كلِّ شيء شيئاً واختار من
الأيام يومَ الجمعة»^١.

١. أورده في التهذيب-٤:٣ رقم ١٠ بهذا السند أيضاً.

- ١٥٣ -

باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلاة

١-٧٧٩٦ (الكافي-٣: ٤١٥) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن

(التهذيب-٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٠) سهل، عن أحمد، عن
المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:
قول الله تعالى (فاستغوا إلى ذكر الله) قال «إعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على
المسلمين فيه. وثواب أعمال المسلمين فيه على ما قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه» قال: وقال أبو جعفر عليه السلام «والله لقد بلغني أن
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس
لأنه يوم مضيق على المسلمين».

بيان:

كما أن مضاعفة الحسنات في هذا اليوم لحرمته، كذلك مضاعفة السيئات فيه
لتضييعه الحرمة.

٢-٧٧٩٧ (الفقيه- ١: ٤١٦ رقم ١٢٢٨) كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتيتاً يوم الخميس للجمعة.

٣-٧٧٩٨ (الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» فقيل: يا أمير المؤمنين؛ ولم؟ قال «لئلا يضعف عن اتيان الجمعة».

٤-٧٧٩٩ (الفقيه- ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥٢) ورد في جواب السري^١ عن أبي الحسن علي بن محمد عليها السلام «أنه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرةً من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به».

٥-٧٨٠٠ (الفقيه- ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥٣-١٢٥٥) سأل الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) قال «الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت» وقال عليه السلام «السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا حدَّ الأحد» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبها وخيسها».

بيان:

«حدَّ الأحد» من الحدة وفي الحديث نعوذ بالله من شر يوم الأحد فإنَّ له حدًّا

١. السري كغني وغبي ضبطه العلامة المامقاني رحمه الله بفتح السين المهملة وكسر الزاء المخففة وتشديد الياء في آخره ويظهر من «المشبه» ما يؤيد هذا الضبط وهو المذكور في جامع الرواه ج ٢ ص ٤٤٦ وقالوا أنه

ملعون «ض.ع».

٢. الجمعة/١٠.

كحجة السيف.

٦-٧٨٠١ (الكافي-٣:٤١٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال^١:

(الفقيه-١:١١٦ رقم ٢٤٤) قال أبو عبد الله عليه السلام «ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليُحسِّن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على الأرض ليضعف الحسنات».

٧-٧٨٠٢ (الكافي-٣:٤١٧) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لا تدع الغسل الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فاذا زالت فقم عليك السكينة والوقار» وقال «الغسل واجب يوم الجمعة».

٨-٧٨٠٣ (الكافي-٣:٤١٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الحصين، عن عمر الجرجاني، عن محمد بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «من أخذ من شاربته وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله على سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت».

١. أورده في التهذيب-٣:١٠ رقم ٣٢ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«ثم» هنا للتشريك في الحكم فحسب، لا التراخي كما يستفاد من الأخبار الأخر وقد مضت الأخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب وأخذ الشارب وتقليم الأظفار وغسل الرأس بالخطمي والتورة وغير ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا تُعيد لها.

٧٨٠٤-٩ (الكافي-٣: ٤٢٨) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن التصربن سويد، عن^١

(الفقيه-١: ٤٢٤ رقم ١٢٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول في آخر سجدة من التوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسألك باسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم، سبعاً».

٧٨٠٥-١٠ (الفقيه-١: ٤٢٤ رقم ١٢٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قال في آخر سجدة من التوافل بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل اللهم- الدعاء- سبع مرات انصرف وقد غفر له».

٧٨٠٦-١١ (التهذيب-٢: ١١٥ رقم ٤٣١) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله

١. أورده في التهذيب-٣: ٨ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

٧٨٠٧-١٢ (الكافي-٣:٤١٦) علي بن محمد، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا عمر؛ إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكةٌ بعددِ الذرِّ في أيديهم أقلامُ الذهبِ وقراطيسُ الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد فأكثر منها» وقال «يا عمر؛ إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كلِّ يومِ جمعةٍ ألف مرةٍ وفي سائر الأيام مائة مرة»^١.

٧٨٠٨-١٣ (الفضيلة-١:٤٢٤ ذيل رقم ١٢٥١) عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام «إذا كانت عشية الخميس [و] ليلة الجمعة نزلت ملائكةٌ من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة إلى أن تغيب الشمس^٢ إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

٧٨٠٩-١٤ (الكافي-٣:٤٢٨) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة ويوم الجمعة» فسئل إلى كم الكثير؟ قال «إلى مائة. ومازادت فهو أفضل».

١. أورده في التهذيب-٣:٤٠٣ رقم ٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إلى أن تغيب» أي شمس يوم الجمعة والحاصل أن نزولهم لكتب ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فحسب «مراد» أي لا يكتبون هم إلا ذلك فلا ينافي كتابة غيرهم سائر العبادات «سلطان» رحمه الله.

١٥-٧٨١٠ (الكافي-٣:٤٢٩) محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبدالله، عن شَعْر، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من شيء يُعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآل محمد».

١٦-٧٨١١ (الكافي-٣:٤٢٩) علي بن محمد، عن سهل رفعه قال: قال: «إذا صليت يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة».

بيان:

«إذا صليت يوم الجمعة» يعني إذا فرغت من الفريضة كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي.

١٧-٧٨١٢ (الكافي-٣:٤٢٩) وروي أن من قالها سبع مرات رداً الله عليه من كلِّ عبدٍ حسنةً وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور.

بيان:

لما كان كلُّ عبد من عباد الله تبعاً لمحمد وآله المرضيين وحسنةً من حسناتهم وبركة تحييتهم تصل إليه يرده الله على محبي محمد وآله من قبل كلِّ عبد حسنةً

إجابة لتحيته إياهم الواصل بركتها إليه. وتعيين السبع لموافقة أيام الاسبوع وشمول الأيام كلها بالمواظبة.

٧٨١٣-١٨ (التهذيب- ٣: ١٩ رقم ٦٨) محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داود بن التعمان، عن عبد الله بن سيابة، عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا صليت: العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته» قال «مَنْ قالها في ذبْرِ العصر كتب الله له مائة ألف حسنة» الحديث الأول.

٧٨١٤-١٩ (التهذيب- ٣: ١٨ رقم ٦٥) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة. وقل هو الله أحد سبعاً. وقل أعوذ برب الفلق سبعاً. وقل أعوذ برب الناس سبعاً. وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة».

بيان:

«من قبل أن يركع» يعني يتنقل «وآخر قوله» يعني وكان آخر قوله أو وقال آخر قوله.

قال في الفقيه: سألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على إثر الجمعة ماهو؟ فقال: رُوِيَتْ أَنَّ بَنِي أُمِيَّة كانوا يلعنون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّات، فلمّا

الوافي ج ٥

١١٠٠

وَلِيَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِلنَّاسِ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

(الكافي- ٣: ٤٢٩) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،

عن

(التهديب- ٣: ٨ رقم ٢٥) علي بن مهزيار، عن محمد بن

يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «يستحبُّ أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرَّحْمَنَ كُلَّهَا، ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قَلْتَ فَبَأْتِي آلَاءَ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ لَا بَشِيءَ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ».

٢١-٧٨١٦ (الكافي- ٣: ٤٢٩) بهذا الاسناد، عن

(التهديب- ٣: ٨ رقم ٢٦) علي بن مهزيار، عن التخعي، عن

محمد بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من قرأ سورة الكهف في كلِّ ليلةٍ جمعةٍ كانت كفارة له ما بين الجمعة إلى الجمعة».

٢٢-٧٨١٧ (الكافي- ٣: ٤٢٩) قال وروي غيره أيضاً فيمن قرأها يوم

الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك.

باب نافلة يوم الجمعة

٧٨١٨-١ (الكافي-٣:٤٢٧) عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل، عن
البرنظي قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «صلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات
بُكرَةً وستّ ركعات صدر النّهار وركعتان إذا زالت الشّمس، ثمّ صلّ الفريضة
وصلّ بعدها ستّ ركعات».

بيان:

في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث إلى رسالة أبيه إليه وزاد وفي نوادر ابن
عيسى وركعتين بعد العصر.

٧٨١٩-٢ (الكافي-٣:٤٢٨) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن
حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبد العزيز، عن مراد بن
خارجة قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام «أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت
الشّمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيتُ ستّ
ركعات فإذا انتفخ النّهار صلّيتُ بيتاً فإذا زاغَتْ أو زالت صلّيتُ ركعتين، ثمّ

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا»^١.

بيان:

«النفخ» ارتفاع الصَّحَى، يقال انتفخ النهار إذا علا ولعلَّ الترديد في زاغت أو زالت من أحد الرواة.

٣-٧٨٢٠ (التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٦) الحسين، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألتُه عن التطوُّع في يوم الجمعة قال «إذا أردت أن تتطوِّع في يوم الجمعة في غير سفرٍ صلَّيت ستَّ ركعات ارتفاع النهار. وستَّ ركعات قبل نصف النهار. وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وستَّ ركعات بعد الجمعة».

٤-٧٨٢١ (التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٧) عنه، عن النَّضْر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: النَّافِلَةُ يوم الجمعة قال «ستَّ ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات».

٥-٧٨٢٢ (التهذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٧) أحمد، عن الحسين، عن النَّضْر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النَّافِلَةِ يوم الجمعة فقال «ستَّ عشرة ركعة قبل العصر» ثم قال «وكان عليَّ عليه السلام يقول مازاد فهو خيرٌ» وقال «إن شاء رجل أن يجعل

١. أورده في التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٥ بهذا السند أيضاً.

منها ستّ ركعات في صدر النهار وستّ ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة، ثمّ يصلي العصر».

٦-٧٨٢٣ (التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٦٨) أحمد، عن البزنطي، عن محمد بن عبد الله قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن التّطوع يوم الجمعة فقال «ستّ ركعات في صدر النهار وستّ قبل الزّوال وركعتان إذا زالت وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعةً سوى الفريضة».

٧-٧٨٢٤ (التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٦٩) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألتُه عن الصّلاة يوم الجمعة كم ركعةً هي قبل الزّوال؟ قال «ستّ ركعات بكرةً وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزّوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذا اثنتان وعشرون ركعة».

٨-٧٨٢٥ (التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧٠) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن التّعمان، عن اسحاق بن عمّار، عن عقبة بن مصعب قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام فقلتُ: أيّها أفضل الرّكعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة؟ فقال «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة».

٩-٧٦٢٦ (التهذيب- ٣: ١٤ رقم ٤٨) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أقدم يوم الجمعة شيئاً من ركعات؟ قال «نعم ستّ ركعات» قلتُ: فأيهما أفضل أقدم الرّكعات يوم الجمعة أم أصلها بعد الفريضة؟ قال «تصلّيها بعد الفريضة

أفضل».

بيان:

حملها في التهذيبين على ما إذا أدركه الوقت ولم يصلها بعد وبه يجمع بينهما و
بين الخبر الآتي.

١٠-٧٨٢٧ (التهذيب- ٣: ١٢ رقم ٣٨) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن
أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التافلة التي تُصَلَّى يوم
الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال «قبل الصلاة».

بيان:

علله في التهذيبين بأنه لا يأمن أن يُخترَمَ فيفوته ثوابُ التافلة.
أقول: ووجه آخر وهو استحباب الجمع بين الفريضتين يوم الجمعة بأذان و
إقامتين وكرهه أداء التافلة بعد العصر.

١١-٧٨٢٨ (التهذيب- ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٣) عنه قال «صلَّ يوم الجمعة
عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها».

١٢-٧٨٢٩ (التهذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٦) الحسين، عن النَّضْرِ، عن
موسى بن بكر، عن زرارة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن تصلَّه يوم الجمعة

فإن تمنت عجلته فصليته من أول النهار أي التهار شئت قبل أن تزول الشمس».

١٣-٧٨٣٠ (التهذيب- ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٧) محمد بن أحمد عن
العسكري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن
ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال «قبل الأذان».

باب وقت صلاة الجمعة وعصرها

١-٧٨٣١ (الكافي-٣: ٤٢٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا زالت الشمس يوم الجمعة
فابدأ بالمكتوبة».

٢-٧٨٣٢ (الكافي-٣: ٤٢٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن
القاسم بن عروة، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الصلاة يوم الجمعة فقال «نزل بها جبرئيل مضيقةً إذا زالت الشمس فصليها»
قال: قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين، ثم صليتُها، فقال أبو عبدالله
عليه السلام «أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة» قال
القاسم: وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهوشاك في الزوال، فإذا استقن
الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة.

٣-٧٨٣٣ (الكافي-٣: ٤٢٨) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة
أو محمد بن سنان

١. كان ابن بكير يدل باهني عمير «منه».

(التهديب - ٣: ١٢ رقم ٣٩) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة».

٤-٧٨٣٤ (التهديب - ٣: ١٢ رقم ٤٠) بهذا الاسناد، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن حسين، عن ابن أبي عمير قال: حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال: فقال «أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة».

٥-٧٨٣٥ (الكافي - ٣: ٢٧٤) العدة، عن ابن عيسى، عن محمد بن الحسن زعلان^٢، عن حماد بن عيسى، عن (و-خ ل) صفوان بن يحيى، عن ربيعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيقّة فالصلوات ممّا وسّع فيها تقدّم مرةً وتؤخّر أخرى. والجمعة ممّا ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظّهر في غيرها».

١. بل عبدالرحمن بن عجلان وعبدالله هو المذكور في الكافي المطبوع وذكر بهامشه (في بعض النسخ عبدالرحمن بن عجلان) وهو الصحيح يشهد على صحته ما في نسخ التهذيب فذكره التهذيب المطبوع والمخطوطين منه بعنوان عبدالرحمن بن عجلان والرجل هو المذكور بهذا العنوان في جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٢ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وعبدالله بن عجلان غير مذكور فيه فانتبه ولعله وقع التصحيف بعد الالف «ض.ع».

٢. اختلف النسخ في ضبطه ففي بعضها «زعلان» وفي بعضها «علان» كما في الكافي المطبوع وفي بعضها «العلاء» «ض.ع».

٣. الزعلان بالعين المهملة بعد الزاي «النشيط» من الزعل بمعنى التشايط يقال زعل بكسر العين ويزعل إذا نشط فهو زعل وزعلان وازعله غيره «عهد».

٧٨٣٦-٦ (التهذيب- ٣: ١٣ رقم ٤٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول «إنَّ من الأمور أموراً مضيقةً وأموراً موسعةً وإنَّ الوقت وقتان الصلاة ممَّا فيه السَّعة، فربَّما عَجَلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَبَّما أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَضِيقَةِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظَّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

٧٨٣٧-٧ (الفقيه- ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٦ و ٤١٢ رقم ١٢٢٢) قال أبو جعفر عليه السلام «وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ] سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ^١ وَهُوَ مِنَ الْمَضِيقِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى^٢ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

بيان:

إنَّما كان وقتها في السَّفر والحضر واحداً. لسقوط التَّافِلة فيه بعد الزَّوال كسقوطها في السَّفر. فلا تُؤخَّر الفريضة فيه لأجل التَّافِلة كما لا تُؤخَّر في السَّفر.

٧٨٣٨-٨ (الفقيه- ١: ٤١٤ رقم ١٢٢٥) وقال أبو جعفر عليه السلام «أَوَّلُ

١. اريد بالاتِّحاد الماثلة في الشرائط والأحكام «عهد».

قوله «في السَّفر والحضر واحد» كأنه يطلق على الاعم من صلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة الجمعة وهذا قال وقتها في السَّفر والحضر واحد «سلطان».

٢. قوله «في وقت الأولى» اى مفروض الأول وهو الظهر وذلك أن وقت الظهر اول الزَّوال وتأخيره في سائر الأيَّام لمكان التَّافِلة قبله والتَّافِلة يوم الجمعة قبل الزَّوال فيختص الزَّوال الظهر ولا كان العصر بعد الظهر من دون أن يتقدم عليه نافلته أيضاً فلاجرم بصير في وقت الظهر في سائر الأيَّام «مراد» رحمه الله.

وقت الجمعة ساعة زوال الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسأل الله عبداً فيها خيراً إلا أعطاه».

٩-٧٨٣٩ (التهديب- ٣: ١٢ رقم ٤٢) الحسين، عن القنبر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قد رُشِرَ شراك و يخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل يا محمد؛ قد زالت الشمس، فانزل، فصل. وأما جُعِلَت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام».

بيان:

أريد بالظل الأول ما قبل الزوال.

١٠-٧٨٤٠ (التهديب- ٢: ٢٧٣ ضمن رقم ١٠٨٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف».

١١-٧٨٤١ (التهديب- ٣: ١٣ رقم ٤٣) الحسين، عن القنبر، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها».

١. ابن سنان وهذا موافق لنسخة «د» المستنسخة قبل الالف وفي نسخة «ق» أورده ابن مسكان وجعل ابن سنان على نسخة كما في المطبوع من التهذيب فالترجيح مع الأصل «ض.ع».

بيان:

يعني بالجمعة و التّبكير المبادرة الى الشّيء والاسراع إليه أو اتيانه بكرة.

١٢-٧٨٤٢ (الكافي-٣: ٤٢٠) النيسابوريان، عن حمّاد، عن ربيعي ومحمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس».

١٣-٧٨٤٣ (التهذيب-٣: ١٢ رقم ٤١) الحسين، عن حمّاد، عن ربيعي، عن سماعة والحسن، عن زرعة، عن سماعة الحديث مضمراً.

بيان:

أريد بوقت الظّهر يوم الجمعة مايشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً لأنّ صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى.

١٤-٧٨٤٤ (الكافي-٣: ٤٣١) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن شمّون، عن عبد الله بن القاسم، عن مسمع قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن وقت الظّهر يوم الجمعة في السّفر، فقال «عند زوال الشّمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السّفر».

بيان:

وذلك لسقوط التّافلة في السّفر.

١٥-٧٨٤٥ (الفقيه-١: ٤١٦ رقم ١٢٢٩) وروى الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال «وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة».

١٦-٧٨٤٦ (الكافي-٣: ٤٢٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن الثوري، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفیان بن السمط قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال «في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة».

بيان:

قد مضت أخباراً أخر من هذا الباب في أبواب المواقيت.

١٧-٧٨٤٧ (الفقيه-١: ٢٩٩ ذيل رقم ٩١٣) روي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد «حرم البيع-حرم البيع» لقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^١.

١٨-٧٨٤٨ (التهذيب-٣: ٢٤٤ رقم ٦٦١) ابن محبوب، عن الصهباني، عن التميمي، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخاف أن نكون نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس قال: فقال «إنما هذا على المؤذنين».

باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه

٧٨٤٩-١ (الكافي-٣: ٤٢٩- التهذيب-٣: ٢٤٤ رقم ٦٦٠) القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يبيكّر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رُمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول «إِنَّ لِيْجْمَعَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى جُمُعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ».

بيان:

أريد بالتبكير الى المسجد اتيانه بكرة وادراكه بكرأ والقيد القدر.

٧٨٥٠-٢ (الكافي-٣: ٤١٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البختري، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طؤوا صحفهم ولا يبسطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين».

بيان:

«يُخرج الامام» يعني الى الناس كما مرّ.

٣-٧٨٥١ (الفقيه- ١: ٤٢٦ رقم ١٢٥٩) عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «إنّ الملائكة المقرّبين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب فيجلسون على كلّ أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوّوا صحفهم».

٤-٧٨٥٢ (الكافي- ٣: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «فصل الله يوم الجمعة على غيره من الأيّام وإنّ الجنان لتزخرُف وتزّين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وإنّ أبواب السموات لتفتح لصعود أعمال العباد».

٥-٧٨٥٣ (الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل».

٦-٧٨٥٤ (التهديب- ٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحصين^١ عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن

١. في التهديب المطبوع الحسين بالتسين وفي المخطوطين جعلوا الحصين على نسخة وبعد الرجوع إلى المواضع ظهر لنا أن ما في المتن أصح «ض.ع».

أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال «جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له قُلب فقال له: يا رسول الله إني تَهَيَّأتُ الى الحج كذا وكذا مرَّةً فما قُدِّرَ لي، فقال له: يا قُلب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين».

٧-٧٨٥٥ (التهديب - ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٦) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر أن علياً عليهما السلام كان يقول «لان أدع شهود حضور الأضحى عشر مرّات أحبّ إليّ من أدع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علة».

بيان:

الأخبار في فضل الجمعة أكثر من أن تُحصى

روى الصدوق رحمه الله في أماليه باسناده، عن الصادق عليه السلام أنه قال «ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار».

و باسناده عنه عليه السلام قال «أحبُّ للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرّةً ويصلي الجمعة ولو مرّة».

أقول: إنّما قال ذلك لأنّ المؤمنين كانوا في تقيّة ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في إدراكها اذا تيسرت وإلا فلا يجوز تركها من غير علة بحال.

و باسناده، عن الباقر عليه السلام قال «أنا مسافرٌ صلى الجمعة رغبةً فيها وحُبّاً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجرَ مائة جمعة للمقيم».

أقول: إنّما خصّ المسافر بزيادة الثواب لآنه لا يجب عليه حضور الجمعة ولكنه اذا حضرها باختياره وجبت عليه كما يأتي بيانه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من توضأ يوم الجمعة وأحسن الوضوء

ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام».

أقول: إنها زيدت ثلاثة أيام لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيوم بعشرة أيام.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «إذا كان يوم الجمعة خرج أجلاف الشياطين يزنيون أسواقهم ومعهم الزايات وتقع الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام، فن دنا الى الامام وأنصت واستمع ولم يُلغُ كان له كِفْلانٍ من الأجر، ومن تباعد عنه فاستمع وأنصت ولم يُلغُ كان له كِفْلٌ من الأجر، ومن دنا من الامام فلغا ولم يستمع كان عليه كِفْلانٍ من الوزر، ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له» ثم قال علي عليه السلام «هكذا سمعتُ نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم».

٧٨٥٦-٨ (التهذيب- ٣: ١٤٢ رقم ٣١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السَّراد، عن مالك بن عطية، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ادعُ في العيدين ويوم الجمعة اذا تَهَيَّأت للخروج بهذا الدعاء تقول: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأ، وَتَعَبَّأ، وَأَعَدَّ، وَاسْتَعَدَّ لَوْفَاذَةَ إِلَى مَخْلُوقِي رَجَاءَ رَفِيدِهِ، وَظَلَبَ نَائِلِيهِ وَجَوَائِزِهِ، وَفَوَاضِلِهِ، فَالِيكَ يَا سَيِّدِي وَفَادِي، وَتَهَيَّيْتُ، وَتَعَبَّيْتُ، وَاعْدَادِي، وَاسْتَعْدَادِي رَجَاءَ رَفِيدِكَ، وَجَوَائِزِكَ، وَنَوَافِلِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَانِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقِي رَجْوَتُهُ وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ مَقْرَأً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلِي وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارزُقني خَيْرَ هذا اليوم الذي شرقت عظمته وتغسلني فيه

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها

من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب».

بيسان:

«المَجْبُوهُ» المضروبُ على جبهته المردودُ عن حاجته.

باب وجوب صلاة الجمعة وشرايطها

٧٨٥٧-١ (الكافي-٣:٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاةً منها صلاةٌ واجبةٌ على كلّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة، المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبّي»^١.

٧٨٥٨-٢ (الكافي-٣:٤١٩) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن

(اللفقيه-٤:٤٠٩ رقم ١٢١٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً منها صلاةٌ واحدةٌ فرضها الله في جماعةٍ وهي الجمعة ووضّعها عن تسعة، عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين»^٢.

١. أورده في التهذيب-٣:١٩ رقم ٦٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٣:٢١ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.

٣-٧٨٥٩ (الكافي-٣:٤١٩) الثلاثة

(التهديب-٣:٢٤٠ رقم ٦٤٣) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تجب الجمعة علي من كان منها على فرسخين».

٤-٧٨٦٠ (الكافي-٣:٤١٩ - التهديب-٣:٢٤٠ رقم ٦٤١) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة قال «تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء».

٥-٧٨٦١ (التهديب-٣:٢٣٨ رقم ٦٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهديب-٣:٢٤٠ رقم ٦٤٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الجمعة واجبة على من صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قَضَوْا الصَّلَاةَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة».

بيان:

حملة في التهذيبين على الاستحباب ويمكن ارجاعه الى الفرسخين بحمله على المشي الضعيف في أيام الشتاء فان التكليف إنما يكون على حسب طاقة

الأضعف وأما المنافاة بين الخبرين الأولين في الفرسخين فالأمر فيها سهل لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادرٌ جداً والخبر الثالثُ يبين الأمر فيه.

٦-٧٨٦٢ (الكافي- ٣: ٤٢١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال «أما مع الامام فركعتان وأما من يُصَلِّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امامٌ يخطب، فأما اذا لم يكن امام يخطبُ فهي أربع ركعات وإن صَلَّوا جماعة»^١.

٧-٧٨٦٣ (الفقيه- ١: ٤١٢ رقم ١٢٢١) قال أبو جعفر عليه السلام «إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يومَ الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صَلَّى بقوم يومَ الجمعة في غير جماعةٍ فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام».

بيان:

أريدُ بالجماعة صلاة الجمعة مع الخطبة ولها نظائر في أخبار هذا الباب.

٨-٧٨٦٤ (الفقيه- ١: ٤١٧ رقم ١٢٣٢) سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صَلَّى وحده فهي أربع ركعات».

١. أورده في التهذيب- ٣: ١٩٠ رقم ٧٠ بهذا السند أيضاً.

٩-٧٨٦٥ (التهديب- ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا كان قوم في قرية صَلَّوْا الجمعةَ أربع ركعات فإن كان لهم مَنْ يخطب بهم جمَّعوا إذا كانوا خمسة نفرًا وإنها جُعِلَتْ ركعتين لمكان الخطبتين».

بيان:

لعله أريد بمن يخطب بهم من يقدر على الاتيان بالخطبة ويتأتى منه فهمها واملأؤها من غير تَتَعْتُعٍ^١ فيها. ويشترط في امامته أن يكون عارفاً بالقراءة وفقه الصلاة مُقْتَصِداً في الاعتقاد موثوقاً بدينه وأمانته كما يأتي بيانه في محله ولما كان مثل هذا الرجل قلما يُوجَد في القرى وإنما يكون في الأمصار غالباً أطلق أولاً الحكم بالأربع ركعات ثم أستدرك ذلك بما قال.

«وجمَّعوا» بالتشديد من التجميع يعني صَلَّوْا الجمعة.

١٠-٧٨٦٦ (التهديب- ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٣) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألتُه عن أناس في قرية هل يصلُّون الجمعةَ جماعةً؟ قال «نعم يصلُّونها أربعاً إذا لم يكن (لهم-خ) من يخطب».

١١-٧٨٦٧ (التهديب- ٣: ١٥ رقم ٥٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلُّون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال «نعم إذا لم يخافوا».

١. التتعة في الكلام التردد فيه من حصر اوعتي «عهد».

١٢-٧٨٦٨ (التهذيب- ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٦) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يَعْذِرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ».

١٣-٧٨٦٩ (الكافي- ٣: ٤١٩ - التهذيب- ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٠) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول «لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ^١ الْإِمَامُ وَأَرْبَعَةٌ».

١٤-٧٨٧٠ (الكافي- ٣: ٤١٩) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،

عن

(التهذيب- ٣: ٢١ رقم ٧٦) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أَدْنَى مَا يَجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ».

١٥-٧٨٧١ (التهذيب- ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً».

١٦-٧٨٧٢ (الفقيه- ١: ٤١١ رقم ١٢٢٠) قال زرارة: قلت له: على من

١. الرهط مادن العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة قال تعالى (وَكَانَ فِي الْأُمَّدِيِّتِ تِسْعَةٌ رَهْطٍ التمل/ ٤٨) جمع وليس لهم واحد من لفظه «عهد».

تجب الجمعة؟ قال «تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة^١ من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أنهم ينضفونهم وخطيبهم».

بيان:

لعل المراد أنها تجب على سبعة حتماً وعزيمة من دون رخصة في تركها وتجب الخمسة تخييراً وعلى الأفضل مع الرخصة في تركها وهذا جمع في التهذيبي بين الأخبار المختلفة في الخمسة والسبعة ويؤيده نعدية الرجوب باللام في الخمسة وعلى في السبعة وأما اذا كانوا أقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة بل عليهم حتماً أن يصلوا أربعاً كما بين.

١٧-٧٨٧٣ (التهذيب- ٥:٣- ٢٤ رقم ٦٦٤) ابن محبوب [عن العباس]^٢ عن حماد، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والحمامة ويتوكلوا على قويس أو عصاً وليقعدوا قعدة بين الخطبتين ويجهربا لقراءة ويفتت في الركعة الأولى منها قبل الركوع».

بيان:

يعني يلبس البرد الارتداء به.

١. قوله «الأقل من خمسة» لعله من كلام المؤلف «مراد» لم يذكر حكم الخمسة فيحتمل أنه مردد فيه أو يقول باستحباب الجمعة حينئذ أو بجمل السبعة صلى كما لها لأنه أقل مراتب وبنافيه رواية محمد بن مسلم «سلطان» رحمه الله.

٢. «عن العباس» سقطت من قلمه الشريف أو من قلم الناسخ وهو موجود في المخطوطين والمطبوع من التهذيب «ض.ع».

٧٨٧٤-١٨ (التهذيب- ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٢) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

بيان:

الطبع والحتم والرَيْنُ والغَيْنُ متقاربةٌ وكأنَّها متفاوتةٌ في الشدَّةِ والضعفِ وعن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَعَنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ التَّفَاقُقِ.

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ حَثَّ فِيهَا عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «إِنَّ اللَّهَ اتَّعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ اسْتَخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ».

قوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم: وله إمامٌ عادلٌ ليس في بعض الروايات ورواه العامة هكذا: وله إمامٌ عادلٌ أو فاجر.

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم «كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةُ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

١٩-٧٨٧٥ (التهديب-٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت: نغدو عليك فقال «لا، إنما عنيت عندكم».

بيان:

يعني إنما عنيت أن تصلوها في بيوتكم سراً من المخالفين من دون حضوري وذلك لأنه عليه السلام كان لا يتمكّن من إقامتها لا سراً ولا علانية لأن المخالفين كانوا يتفقّدونه في جماعاتهم ويرتقبونه في أحواله وأوضاعه وكان لا يجد بداً من حضور جمعهم وأما أصحابه عليه السلام فكانوا متمكّنين منها في بعض الأحيان فلذا حثهم عليها.

٢٠-٧٨٧٦ (التهديب-٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٨) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «مِثْلُكَ يَهْلِكُ ولم يصلِ فريضةً فرضها الله تعالى» قال: قلت: فكيف أصنع؟ قال «صلّوا جماعةً» يعني صلاة الجمعة.

٢١-٧٨٧٧ (الكافي-٣: ٤١٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة» قال «فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»^١.

١. أورده في التهديب-٣: ٢٣٩ رقم ٧٩ بهذا السند أيضاً.

٧٨٧٨-٢٢ (التهديب-٣:٢٣ رقم ٨٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن

(الفقيه-١:٤٢٦ رقم ١٢٥٨) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» ومعنى ذلك اذا كان امام عادل.

وقال «اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال».

بيان:

قد مضى تفسير الميل في باب حد السير الذي تَقَصَّرُ فيه الصلاة وقول الراوي ومعنى ذلك اذا كان امام عادل أراد به عدم وجوب الحضور من فرسخين لجمعة أئمة الجور، وإنما قال ذلك لأن الأئمة كانوا يومئذ جاثرين ضالين وهذا الشرط معتبر في اعتبار المسافة بين الجمعيتين أيضاً، أعني اذا كان امام أحدهما من أهل الهوى فلا بأس على أصحاب الأخرى في الاتيان بها من دون ثلاثة أميال ثم لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم عدا من أسثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية وجوب حتم وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم أو إذن منه صلوات الله عليه وذلك لأنه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك .

و أوامر الشرع إنما تكون شاملة للأزمان والأشخاص إلا ما خرج بدليل خاص فما زعمته طائفة من متأخري أصحابنا من التخيير في هذه الصلاة في زمن غيبة الامام عليه السلام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون

١ . لم نجد في النقيه صدر هذا الحديث وانما وجدنا ذيله .

اذن منه فلا وجه له إذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنةٍ فان قيل ظاهرُ خبري حيث زرارة وعبدالمكك عليها يُشعر بأن الرجلين كانا متهاونين بها مع أنّهما من أجيالِ الأصحاب ولم يقع من الامامينَ عليهما السلام انكار بليغ بل حثّاهما على فعلها فدلّ ذلك على أنّ الوجوب ليس بحتمٍ وتعيين بل هو ممّا فيه رخصةٌ في حين قلنا أنّ السرّ في تهاون الشيعة بصلاة الجمعة ما عهدت من قاعدة مذهبهم أنّهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق.

والجمعة إنّما كانت تقع في الأغلب من أئمة المخالفين وتوابعهم وخصوصاً في المدن المعتبرة وكانت الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال خوفاً منهم ومن ملاحيتهم أن يفتنهم فكانوا يُصلّون في بيوتهم أربعاً ثم يحضرون جُمعَتهم و يجعلونها نافلةً أو يقرأون لأنفسهم سراً ويزيدون على الركعتين أخريين خفيةً وخيفةً وزرارة وعبدالمكك كانا بالكوفة وهي أشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وكان امام الجمعة فيها مخالفاً منصوباً من أئمة الضلال فكانا متهاونين بها لهذا الوجه.

ولما كانت الجمعة من أعظم قرائض الله تعالى وأجلّها مارتضي الامامان : عليهما السلام لها بتركها مطلقاً حثّاهما على فعلها سراً مهما تيسر وهذا بعينه هو السبب في تهاون أصحابنا لهذه الفريضة في زمن الغيبة حتى آل الحال الى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها وهذا هو السبب الأصلي في وقوع متأخري أصحابنا في شبهة التخخير وهو الباعث الأقوى على إحداث هذا القول في هذه المسألة وأنت خبيرٌ بأن التخخير فيها ليس إلّا كالتخخير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سراً وبين غسلها فيه جهراً في بلاد المخالفين فإنهم قد يأتون فيها بذوا وقد يأتون بذوا وأما في بلادهم وحيث يأمنون فلا يسعّ لهم إلّا المسح فكذلك في صلاة الجمعة، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب من أرواده فليرجع اليه.

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها ١١٢٩

٢٣-٧٨٧٩ (الفقيه-١: ٤٢٠ رقم ١٢٣٨) روى ربعي و

(الفقيه-١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٦) الفضيل بن يسار، عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال «ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي».

٢٤-٧٨٨٠ (التهذيب-٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٩) أحمد، عن محمد بن يحيى،
عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «لا جمعة إلا
في مصر تقام فيه الحدود».

بيان:

حله في التهذيبين على التقية لأنه مذهب كثير من العامة.

٢٥-٧٨٨١ (التهذيب-٣: ٢٠ رقم ٧٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن
الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن

(الفقيه-١: ٤١٣ رقم ١٢٢٤) محمد، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم
الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام».

بيان:

كأنه إشارة الى العلة في اعتبار هذا العدد إذ التمدن لا يخلو غالباً من خاصمة
لا تكاد يتحقق بأقل منه أو صدر الحديث عن تقية لاشراطهم التمدن في الجمعة

وذلك لعدم اشتراط وجود هذه الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة بالاتفاق.

٧٨٨٢-٢٦ (التهديب- ٣: ٢١ رقم ٧٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعتُ بعضَ مواليم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجبُ على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل: فما تقول إن حَضَرَ واحدٌ منهم الجمعة مع الامام فصلاًها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم.

فقال له الرجل: وكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت أنّ الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ويلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه ممّا فرض الله عليه فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جوابٌ وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي، فقال: الجواب عن ذلك أنّ الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورتخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام.

بيان:

«طلب اليه أن يفسرها» يعني طلبَ ابن أبي ليلى الى الرجل تفسيراً ما استشكله فأبى لأن ابن أبي ليلى لم يكن من أصحابنا.

٧٨٨٣-٢٧ (التهديب- ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٤) ابن محبوب، عن يعقوب بن

يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «إذا صلّت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلّي في بيتها أربعاً أفضل».

بيان:

«نقصت» في الموضعين بالمهملة.

٢٨-٧٨٨٤ (التهذيب- ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ٤١٣ رقم ١٢٢٣) البصري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر».

٢٩-٧٨٨٥ (التهذيب- ٣: ٢٨٥ رقم ٨٥٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي^١ عن ابن سيّابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ على الامام أن يخرج المحبّسين في الدّين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد ويُرسل معهم فاذا قَضَوْا الصّلاة والعيّة رَدّهم الى السّجن».

٣٠-٧٨٨٦ (التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٧٩) محمّد بن أحمد، عن ابن

١. اورده في باب صلاة العيدين من ابواب الزيادات و يوجد في بعض النسخ لفظة ابن محبوب بعد الحسن بن علي أيضاً فان صحّ بعد سقط لفظة «عن» من البين و اريد به السّراد إذ لاحسن بن عليّ ابناً لابن محبوب فيمن عرف من الرجال وان اشترك بين جماعة معروفين- منه دام احسانه.

عيسى، عن أبيه، عن حفص^١ عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «ليس علي أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين».

بيان:

قال في التهذيب: معنى هذا الخبر أنهم اذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة وجور فيه ماقاله في التهذيب أيضاً.

٧٨٨٧-٣١ (التهذيب- ٣: ٢٣ رقم ٨١) محمد بن أحمد، عن رجل، عن علي بن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «اذا قدم الخليفة مصرأ من الأمصار جمع^٢ بالتاس ليس لأحد ذلك غيره».

بيان:

وذلك لأن الخليفة إن كان معصوماً فلا يجوز لأحد من الرعية التقدم عليه وان كان جائراً فالتقدم عليه يوجب الفتنة والفساد وفي هذا الحديث دلالة بحسب المفهوم على جواز التجميع لغير الامام المعصوم اذا لم يكن هو شاهداً في البلد.

١. حفص هذا هو ابن غياث «عهد» وهو عامي المذهب وقالوا أن له كتاب معتمد وهو المذكور في ج ١ ص ٢٦٣ جامع الرواة ان شئت فراجع «ض.ع».

٢. جمع بالتشديد بمعنى جمع والتشديد للمبالغة «ض.ع».

باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها

١-٧٨٨٨ (الكافي-٣:٣١٣) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن الخزاز

(التهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٤) ابن عيسى، عن عليّ بن

الحكم، عن الخزاز

(التهذيب-٣:٦ رقم ١٥) الحسين، عن صفوان، عن الخزاز،

عن محمّد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السّلام: القراءة في الصّلاة فيها شيءٌ مؤقّتٌ قال «لا، إلّا في الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين».

٢-٧٨٨٩ (الكافي-٣:٤٢٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان،

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ليس في القراءة شيءٌ مؤقّتٌ إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين».

٣-٧٨٩٠ (الكافي-٣:٤٢٥) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين، عن

عثمان

(التهديب - ٣: ٦ رقم ١٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين».

٤-٧٨٩١ (الكافي - ٣: ٤٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسئتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فن تركها متعمداً فلا صلاة له»^١.

٥-٧٨٩٢ (الكافي - ٣: ٤٢٥) الخمسة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعاً أجهرُ بالقراءة؟ فقال «نعم» وقال «إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»^٢.

بيان:

قد مضى أخباراً أخر في هذا المعنى في باب الجهر والإخفات.

٦-٧٨٩٣ (الكافي - ٣: ٤٢٦) محمد، عن

(التهديب - ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

العلاء

١. أوردته في التهديب - ٣: ٦ رقم ١٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أوردته في التهديب - ٣: ١٤ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب- ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال «يرجع إلى سورة الجمعة».

٧-٧٨٩٤ (الكافي- ٣: ٤٢٦) وفي رواية يتمها ركعتين، ثم يستأنف.

٨-٧٨٩٥ (التهذيب- ٣: ٢٤٢ ذيل رقم ٦٥١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ صلى الجمعة وأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال «يعود إلى سورة الجمعة».

٩-٧٨٩٦ (التهذيب- ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فأنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها».

١٠-٧٨٩٧ (الكافي- ٣: ٤٢٦) الثلاثة، عن ابن عمارة، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفرٍ أو حضرٍ»^١.

١١-٧٨٩٨ (الكافي- ٣: ٤٢٦) ورؤي لا بأس في السفر أن يقرأ قل هو

١. أورده في التهذيب- ٣: ٧ رقم ٢١ بهذا السند أيضا.

الله أحد.

١٢-٧٨٩٩ (التهديب - ٣: ٧ رقم ١٧) الحسين، عن الحسين بن عبد الملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لم يقرأ في الجمعة والمنافقين فلا جمعة له».

١٣-٧٩٠٠ (التهديب - ٣: ٨ رقم ٢٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح! قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد! قال «يتمها ركعتين ثم يستأنف».

١٤-٧٩٠١ (التهديب - ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٥) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين، قال «يفتح الصلاة ويدخل معه و يقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين ويسبح فيها ويتشهد ويسلم».

بيان:

أمره عليه السلام بقراءة ما أدرك من التسورتين يدل على أن سؤاله إنما كان عن صلاة يوم الجمعة إذا صليت أربعاً كما لا يخفى وأما نبيه عليه السلام عن

١. الصباح بتشديد الموحدة هو الحداء الفرارى بالفاء والزاي مولا هم امام مسجد دار النور بالكوفة ثقة عين (عهد) وهو المذكور في ج ١ ص ٤١٠ مجمع الرجال.

التشهد فالوجه فيه غير معلوم ولعله من التهافت الذي يكون كثيراً في كلام عمار. وهذه الأخبار حملها في التهذيبين على التأكيد والترغيب دون الفرض والایجاب للأخبار الآتية.

وقال في الفقيه: وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وقد مضى تمام كلامه في باب قراءة السورة.

١٥-٧٩٠٢ (التهذيب- ٣: ٧ رقم ١٩) عنه، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال «لابأس بذلك».

١٦-٧٩٠٣ (التهذيب- ٣: ٧ رقم ٢٠) ابن عيسى، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل، الحديث.

١٧-٧٩٠٤ (التهذيب- ٣: ٨ رقم ٢٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبي الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن علي بن يقطين

(الفقيه- ١: ٤١٥ رقم ١٢٢٦) صفوان بن يحيى، عن علي بن يقطين قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال «إقرأها بقل هو الله أحد».

١٨-٧٩٠٥ (التهذيب- ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٤) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق يبيع السابري قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام

قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد. قال «أجزأه».

٧٩٠٦-١٩ (الفقيه- ١: ٤١٦ رقم ١٢٢٧) جعفر بن بشير وابن جبلة، عن
عبدالله بن سنان

(التهديب- ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٣) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول
في صلاة الجمعة «لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت
مُسْتَعْجِلاً».

٧٩٠٧-٢٠ (الكافي- ٣: ٤٢٥) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله
عليه السلام: بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال «إقرأ في الأولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد. ثم أقنت حتى تكونا سواء».

٧٩٠٨-٢١ (التهديب- ٣: ٥ رقم ١٣) الحسين، عن الجوهري، عن
سلمة بن حيان، عن الكنانيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا كان ليلة
الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد وإذا كان في العشاء الآخرة
فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة
فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة
والمنافقين. وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً بسورة الجمعة وقل هو الله
أحد».

٢٢-٧٩٠٩ (التهديب - ٣: ٧ رقم ١٨) الحسين، عن حماد، عن حرير
وربعتي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن
يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك،
وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك».

باب فنوت صلاة الجمعة

١-٧٩١٠ (الكافي-٤٢٦:٣) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣:١٨ رقم ٦٤) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به، اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقتك لجتتك، اللهم لا تُرغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

٢-٧٩١١ (التهذيب-٣:١٨ رقم ٦٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد الله الحلبي قال في فنوت الجمعة «اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى

١. قوله وآل محمد في الموضعين ليس في غير واحدة من النسخ المعول عليها «عهد» اقول: وآل محمد ليس في الكافي المطبوع والتهذيب المخطوط (د) وفي المخطوط «عب» من الكافي ونسخة «ق» من التهذيب جملاه على نسخة.

أئمة المؤمنين، اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك وممن خلقتك لجنتك» قلتُ:
أسمي الأئمة؟ قال «سمهم جُملةً».

بيان:

قد مضى دعاء آخر لقنوت الجمعة في باب ما يقال في القنوت.

٣-٧٩١٢ (الكافي-٣:٤٢٧) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمارة قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة «إذا كان إماماً قنّت في الرّكعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع»^١.

٤-٧٩١٣ (الكافي-٣:٤٢٧) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن أبان

(التهذيب-٣:١٦ رقم ٥٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل الجعفيّ، عن عمر بن حنظلة قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال «أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة في الرّكعة الأولى وإذا صليتم وحداناً في الرّكعة الثانية».

٥-٧٩١٤ (التهذيب-٣:١٦ رقم ٥٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الخزاز وصفوان، عن الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأولى».

١. أورده في التهذيب-٣:١٦ رقم ٥٩ بهذا السند أيضاً.

٧٩١٥-٦ (التهديب- ١٦:٣ رقم ٥٨) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال «القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع».

٧٩١٦-٧ (التهديب- ١٧:٣ رقم ٦٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن أبي بصير قال: سألت عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له «في الركعة الثانية» فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى؟ فقال «في الأخيرة» وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال «يا با محمد هي في الركعة الأولى والأخيرة» قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال «كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع».

٧٩١٧-٨ (التهديب- ٩٠:٢ رقم ٣٣٤) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزاز مثله على تفاوت في ألفاظه.

٧٩١٨-٩ (التهديب- ٢٤٥:٣ رقم ٦٦٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة قال «أما الامام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وإنما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلى من غير امام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده».

بيان:

قال في الفقيه: تفرد بهذه الرواية حريز، عن زرارة يعني رواية القنوتين، قال:

والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

١٠-٧٩١٩ (التهذيب- ٣: ١٧ رقم ٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي «لا قبل ولا بعد».

١١-٧٩٢٠ (التهذيب- ٣: ١٧ رقم ٦١) سعد، عن محمد بن الحسين^١ عن جعفر بن بشير، عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رثاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال «ليس فيها قنوت».

بيان:

حملها في التهذيب على نفي كونه فرضاً أو موظفاً أو في حال الخوف والتقية وفي الاستبصار إقتصر على التقية.

١. في الاستبصار اسقط محمد بن الحسين من البين وفيه سعد عن جعفر وهو غير مستقيم. «عهد».

باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها

١-٧٩٢١ (الكافي-٣: ٤٢١) محمد، عن محمد بن الحسين وأحمد جميعاً،
عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب-٣: ٢٤٣ رقم ٦٥٥) الحسين، عن الحسن، عن
زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ينبغي للامام الذي يخطبُ
الناسَ يوم الجمعة أن يلبسَ عمامةً في الشتاء والصيف ويتدبّرُ بُرداً يمتدُّ أو
عدنيّ ويخطب وهو قائمٌ يحمداً لله ويثني عليه، ثم يُوصي بتقوى الله ويقرأ سورة
من القرآن قصيرةً، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد
وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام
فصلي بالتاس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين».

بيان:

تأنيث اليمينية باعتبار تسمية البُرد بالجيرة بالحاء المهملة والباء الموحدة.

٢-٧٩٢٢ (الكافي-٣: ٤٢١) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٠ رقم ٧١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب- ٣: ٢٠ رقم ٧٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء،
عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ
الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقَامَ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ
أَجْزَأَهُ».

٣-٧٩٢٣ (الفقيه- ١: ٤١٦ رقم ١٢٣٠) قال أمير المؤمنين عليه السلام
«لَا كَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَلَا التَّفَاتُ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ^١ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ
الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ
حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ».

٤-٧٩٢٤ (الفقيه- ١: ٤١٧ رقم ١٢٣١) العلاء، عن محمد، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقَامَ الصَّلَاةُ» الحديث.

٥-٧٩٢٥ (الكافي- ٣: ٤٢١) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب- ٣: ٢٠ رقم ٧٢) علي بن مهزيار، عن عثمان، عن
أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله

١. أي من الالتفات القليل الغير المبطل للصلاة وكذلك الخطبة «سلطان» والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى
المأمومين «مراد».

عليه وآله وسلّم أقبل الصلّاة أو بعد؟ فقال «قبل الصلّاة يخطب ثم يصلي».

٦-٧٩٢٦ (الكافي-٣:٤٢٤ - التهذيب-٣:٢٤١ رقم ٦٤٨) الأربعة، عن محمد قال: سألتُه عن الجمعة فقال «أذانٌ وإقامةٌ يخرج الإمامُ بعد الأذان فيصعدُ المنبر فيخطب ولا يُصلي الناسُ مادام الإمام على المنبر، ثم يقعدُ الإمام على المنبر قدر ما يُقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبةً، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين».

بيان:

هذه الأخبار صريحة في وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلاتها مع ما مر في باب وقت صلاة الجمعة وأما ما استفاد من الفقيه ممّا يدلّ على خلافه ففيه ما فيه ويأتي الكلام فيه في باب صفة صلاة العيدين إن شاء الله تعالى.

٧-٧٩٢٧ (الكافي-٣:٤٢٤) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣:٢٤١ رقم ٦٤٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) قال «في العيدين والجمعة».

٨-٧٩٢٨ (الكافي-٣:٤٢٤) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: كلّ واعظٍ قبله يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه».

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه فإن الله ينجي من اتقاه بفازتهم لايمسهم السوء ولا هم يحزنون، ويكرم من خافه يقيم شر ماخافوا ويلقيهم نصره وسروراً وارغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوفكم عقابه الذي لانقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرركم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء، فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح، فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين، وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال (ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ * وَمَا تُؤْخِرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدَّدٍ * يَوْمَ يَأْتِي ۱ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِذِيهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَعُوا فِي الَّذِينَ اتَّارَلَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا ذَاقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ قَعَاكُ لَمَّا يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا ذَاقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مُعَدَّدٍ) ٢.

نسأل الله الذي جمعتنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إنه على كل شيء قدير. إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص قال الله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ٣. فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته.

ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئاً، ثم تقوم فتقول: الحمد لله حمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به. ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدي الله فلا مضيل له ومن

١. في المصحف يوم يأتي لا تكلم الخ.

٢. هود/١٠٣-١٠٨.

٣. الأعراف/٢٠٤.

يُضِلُّ فَلَإِ هَادِيٍّ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعَصِيهَا فَقَدْ غَوَىٰ.

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مِنْ أَطَاعَتِهِ وَالَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ. الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَعَلَيْهِ حِسَابُكُمْ. فَإِنَّ التَّقْوَىٰ وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَفِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) ١ اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَلْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةٌ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ الْحِجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيْتَةٍ وَلَا يَحْيِي مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيْتَةٍ وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَأَلْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَمَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا وَلَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تَسْمِي الْأُمَّةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا. اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعَزِّبُهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتُذِلُّ بِهَا التَّفَاقُ وَأَهْلَهُ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَتَرْزُقُنَا فِيهَا كِرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَمَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ.

ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه أن يقول إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمُنكر والتبغى يعظكم لعلكم تذكرون. ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكّر فتنتفعه الذكرى ثم ينزل.

٧٩٣٣-١٣ (الكافي-٨: ١٧٣ رقم ١٩٤) علي، عن أبيه، عن السّراد، عن محمد بن التّيمان، أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر هذه الخطبة لأُمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة «الحمد لله أهل الحمد ووليّه ومنتهى الحمد ومحله. البديع. البديع. الأجل، الأعظم، الأعزّ، الأكرم. المُتَوَجِّدُ بالكبرياء، والمتفرد بالآلاء. القاهرُ بعزّه. والمتسلِّطُ بقهره الممتنع بقوته. المُهَيِّمُ بقدرته. والمتعالى فوق كلّ شيء مجبروته. المحمودُ بامتنانه وبإحسانه، المتفضل بعطائه وجزيل فوائده. المُوسِّعُ برزقه المسبغ بنعمته.

نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمداً يزن عظمة جلاله ويملا قدر الآئه وكبريائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي كان في أوليته متقادماً وفي ديموميته مُتَسَطِّراً خضع الخلائق بوحدانيته وربوبيته وقديم أزليته، ودانوا لِدوام أباديته. وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وخيرته من خلقه. اختاره بعلمه. واصطفاه لُوحِيهِ. وائتمته على سرّه. وأرتضاه لخلقِهِ وَأَسْتَدْبَهُ لعظيم أمره ولضياء معالم دينه. ومناهج سبيله. ومفتاح وحيه. وسبباً لباب رحمته. ابتعثه على حين فطرة من الرّسل. وهداة من العليم. واختلافٍ من الملّك. وضلالٍ عن الحق. وجّهالَةٍ بالرّب. وكُفْرٍ بالبعث والوعد. أرسله إلى الناس أجمعين رحمةً للعالمين بكتابٍ كريم. قد فضّلهُ وفضلهُ، وبيّته، وأوضّحه. وأعزّه. وحفظه من أن يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد.

ضربَ للتاس فيه الأمثال وصرفَ فيه الآياتِ لعلهم يَعْقِلُونَ. أحلّ فيه الحلالَ وحرمَ فيه الحرامَ. وشرّحَ فيه الدينَ لعباده عُذراً ونُذراً لئلا يكون للناسِ على الله حجةٌ بعد الرّسل. ويكون بلاغاً لقومٍ عابدين. فبلغ رسالته وجاهد في سبيله. وعَبَدَهُ حتى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً كثيراً.

أوصيكم عبادَ الله وأوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الأمورَ بعلمه وإليه يصيرُ غداً معادُها ويده فناؤها وفناؤكم وتصرّم أيتامكم. وفناءُ آجالكم، وانقطاعُ مدّتكم فكأنّ قد زالت عن قليلٍ عتّا وعنكم كما زالت عتَمَن كان قلبكم فاجعلوا عبادَ الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزوّدَ من يَوْمِها القصيرِ ليومِ الآخرةِ الطويلِ فإنّها دارُ عملٍ والآخرةُ دارُ القرارِ والجزاء فتجافوا عنها فإنّ المغتَرَّ من اغتَرَّ بها لن تعدّو الدنيا إذا تناهت إليها أمنيّةُ أهلِ الرّغبةِ فيها المُحِبِّينَ لها المطمئنِّينَ إليها المفتونينَ بها أن تكون كما قال الله تعالى (كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَقَ بِهِ نَبَاتٍ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ) ^١ الآية. مع أنّه لم يُصب امرءاً منكم في هذه الدنيا حَبْرَةً إِلَّا أَوْ رَتْنَةً عَبْرَةً. ولا يُصبحُ فيها في جناحِ أمينٍ إِلَّا وهو يخافُ فيها نُزُولَ جائحةٍ أو تَغْيِيرَ نعمةٍ أو زوالَ عافيةٍ. مع أنّ الموتَ من وراء ذلك وهو المظلعُ والوقوفُ بين يدي الحَكيمِ العدلِ. تُجزى كلّ نفسٍ بما عَمِلَتْ ليُجزى الذينَ أساؤا بما عَمِلوا و يُجزى الذينَ أحَسَّنوا بالحسنى. فاتَّقوا اللهَ تعالى وسارِعُوا إلى رضوانِ الله والعملِ بطاعته والتقرّبِ إليه بكلِّ ما فيه الرضا. فإنّه قريبٌ مجيبٌ جعلنا اللهَ وإياكم ممّن يعمل بحابّه و يجتنبُ سخطه.

ثم إنّ احسنَ القصص، وأبلغَ الموعظةَ وأنفعَ التذكّرِ كتابُ الله تعالى، قال الله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^٢ استعبدُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ بسمِ الله الرحمن الرحيم والعصرُ إنّ الانسانَ لفي خسرٍ إِلَّا الذين

١. يونس/٢٤.

٢. الأعراف/٢٠٤.

أَمْتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ. إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُحَمَّدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

اللَّهُمَّ اعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالشَّرْفَ وَالْفَضِيلَةَ وَالْمَنْزِلَةَ الْكَرِيمَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ شَرَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْكَ مَقْعَدًا وَأَوْجَهَهُمْ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهًا وَأَفْضَلَهُمْ عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَنَصِيبًا. اللَّهُمَّ اعْطِ مُحَمَّدًا أَشْرَفَ الْمَقَامِ وَجِبَاءَ السَّلَامِ. وَشَفَاعَةَ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ وَأَلْحِقْنَا بِهِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَاكِثِينَ وَلَا نَادِمِينَ وَلَا مَبْدِلِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

ثُمَّ جَلَسَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَقُّ مِنْ خُشْيِي وَحُمْدِهِ. وَأَفْضَلُ مِنْ اتِّقِي وَعُيْبِهِ وَأَوْلَى مِنْ عُظْمِهِ وَمَجْدُهُ تَحَمُّدُهُ لِعَظِيمِ غِنَائِهِ. وَجَزِيلِ عَطَائِهِ. وَتَظَاهِرِ نِعْمَائِهِ وَحَسَنِ بَلَائِهِ. وَنُؤْمَنِ بِهِدَاةِ الَّذِي لَا يَجْبُوزِيَاؤُهُ. وَلَا يَهْمُدُ سَنَاؤُهُ. وَلَا يَوْهَنُ غَرَاؤُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ كُلِّ الرَّيْبِ وَظُلْمِ الْفِتَنِ. وَنَسْتَغْفِرُهُ مِنْ مَكَاَسِبِ الذُّنُوبِ. وَنَسْتَعِصِمُهُ مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ. وَمَكَارِهِ الْإِمَالِ. وَالْهَجُومِ فِي الْأَهْوَالِ. وَمِشَارِكَةِ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالرِّضَا بِمَا يَعْمَلُ الْفَجَّارُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ الَّذِينَ تَوَقَّيْتَهُمْ عَلَى دِينِكَ وَمِلَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَسَنَاتِهِمْ وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَدْخِلْ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالرِّضْوَانَ وَاغْفِرْ لِلأَحْيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ وَتَحَدُّوكَ. وَصَدَّقُوا رَسُولَكَ وَتَمَسَّكُوا بِدِينِكَ وَعَمِلُوا بِفَرَائِضِكَ وَاقْتَدُوا بِنَبِيِّكَ وَسَتُّوا سُنَّتَكَ، وَأَحَلُّوا حَلَالَكَ، وَحَرَّمُوا حَرَامَكَ وَخَافُوا عِقَابَكَ. وَرَجَّوْا ثَوَابَكَ. وَوَالَّوْا أَوْلِيَاءَكَ. وَعَادَوْا أَعْدَاءَكَ. اللَّهُمَّ اقْبَلْ حَسَنَاتِهِمْ. وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ. وَأَدْخِلْهُمْ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ».

بيان:

«المهيمن» الرقيب الحافظ «متسظراً» متسلطاً «دانوا» انقادوا «وانتدبه» أجابه «والهدأة» السكون «عذراً ونذراً» أي محوياً لاساءة المحققين وتخويفاً للمبطلين «لن تعدو الدنيا» يعني لن تتجاوز أن تكون كما قال الله وان بلغت أقصى ما يؤمّل فيها أهلها، و«الحبرة» بالفتح التعمه وسعة العيش و«الجائحة» بالجيم أولاً والمهملة أخيراً: الأفة وكلّ معصية عظيمة وفتنة مبيرة، و«المطلع» بتشديد الطاء وفتح اللام ما أشرف عليه من أمر الآخرة و«الحباء» بالمهملة ثم الموحدة: العظيمة، و«الهمود» الأنطفاء. وفي بعض النسخ «شواكل الريب» بدل «سوء كل الريب» ولعل المراد بشواكله متشابهاته.

١٤-٧٩٣٤ (الفقيهه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦٣) خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال «الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر أمر الدنيا والآخرة وارث السماوات والأرض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذلك كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وأن تقوم الساعة إلا بأمره وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلا بعلمه.

نحمده على ما كان ونستعيثه من أمرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيّد السادات وجبار الأرض والسماوات القهار الكبير المتعال ذوالجلال والاکرام ديان يوم الدين ربّ، أبائنا الأولين ونشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ داعياً الى الحقّ وشاهداً

على الخلق فبلغ رسالات ربه كما أمره لا مُتَعَدِّياً ولا مُقَصِّراً وجاهد في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً ونصح له في عباده صابراً مُحْتَسِباً فَقَبِضَهُ اللهُ اليه وقد رَضِيَ عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم. أوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تُحِبُّونَ تركها والمبيلية لكم وإن كنتم تحبون تجديدها فاتم مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكان قد قَطَعُوهُ وَأَفْضَوْا الى عَلمٍ فكان قد بلغوه وكم عسى المُجْرَى الى الغاية أن يَجْرِيَ اليها حتى يَبْلُغَهَا وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يَعُدُّوهُ وطالبُ حَيْثُ في الدنيا يَحْدُوهُ حتى يُفَارِقَهَا فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرئها وبؤسها فإن عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرئها وبؤسها الى نفاذ وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبتلاء.

أو ليس لكم في آثار الأولين وفي آباءكم الماضين مُعْتَبَرٌ، وتبصرة ان كنتم تعقلون؟ ألم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يقفون. قال الله (وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) ^١ وقال (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ الْجُودَ كَيْفَ تَمُوتُ لَمَتْنُ زُخْرَجٍ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَنَدِمَا فَازَوْمَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ) ^٢ أولست ترون الى أهل الدنيا وهم يُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ على أحوال شتى فَيَتَّ يُبْكِي وَاخْرِي عَزَى. وصریحُ يَتَلَوَى. وعائدٌ وَمَعُودٌ وَاخْر بنفسه يَجُودُ وطالبُ الدنيا والموتُ يَطْلُبُهُ وغافلٌ وليس بمغفول عنه وعلى أثر الماضين يُمضي الباقين والحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ودب العرش العظيم الذي يَبْقَى وَيُفْنِي ماسواه واليه يُؤَلُّ الخلق

١. الأنبياء/٩٥.

٢. آل عمران/١٨٥.

ويرجع الأمر.

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد أيامكم وأفضل أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبَتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه وأكثرُوا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران. فإن الله عزوجل يستجيب لكلّ من دعاه ويورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وكلّ مستكبر عن عبادته قال الله عزوجل (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ عَنِّي لَأَكْفُرَنَّ عَنْ عِبَادَتِي وَسَيَذُخُونَ أَنفُسَهُمْ يَوْمَ يَعْلَمُونَ) وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبداً مؤمناً فيها شيئاً إلا أعطاه.

والجمعة واجبة على كل مؤمنٍ إلا على الصبي والمريض، والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لي ولكم سألتم ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا وعصمتنا وإياكم من اقتراف الآثام بقيّة أيام دهرنا إن أحسن الحديث وأبلغ المواعظ كتابُ الله عزوجل أعودُ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم.

ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو باذا زلزلت الأرض أو باهيكم التكاثر أو بالعصر وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد.

ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية تامة زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبنارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويحجدون آياتك ويكذبون رُسُلك اللهم خالف بين كلمتهم وألق

الرعب في قلوبهم وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين اللهم انصُرْ جُيُوشَ المسلمين وسراياهم ومُرابطهم في مشارق الأرض
ومغارها إنك على كل شيء قديرٌ.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم اجعلِ التقوى
زادهم والايامن والحكمة في قلوبهم وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم
وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن
تُوقِي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لمن هو لاجق بهم من
بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم، إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي
القرنى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون، اذكروا الله
يذكركم فإنه ذا كرمٍ ذكراً لمن ذكره وأسألو الله من رحمته وفضله فإنه لا يخبئ عليه داعٍ
دعاه، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار».

بيان:

«وانياً» فاتراً «ناكلاً» مُتَمَرِّداً «الخالية» الماضية «المجري» إما بفتح الراء
أو بكسرها وعلى الثاني إما مُتَعَدٍ أي الذي يُجري فرسه أو لآزم أي السائر،
و«كم» استفهامية والمراد تقليل المدة «طالب حثيث» سريع والمراد به الموت
«يحدوه» يسوقه «وبلاء» ويقال بلى الميت إذا أفنته الأرض فالعطف تفسيري
وهو بالفتح ممدوداً وبالكسر مقصوراً «لا يبقون» في بعض النسخ لا يبقون «إنهم
لا يرجعون» قريء بكسر الهمزة لتكون جملةً مستأنفة والمراد عدم رجوعهم إلى
الدنيا وهو المناسب للاستشهاد بها في هذا المقام وفتحها ليكون فاعلاً لحرام
والمراد وجوب رجوعهم إلى الحياة في الآخرة، «زُحِرَحَ» أبعد «بنفسه يوجد» كناية
عن الموت.

١٥-٧٩٣٥ (التهذيب- ٣: ٢٠ رقم ٧٤) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نَخِطُ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَاوِيَةَ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعِ كَانٍ فِي رِكْبَتَيْهِ وَكَانَ يَخُطُّ بِخَطْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَنَخِطُهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» ثُمَّ قَالَ «الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلٌ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ».

بيان:

المستتر في «تم قال» يعود إلى أبي عبد الله عليه السلام «قدر ما يكون» يعني بقدر ما يسمي فصلاً وهو تحديد لأقلها.

باب من لم يُدركِ الجمعة أو بعضها

١-٧٩٣٦ (الكافي-٤٢٧:٣-التهذيب-١٦٠:٣ رقم ٢٤٣ و ٣٤٣ رقم ٦٥٦)
الخمسة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عمّن لم يُدرك الخطبة يوم الجمعة قال
«يصلّي ركعتين فإن فاتتُهُ الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً» وقال «إذا أدركت
الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد
ماركع فهي الظهر أربعاً».

٢-٧٩٣٧ (الفقيه-١:١٩٩ رقم ١٢٣٥) الحلبي عنه عليه السلام قال: إذا
أدركت الامام، الحديث إلا أنه قال: فهي بمنزلة الظهر أربعاً

٣-٧٩٣٨ (التهذيب-٣:٢٤٣ رقم ٦٥٧) الحسين، عن القاسم، عن
أبان، عن أبي بصير و

(الفقيه-١:١٨٨ رقم ١٢٣٤) البقباق، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «إذا أدرك الرجل ركعةً فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصلّ

أربعاً»^١.

٧٩٣٩-٤ (التهذيب- ٣: ٢٤٤ رقم ٦٥٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضيف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها فان أدركته وهو يتشهد صل أربعاً».

٧٩٤٠-٥ (التهذيب- ٣: ١٦٠ رقم ٣٤٤) محمد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن العزمي، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن علي عليهم السلام قال «من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضيف إليها أخرى يجهر فيها».

٧٩٤١-٦ (التهذيب- ٣: ١٦١ رقم ٣٤٦) الحسين، عن فضالة، عن حماد، عن البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة».

٧٩٤٢-٧ (الكافي- ٣: ٤٢٩) علي، عن أبيه والقاساني، عن الجوهري

(التهذيب- ٣: ٢١ رقم ٧٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن

١. يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع ويؤيده حسنة الحلبي الآتية ويمكن القول بالتخيير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة في ادراك الصلاة بادراك الركوع وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال في الجمعة لا تكون إلا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على نفي الكمال جمعاً بين الأخبار ويمكن أن يكون هذا الحكم من خصوصيات الجمعة «محمد تقي المجلسي» رحمه الله.

عباد بن سليمان، عن الجوهرى، عن

(الفقيه - ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٧) المنقرى، عن حفص بن غياث قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام «أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فاذا سلم الإمام قام، فصلّى ركعة يسجد فيها، ثم يتشهد ويسلم. وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم يجزئه عنه الأولى ولا الثانية

(الفقيه) (التهذيب) وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنّها للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها»

(التهذيب) قال حفص: وسألت عنها ابن أبي ليلى فاطعن فيها

ولا قارب^١.

١. «فاطعن فيها ولا قارب» الطعن بالرمح معروف والعبارة كناية عن أنّ ابن أبي ليلى لم يستطيع أن يبين عن المسئلة ولا أن يقول ما يناسب ويريد حفص بن غياث مع كونه عامياً أن يبين فضل أبي عبد الله عليه السلام على ابن أبي ليلى في الفقه وليس المراد الطعن بمعنى القدرح والاشكال بل الطعن بمعنى اصابة الصيد والدخول في المسئلة «ش».

بيان:

يعني ولا قارب ما يوجب الظعن أو التصديق و سيأتي أخباراً أخر في هذا المعنى
إن شاء الله.

٧٩٤٣-٨ (التهذيب- ٣: ١٦٠ رقم ٣٤٥ و ٢٤٣ رقم ٦٥٨) الحسين،
عن فضالة والتضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجمعة
لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين».

بيان:

جملة في التهذيين على نفي ثواب من أدرك الخطبتين أو الجمعة الفاضلة
الكاملة.

باب اجتماع الجمعة مع العيد

١-٧٩٤٤ (الكافي-٣:٤٦١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجتمع معنا فليفعلْ ومن لم يفعل فإن له رخصة» يعني من كان متنجساً^١.

بيان:

«متنجساً» أي بعيداً.

٢-٧٩٤٥ (الفقيه-١:٥٠٩ رقم ١٤٧٣) سأل الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال «اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة».

١. أوردته في التهذيب-٣:١٣٧ رقم ٣٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣-٧٩٤٦ (التهذيب-٣:١٣٧ رقم ٣٠٤) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول «إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أضليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنتُ له».

قال محمد بن أحمد: وأخذتُ هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن البّسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه.

بيان:

«قاصياً» يعني بعيداً.

باب فضل صلاة الجماعة وأدائه

١-٧٩٤٧ (الكافي- ٣: ٣٧١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة قال «صدقوا» فقلت: الرجلان يكونان جماعة فقال «نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام»^١.

٢-٧٩٤٨ (الكافي- ٣: ٣٧٢- التهذيب- ٣: ٢٤: رقم ٨٣) حماد، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ قال «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له».

٣-٧٩٤٩ (الفقيه- ١: ٣٧٥ في باب الجماعة وفضلها) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٤-٧٩٥ (الكافي- ٣: ٣٧١) جماعة، عن أحمد، عن

١. أورده في التهذيب- ٣: ٢٤: رقم ٨٢ بهذا السند أيضاً.

(التهديب-٣: ٢٦٥ رقم ٧٤٩) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول «إنَّ الجَهنِّيَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوَلَدِي وَغِلْمَتِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّيَ بِهِمْ أَفْجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الْغُلَمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقِ أَنَا وَأَهْلِي وَوَلَدِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّيَ بِهِمْ أَفْجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّ وَلَدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقِ أَنَا وَأَهْلِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّيَ بِهَا أَفْجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلِحَتِهَا فَاذْكُرْ أَنَا وَوَلَدِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ أَفْجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَحَدَهُ جَمَاعَةٌ».

بيان:

«يتبعون قطر السحاب» أي يذهبون في طلب محلّ يكون فيه الماء والكلاء لينتقلوا إليه، قوله «المؤمن وحده جماعة» يعني بذلك أنه إذا أراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلاته وحده تقوم مقام صلاته في الجماعة.

وقال في الفقيه: لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد.

٥-٧٩٥١ (الكافي-٣: ٣٧١) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال:

(الفقيه-١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به خيراً».

٦-٧٩٥٢ (الكافي-٣: ٣٧٢) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٦٥ رقم ٧٥٠) الحسين، عن محمد بن سنان،
عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أما يستحي الرجل منكم
أن يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة».

٧-٧٩٥٣ (الكافي-٣: ٣٧٢) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن
حماد، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات
يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه، فقال له: جعلت فداك؛ إني رجل جارٌ مسجدٍ
لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال «أما لئن
قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يُجبه من غير
علّة فلا صلاة له».

فخرج الرجل فقال له «لا تدع الصلاة معهم وخلف كلِّ إمامٍ» فلمّا خرج
فقلت له: جعلت فداك؛ كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك - فإن لم
يكونوا مؤمنين قال: فضحك عليه السلام، ثم قال «ما أراك بعد إلّا ها هنا
يا زرارة فأية علّة تريد أعظم من أنّه لا يؤتمّ به» ثم قال «يا زرارة أما تراني قلتُ
صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمتكم»^١.

بيان:

لعلّه عليه السلام إتقى الرجل أن يروي ذلك عنه وصرح بالحق مع زرارة.

١. أورده في التهذيب-٣: ٢٤ رقم ٨٤ بهذا السند أيضاً.

٨-٧٩٥٤ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٥) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة».

٩-٧٩٥٥ (الفقيه- ١: ٣٧٥ في باب الجماعة وفضلها) الحديث مرسلًا مقطوعاً وزاد: وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة.

بيان:

«الفرد» بالتشديد الفرد.

١٠-٧٩٥٦ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

(الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٧) «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله؛ فقال: أغيبهم؟ فقالوا: لا، قال: أما إنه ليس من صلاة أشد (أثقل- خ ل) على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيها لأتوها ولو حبوا».

بيان:

«الحيو» أن يمشي على يديه وركبتيه أو استيه.

٧٩٥٧-١١ (التهذيب - ٣: ٢٥ رقم ٨٧) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «إِنَّ أَنَسًا كَانَ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبْطَأَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ».

٧٩٥٨-١٢ (الفقيه - ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم «لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم».

٧٩٥٩-١٣ (الفقيه - ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩١) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «لاصلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول».

٧٩٦٠-١٤ (التهذيب - ٣: ٢٦١ رقم ٧٣٥) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً».

٧٩٦١-١٥ (الفقيه - ١: ٣٧٧ رقم ١٠٩٨) وقال الصادق عليه السلام «من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فأنما يظلم الله ومن حقره فأنما يحقر الله عز وجل».

٧٩٦٢-١٦ (التهذيب - ٣: ٢٥ رقم ٨٨) سعد، عن ابن عيسى، عن

العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن عبد الحميد، عن محمد بن عمارة قال: أرسلتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أوصلاته في جماعة فقال «الصلاة في جماعة أفضل».

بيان:

هذا مع ماورد أن الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة وأن التافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكرٍ لعبادة كما يأتي في كتاب الحج.

١٧-٧٩٦٣ (التهذيب- ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن الثميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة فأتاه رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله؛ إني ضريب البصر وربما أسمع النداء ولا أجِدُ من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة».

١٨-٧٩٦٤ (الفتاوى- ١: ٣٨١ رقم ١١٢٠) سأل جميل بن صالح أبا عبد الله عليه السلام أيها أفضل يصلّي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال «يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا

١. في التهذيبيين المخطوطين والمطبوع محمد بن عبد الحميد مكان علي بن عبد الحميد فانتبه «ض.ع».

كان إمامهم».

١٩-٧٩٦٥ (الفقيه- ١: ٣٨١ رقم ١١٢١) وسأله رجل فقال: إن لي مسجداً على باب داري فأيتها أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخف؟ فكتب عليه السلام «صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل».

بيان:

يعني لا تكن ثقيلاً عليهم بالتطويل.

٢٠-٧٩٦٦ (التهذيب- ٣: ٢٦ رقم ٩١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن أبي مسعود، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٥) الضيق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة قال «رجل وامرأة»^١.

٢١-٧٩٦٧ (التهذيب- ٣: ٥٦ رقم ١٩٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه أقلل «الضبي عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعة والمرىض القاعد عن يمين الضبي جماعة».

٢٢-٧٩٦٨ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٤) قال رسول الله صلى الله عليه

١. قوله «رجل وامرأة وهو أقل من رجلين لأنه رجل ونصف وكأنه عليه السلام لم يعتد بمرأتين «مراد» رحمه الله».

وآله وسلّم «الاثنان جماعة».

٢٣-٧٩٦٩ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٦) وقال صلى الله عليه وآله
وسلّم «المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة».

باب صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته

٧٩٧٠-١ (الكافي-٣: ٣٧٦) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن
الستّاد، عن ابن رثاب، عن الخّداء قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن القوم
من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاة فيقول بعضهم لبعض تقدّم يافلان فقال
«إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقران، فان
كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً،
فان كانوا في السنّ سواء فليؤتمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدّين ولا يتقدّم
أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه»^١.

٧٩٧١-٢ (التهديب-٣: ٥٦ رقم ١٩٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن
الحسين، عن العباس بن عامر والنخعي، عن العباس، عن داود بن الحصين، عن
سفيان الجريري، عن العزمي، عن أبيه رفع الحديث الى

(الفقيه-١: ٣٧٨ رقم ١١٠٢) النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. أورده في التهديب-٣: ٣١ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

قال «من أتم قوماً وفيهم من هو أعلمُ منه لم يزل أمرهم الى سَفالٍ الى يوم القيامة».

بيان:

الامامة في هذا الحديث^١ تحتل الامامة في كل شيء يعني الرئاسة العامة والامامة في الصلاة خاصة، وقوله الى يوم القيامة يُؤيد الأول وهو أظهر، والأعلم الأعلم بأمر الدين ومصالح المسلمين على الأول وبالستة والفقهاء في الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق.

٣-٧٩٧٢ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١١٠٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إمام القوم وإفدُّهم فقدموا أفضلكم».

بيان:

«الوافد» القادم الوارِدُ رسولاً وقاصداً الأُمير للزيارة والاستفادِ ونحوهما والابلُ السابقُ للقطار وعلى الأخيرين فعناه ظاهر وأما على الأول فيحتمل أن يكون المرادُ أنه وافدٌهم إلى الله سبحانه ليسئل منه الحاجة والمغفرة لهم وأن يكون المرادُ أنه وافدٌ من الله سبحانه عليهم وقادمٌ من عند الله إليهم لما كان يقرأ كلام الله عليهم.

٤-٧٩٧٣ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١١٠١) وقال صلى الله عليه وآله وسلم

١. «الامامة في هذا الحديث» ولكن عبارة الفقيه صريحة في الصلاة قال من صلى يقوم وفيهم من هو أعلم منه وهذا نقل بالمعنى ومثله جوائز واختار المصنف عبارة التهذيب وذكرنا اول الكتاب ان حفظ جميع خصوصيات الكلام في النقل بالمعنى تكليف بما لا يطاق وعبارة الفقيه لا تحتل الامامة في غير الصلاة وعبارة التهذيب تحملها «ش».

«إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَرْكَبُوا (أَنْ يَرْكَبُوا - خ ل) صَلَاتِكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ».

٥-٧٩٧٤ (الكافي-٣: ٣٧٥) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «خمسة لا يؤتمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي»^١.

٦-٧٩٧٥ (الفقيه-١: ٣٧٨ رقم ١١٠٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «خمسة لا يؤتمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود».

٧-٧٩٧٦ (الفقيه-١: ٣٧٩ رقم ١١٠٨ و ١١٠٩) وقال الباقر والصادق عليها السلام «لا باس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم».

وقال أبو جعفر عليه السلام «إنما العمى عمى القلب فاتها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور».

٨-٧٩٧٧ (الكافي-٣: ٣٧٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه» قال: قلت: أصلي خلف الأعمى؟ قال «نعم؛ إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم» قال و

١. أورده في التهذيب-٣: ٢٦ رقم ٩٢ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا يصلين أحدكم خلف المجدوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين».

٩-٧٩٧٨ (الكافي - ٣: ٣٧٥) الأربعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه^١ عليها السلام قال:

(الفقيه - ١: ٣٧٩ رقم ١١٠٧) قال أمير المؤمنين^٢ عليه السلام «لا يؤم المقيّد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء

(الكافي) ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة».

١٠-٧٩٧٩ (التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام «لا يؤم الأعمى في البرية ولا يؤم المقيّد المطلقين».

بيان:

«البرية» الصحراء.

١. لفظة عن أبيه ليست في الكافي المطبوع.

٢. في الفقيه المطبوع الصادق مكان أمير المؤمنين عليها السلام وأورده في التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٩٤ بهذا السند أيضاً.

١١-٧٩٨٠ (التهديب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٥) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه».

١٢-٧٩٨١ (التهديب- ٣: ١٦٦ رقم ٣٦٢) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «لا يؤم صاحبُ التيمم المتوضئ ولا صاحبُ الفالج الأصحاء».

١٣-٧٩٨٢ (التهديب- ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١) ابن عيسى، عن السّراد، عن عباد بن صُهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يصلي التيمم بقوم متوضئين».

بيان:

جملة في التهذيبين على الكراهة دون الخطر لما مضى في أبواب التيمم من جواز ذلك ولما يأتي.

١٤-٧٩٨٣ (التهديب- ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٦) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنبٌ وقد تيمم وهم على طهور فقال «لا بأس».

١٥-٧٩٨٤ (التهديب- ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٤) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجّبت ثم

تيمم فأمتنا ونحن طهور فقال «لا بأس به».

١٦-٧٩٨٥ (التهديب- ٣: ٢٧ رقم ٩٣) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيغ، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين فقال «نعم» قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن قال «نعم، وهل كتبت الله البلاء إلا على المؤمن».

بيان:

حمله في التهذيبيين على حال الضرورة أو إذا كان المأمومون كلهم كذلك أو الرخصة.

١٧-٧٩٨٦ (التهديب- ٣: ٢٨١ رقم ٨٣٣) محمد بن أحمد، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا يصلي بالتاس من في وجهه آثار».

١٨-٧٩٨٧ (التهديب- ٣: ٢٩ رقم ٩٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرأناً قال «لا بأس به».

١٩-٧٩٨٨ (التهديب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٠) عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد الحديث.

١. كذا في التهذيبيين المخطوطين ولكن في المطبوع عن اسحاق مكان أبي اسحاق.

٢٠-٧٩٨٩ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠١) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس فقال «لا، إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم».

٢١-٧٩٩٠ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٢) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال «لا يؤم العبد إلا أهله».

بيان:

«أهل الرجل» زوجته وينبغي حمله على ما إذا لم يكن أفقه القوم وأعلمهم وحمله في الاستبصار على الفضل والاستحباب.

٢٢-٧٩٩١ (الكافي- ٣: ٣٧٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن».

٢٣-٧٩٩٢ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٤) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم».

٢٤-٧٩٩٣ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٣) عنه، عن الخشاب، عن ابن

١. في المطبوع من التهذيب عن ابن اسحاق لكن في المخطوطين عن ابى اسحاق مثل ما في المتن.

كَلُوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٠) أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ
«لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّكَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَلَا يَوْمٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنَّ أُمَّ جَازَتْ صَلَاتَهُ
وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ يَصَلِّي خَلْفَهُ».

بيان:

حمل الاحتلام في التهذيب هنا على البلوغ وفي السابق على معناه الظاهر وفي الاستبصار حمل الأول على كامل العقل والأخير على مَنْ لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم.

٧٩٩٤-٢٥ (الفقيه- ١: ٥٦٧ رقم ١٥٦٧) سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تجوز صدقة الغلام وعنته ويوم الناس إذا كان له عشر سنين».

٧٩٩٥-٢٦ (التهذيب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٦) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١٣) عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف غير أنه يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهَا (بغضبها- خ ل) أقرأ خلفه؟ قال «لأنه تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»^١.

١. قوله ما لم يكن عاقاً... لأن مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كان من باب النصيحة «مراد».

٢٧-٧٩٩٦ (التهذيب - ٣: ٣١ رقم ١١٠) محمد بن أحمد^١ عن أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٠ رقم ١١١٥) سعد بن اسماعيل، عن أبيه
قال: قلت للرضا عليه السلام رجل يقارِف الذنوب

(التهذيب) وهو عارِفٌ بهذا الأمر

(ش) أَصَلِّي خَلْفَهُ؟ قال «لا».

٢٨-٧٩٩٧ (التهذيب - ٣: ٣١ رقم ١٠٩ و ٢٨٢ رقم ٨٣٧) عنه، عن
محمد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن
رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدًا».

٢٩-٧٩٩٨ (الفقيه - ١: ٣٧٩ رقم ١١١٠) قال الصادق عليه السلام
«ثلاثة لا يصلِّي خلفهم: المجهول. والغالي وإن كان يقول بقولك. والمجاهر
بالفسق وإن كان مقتصدًا».

١. قد أورد هذا الحديث في التهذيب مرة أخرى [ج ٣ ص ٢٧٧ رقم ٨٠٨] هكذا: محمد بن سعد بن
اسماعيل الحديث بدون قوله - وهو عارِفٌ بهذا الأمر - وتوحيد الذنوب وفي آخره «لا تصل» وفي الفقيه أيضاً
كذلك إلا أنه ليس في أوله محمد ولا في آخره «لا تصل» «منه» دام إحسانه «عهده».

بيان:

أريد بالجهول المجهول في مذهبه واعتقاده وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غالٍ ولا مقصر.

٣٠-٧٩٩٩ (الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٤) وروى محمد بن عليّ الحلبيّ، عنه عليه السلام أنّه قال «لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهّدت عليه بالكفر».

٣١-٨٠٠٠ (الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٦) وروى السّكونيّ أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن الصّلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزّوجلّ؟ قال «لئيد كلّ صلاة صلاها خلفه».

٣٢-٨٠٠١ (التّهذيب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٧) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن غيلان، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٨ ذيل رقم ١١٠٢) أبي ذر رضي الله عنه قال: إنّ إمامك شفيحك إلى الله فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً.

٣٣-٨٠٠٢ (الكافي- ٣: ٣٧٤) عليّ بن محمد، عن

(التّهذيب- ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٥) سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مواليك قد اختلفوا

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها ١١٨٣

فأصَلِّي خلفهم جميعاً؟ فقال «لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته».

(الكافي) ثمّ قال «ولي موالِي؟» قلتُ: أصحابُ. فقال مبادراً قبل أن استتمّ ذكرهم «لا يأمرك عليّ بن حديد بهذا أو هذا ممّا يأمرك به عليّ بن حديد» فقال: نعم.^١

بيان:

«اختلفوا» يعني في المسائل الدنيّة قوله ولي موالِي استفهام وكلمة لانكار لذلك وقوله يأمرك استفهام مستأنف ولعلّ المقام كان مقام تقيّة والسائل كان غافلاً عن ذلك .

٨١٠٣-٣٤ (الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١١ - التهذيب- ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٠) روى عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن عليّ الرضا عليهم السّلام أنّها قالا «مَنْ قال بالجسم^٢ فلا تُعطوه من الزّكاة ولا تُصلّوا وراءه».

٨١٠٤-٣٥ (التهذيب- ٣: ٢٨ رقم ٩٧) الحسين، عن التّصرّ، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٧) اسماعيل الجعفيّ قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السّلام ولا يتبرأ من عدوه
١. هكذا في الاصل والمخطوط «عب» وفي المطبوع وأكثر النسخ قلت نعم وقال في المرآة مانصّه قوله قلت نعم في أكثر النسخ فقال «نعم» أبوعلّى لا الامام عليه السّلام أو سقط من السين- قلت آخذ بقوله- انتهى.
«ض.ع»
٢. «من قال بالجسم» اي كونه تعالى جسماً او ما يستلزم الجسميّة مثل كونه مرتباً أو في مكان. «مراد»

ويقول هو أحب إليّ ممّن خالفه، فقال «هذا غلط وهو عدوّ لا تصلّ خلفه ولا كرامة إلّا أن تتقيه».

٣٦-٨٠٠٥ (التهديب- ٣: ٢٨ رقم ٩٨) ابن عيسى، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١٢) محمّد البرقي قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام جعلت فداك ؛ أتجوّزُ الصّلاة خلف من وقف على أهلك أو جدك صلواتُ الله عليها فأجاب «لا تصلّ وراءه».

٣٧-٨٠٠٦ (الفقيه- ٣: ٤٣ رقم ٣٢٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تصلّ خلف من يبغى على الأذان والصّلاة بالنّاس أجراً ولا تقبل شهادته»^١.

٣٨-٨٠٠٧ (التهديب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٨) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٦) عليّ عليهم السّلام قال «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يُصَلّي عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه».

١..أورده في الكافي- ٧: ٣٩٦ والتهديب- ٦: ٢٤٣ رقم ٦٠٦ مسنداً عن ابن سيناة عنه (ع) مثله.

٨٠٠٨-٣٩ (التهذيب-٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٧) أحمد، عن البيهقي، عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو مسح، فكتب إلي «إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة، فأذن لتفسيك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسيح».

بيان:

«من يحرم المسح» يعني علي الخفين «وهو مسح» لقلّة مبالاته بالدين.

٨٠٠٩-٤٠ (التهذيب-٣: ٢٧٥ رقم ٧٩٨) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ وأعتد بصلاته».

باب إقامة الصفوف وأفضلها

١٠٨٠١٠ - (الكافي - ٣: ٣٧٢ - التهذيب - ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥١) الاثنان، عن الوشاء، عن المفصل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «ليكن الذين يلون الامام منكم أولى الأحلام منكم والنهي فان نسي الامام أو تعايا قومه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها مادنا من الامام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذاً خمس وعشرون درجة في الجنة».^٢

بيان:

«الجلم» بالكسر العقل «تعايا» بالمهملة من العي أي لم يهتد لوجه مراده.

١٠٨٠١١ - (الكافي - ٣: ٣٧٣) علي بن محمد، عن سهل باسناده قال: قال «فصل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد».

١. قوله «أو تعايا قومه» أي إذا لم يستطع أو نسي بعض كلمات القرآن في القراءة ذكره «ش».
٢. قوله «خمس وعشرون درجة» لعل المرجحات التي توجب فضل الجماعة على الفرد لا يفرق فيها بين المؤلف والمخالف مثلاً تعظيم شعائر الاسلام وترغيب الناس في الخير والاطلاع على احوال الاخوان والتذكر بمواعظ القرآء وأمثال ذلك إلى خمس وعشرين مصلحة مما يوجد في حضور جماعة المخالفين «ش».

٣-٨٠١٢ (الفقيه- ١: ٣٨٥ رقم ١١٣٨ و ١١٣٩) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين قال «يتقدّمهما ولا يقوم بينهما» وعن الرجلين يصلّيان جماعة، قال «نعم يجعله عن يمينه». قال «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

٤-٨٠١٣ (الفقيه- ١: ٣٨٥ رقم ١١٤٠) وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام «إنّ الصّلاة في الصّف الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّوجلّ».

٥-٨٠١٤ (التهذيب- ٣: ٢٦ رقم ٨٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».

٦-٨٠١٥ (التهذيب- ٣: ٢٦ رقم ٩٠) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٥) الحسين بن بشار المدائني أنّه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجلٍ صلّى إلى جانب رجلٍ، فقام عن

١. الرجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ (ص ٢٣٤) جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وقال طي ترجمته الظاهر ان الحسين بن يسار بالسين المهملة سهول عدم وجوده في كتب الرجال انتهى ولكن في المطبوع من الفقيه وكذلك في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن يسار بالسين المهملة وقالوا بأنّه ثقة صحيح ونقل عن الكشي هكذا: انه رجع عن القول بالوقف وقال بالحق وانا اعتمد على ما يرويه بشهادة الشيخين له... الخ «ض.ع».

يساره وهو لا يعلم كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة؟ قال «يحوّله عن يمينه».

٧-٨٠١٦ (الكافي-٣: ٣٨٧) محمد، عن أحمد قال: ذكر الحسين أنّه أمر من يسأله عن رجل صلّى الحديث.

٨-٨٠١٧ (التهذيب-٣: ٢٨٢ رقم ٨٣٨) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن التّوّفي، عن السّكّوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تكوننّ في العثكل، قلت: وما العثكل؟ قال: أن تُصَلّي خلف الصّفوف وحدك فان لم يمكن الدّخول في الصّفّ قام حذاء الامام فان هو عاند الصّفّ فسد عليه صلاته».

بيان:

«المعاندة» المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف.

٩-٨٠١٨ (التهذيب-٣: ٢٨٣ رقم ٨٣٩) عنه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: سوّوا بين صفوفكم وحادّوا بين منّا كيكم لا يستحوذ عليكم الشيطان».

١٠-٨٠١٩ (الكافي-٣: ٣٨٥) محمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٦) أحمد، عن عثمان، عن

١. في المخطوطين من الكافي والمطبوع الميكل بالعين المهملة بعده الياء المنقطة تحتها نقطتين. «ض.ع».

سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال «نعم، لا بأس يقوم بخداء الامام».

١١-٨٠٢٠ (التهديب- ٣: ٥١ رقم ١٧٩) سعد، عن موسى بن الحسن، عن التّخمي، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال «نعم، لا بأس به».

١٢-٨٠٢١ (التهديب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٨) سعد، عن التّخمي، عن محمد بن الفضيل، عن الكنائي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال «لا بأس إننا يبدو واحد بعد واحد».

١٣-٨٠٢٢ (الفقيه- ١: ٣٨٩ رقم ١١٤٧) سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقوم الحديث إلا أنه قال: إننا يبدو الصف واحداً بعد واحد.

١٤-٨٠٢٣ (الكافي- ٣: ٣٨٥) الأربعة، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٦ رقم ١١٤٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن صلى قومٌ وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امامٍ وبينهم وبين الصف

الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترٌ (ستر-خل) أو جدارٌ فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان بجبال الباب» قال: وقال «هذه المقاصير لم تكن في زمن أحدٍ من الناس وإنما أحدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة» قال: وقال أبو جعفر عليه السلام «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصّفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان.^١

(الفقيه) اذا سجد» قال: وقال «أيا امرأة صلّت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليس لها تلك بصلاة» قال: قلت: فان جاء انسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال «يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً».

بيان:

«المقاصير» جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام أي ما يجزله لا يدخله غيره.

١٥-٨٠٢٤ (الفقيه- ١: ٣٨٧ رقم ١١٤٥) وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أقل ما يكون بينك وبين القبلة^٢ مَرَبُصُ عَنزٍ وأكثر ما يكون مربوط فرس».

١٦-٨٠٢٥ (الكافي- ٣: ٣٨٦) محمد، عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه

١. أورده في التهذيب- ٣: ٥٢ رقم ١٨٢ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «بينك وبين القبلة» لعل المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام والصف المتقدم. «مراد»

قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السّلام يصليّ بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد.

١٧-٨٠٢٦ (الكافي-٣:٣٨٦) الخمسة

(التهديب-٣:٥٢ رقم ١٨٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير،

عن حمّاد، عن

(الفقيه-١:٣٨٦ رقم ١١٤١) الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا أرى بالصفوف (بالوقوف-خ ل) بين الأساطين بأساً»

١٨-٨٠٢٧ (التهديب-٣:٥٢ رقم ١٨١) سعد، عن موسى بن الحسن،

عن محمّد بن عبد الحميد النخعيّ، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي أصليّ في الطاق يعني المحراب فقال «لا بأس إذا كنت تتوسّع به».

١٩-٨٠٢٨ (التهديب-٣:٢٧٦ رقم ٨٠٤) أحمد، عن ابن فضال، عن

عن الحسن بن الجهم قال: سألتُ الرضا عليه السّلام عن الرّجل يُصليّ بالقوم في مكان ضيقٍ ويكون بينهم وبينه شبرٌ أيجوز أن يصليّ بهم؟ قال «نعم».

بيان:

في بعض النسخ «ستر» بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه أن يكون مصحّفاً.

١. أورده في التهديب-٣:٥٣ رقم ١٨٤ وقال المصنف بهامشه -إلا أنّ فيه هكذا محمّد بن يعقوب عن علي بن

٢٠-٨٠٢٩ (الكافي-٣: ٣٨٦) القمي وغيره، عن محمد بن أحمد، عن
الفتحية

(الفقيه-١: ٣٨٧ رقم ١١٤٦) عمار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي يقوم وهم في موضع أسفل من موضعه
الذي يصلي فيه. فقال «إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من
موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقل إذا كان
الارتفاع ببطن مسيل^١ فان كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع، فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في
موضع مُنَحْدِرٍ فلا بأس به».

قال: وسُئِلَ فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال
«لا بأس» قال «وإن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان
الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي
بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير»^{٢-٣}.

٢١-٨٠٣٠ (التهذيب-٣: ٢٨٢ رقم ٨٣٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن

ابراهيم رفعه وكأته سهو «منه» انتهى.

١. اختلفت النسخ في ضبط هذه الكلمة في بعضها بقطع سيل «قف» وجعل قطع مسيل على نسخة وفي
«قب» «بقطع سيل» وجعل مقطع مسيل- بقطع سيبيل على نسخة وفي المطبوع بقطع سيل وفي الأصل
ببطن مسيل. «ض.ع».
٢. أورده في التهذيب-٣: ٥٣ رقم ١٨٥ وفيه إذا كان الارتفاع بقدر شبر مكان بطن مسيل.
٣. في أكثر النسخ من الفقيه إذا كان الارتفاع بقطع سيبيل وفي التهذيب بقدر شبر وما أثبتته الولد دام ظلّه موافق
لأكثر النسخ من الكافي «عهد».

عيسى، عن صفوان، عن محمد بن عبدالله، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الامام يُصَلِّي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال «يكون مكانهم مُستَوياً» قال: قلت: فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال «إذا كان وحده، فلا بأس».

٨٠٣١-٢٢ (التهديب- ٣: ٥٣ رقم ١٨٣) سعد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز له أن يصلين خلفه قال «نعم إن كان الامام أسفل منهن» قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال «لا بأس».

- ١٦٦ -

باب التقدّم الى الصّف والتأخّر عنه في أثناء الصلاة

١-٨٠٣٢ (الكافي-٣:٣٨٥) محمد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٣٨٩ رقم ١١٤٨) البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت المسجد والامام رآك فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع، فاذا رفع رأسه، فاسجد مكانك، فاذا قام فالحق بالصّف. وإن جلس فاجلس مكانك، فاذا قام، فالحق بالصّف»^١.

(التهذيب-٣:٤٤ رقم ١٥٦) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن أبان، عن البصريّ قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله.

٢-٨٠٣٣ (الفقيه-١:٣٨٩ رقم ١١٤٩) وروي أنّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطى.

١. أورده في التهذيب-٣:٤٤ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.

٣-٨٠٣٤ (الكافي-٣: ٣٨٤) جماعة، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٥) أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٨١ رقم ٨٢٩) الحسين، عن حماد، عن ابن وهب قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام في صلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدة ثم قام فمشى حتى لحق الصفوف.

٤-٨٠٣٥ (التهذيب-٣: ٢٨١ رقم ٨٣٠) سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه-١: ٣٩٤ رقم ١١٦٥) اسحاق بن عمار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أدخُلُ المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجُدُ، فإذا رفعتُ رأسي أتّي شيء أصنع؟ فقال «قم، فاذهب إليهم فان كانوا قياماً، فقم معهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم».

٥-٨٠٣٦ (التهذيب-٣: ٤٤ رقم ١٥٤) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٣٩٤ رقم ١١٦٧) محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يدخل المسجد، فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال «يركع قبل

أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم».

٦-٨٠٣٧ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٧٩٩) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر عليها السلام عن القيام خلف الامام في الصبغ ما حذّه؟ قال «إقامة ما استطعت، فاذا قعدت فضاق المكان، فتقدم أو تأخر، فلا بأس».

بيان:

لعلّ السؤال إنما وقع عن مقدار الضيق والسعة في القيام في الصبغ وأجيب بأنه بقدر استطاعة القيام فيه لاشتراط التواضع فيه، فان ظهر الضيق بعد القعود تقدم أو تأخر فانها جائزتان في الصلاة.

٧-٨٠٣٨ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصبغ فتتأخر إلى الصبغ الذي خلفك . وإن كنت في صبغ فأردت أن تتقدم قدماك، فلا بأس أن تمشي إليه».

٨-٨٠٣٩ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٦) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتموا الصبغ إذا وجدتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصبغ وتمشي منحرفاً حتى تتم الصبغ».

٩-٨٠٤٠ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

حماد، عن

(الفقيه-١: ٣٨٦ رقم ١١٤٢) الحلبي، عن أبي عبدالله

عليه السلام مثله.

١٠-٨٠٤١ (الكافي-٣: ٣٨٦) القمي وغيره، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعدٌ يشهد
وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال «لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل
ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام، فاذا سلم الامام قام الرجل، فأتم
الصلاة».

باب القراءة خلف من يقتدي به

١-٨٠٤٢ (الكافي-٣: ٣٧٧) محمد، عن محمد بن الحسين والسيابوريان جميعاً، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال «أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إلي، فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فانها أمر بالجهر ليخصت من خلفه، فان سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرا»^١.

٢-٨٠٤٣ (الكافي-٣: ٣٧٧) الخمسة^٢

(التهديب-٣: ٣٤ رقم ١٢١) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير،

عن حماد، عن

(الفقيه-١: ٣٩١ رقم ١١٥٧) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا صلّيت خلف امام تأتم به، فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو

١. أورده في التهديب-٣: ٣٢ رقم ١١٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهديب-٣: ٣٢ رقم ١١٥ بهذا السند أيضاً.

لم تسمع

(الكافي - الفقيه) إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع

فاقرأ».

٣-٨٠٤٤ (الفقيه- ١: ٣٩٢ رقم ١١٥٨) وفي رواية عُبيد بن زرارة عنه عليه السلام «إنه إن سمع المهمة فلا يقرأ».

٤-٨٠٤٥ (الفقيه- ١: ٣٩٢ رقم ١١٦١) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وإن كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) ^١ يعني في الفريضة خلف الامام (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^٢ والأخيرتان تبع ^٣ للأولتين».

٥-٨٠٤٦ (الكافي- ٣: ٣٧٧) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا كنت خلف امام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك» ^١.

٦-٨٠٤٧ (الكافي- ٣: ٣٧٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وان كنت تسمع المهمة فلا

٢-١. الأعراف/٢٠٤.

٣. قوله «تبع... في نسخة الرفع والنصب والرفع ظاهر وأما النصب فيحتمل كونه مصدراً لفعل محذوف أي ترك فيها القراءة تركاً تبعاً «سلطان» رحمه الله.

٤. أوردته في التهذيب- ٣: ٣٢ رقم ١١٦ بهذا السند أيضاً.

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرايطها وآدابها ١٢٠١

تقرأ، ١.

٧-٨٠٤٨ (الكافي-٣: ٣٧٧) محمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٠) أحمد، عن حمّاد، عن حريز،

عن

(الفقيه-١: ٣٩٠ رقم ١١٥٦) زرارة ومحمد قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلفت إمام يأتّم (يؤتمّ-خ-ل) به فمات بُعث على غير الفطرة».

٨-٨٠٤٩ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١١٨) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه؟ فقال «من رضى به فلا تقرأ خلفه».

٩-٨٠٥٠ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١١٩) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ بن التّعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال «لا ينبغي له أن يقرأ يَكِّله إلى الإمام».

١٠-٨٠٥١ (التهذيب-٣: ٣٣ رقم ١٢٠) ابن عقدة، عن أحمد بن

١. أورده في الهدى-٣: ٣٣ رقم ١١٧ بهذا السند أيضاً.

محمد بن يحيى الخارفي^١ عن الحسن بن الحسين، عن ابراهيم بن علي المرافقي وأبي أحمد عمرو بن الربيع البصري^٢ عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه سُئل عن القراءة خلف الامام فقال «إذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فإنه تجزيك قرآته وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافُ فيه، فاذا جهر فأنتصت قال الله تعالى (وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^١» قال: فقيل له: فان لم أكن أثق به فأصلي خلفه وأقرأ؟ قال «لا، صلّ قبله أو بعده» فقيل له: فأصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال «لو قُبِلَ التَّطَوُّعُ لُقِبِلَتِ الْفَرِيضَةُ وَلَكِنْ اجْعَلْهَا سَبِيحَةً».

بيان:

لعلّ المراد بجعلها سبحة أن يصلي الفريضة مرتين و يجعل إحداها نافلة يدلّ على هذا ما يأتي في باب من صلى وحده ثم يجد الجماعة.

١. ترددت النسخ في ضبطها ففي التهذيب المطبوع والمخطوط «د» الخازمي والمخطوط «ق» تردّد بين الخازمي والخازمي والخارفي، فاذا كانت الخارفي بفتح الحاء وكسر الراء بعد الالف وفي آخرها فاء، هذه النسبة إلى خارف بن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم بطن من همدان منهم الحرث بن الأعور الهمداني الخارفي. وإذا كانت الخازمي بالحاء المعجمة وبعد الألف زاي وفي آخرها ميم، هذه النسبة إلى خازم والد عبدالله بن خازم أمير خراسان واعتقابه بها من أقدم بيوت خراسان

وإذا كانت الخازمي بفتح الحاء وكسر الزاي وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى حازم اسم رجل ينسب إليه جماعة وإذا كانت الخازن بالحاء المعجمة وكسر الزاي بعد الألف وفي آخره نون يقال هذا لمن كان خازن الكتب والأموال. وإذا كانت الخارفي، هذه النسبة إلى قبائل منها إلى حارثة بن الحرث بن الخزرج بطن من الانصار منهم رافع بن خديج الانصاري الخارث، له صحبة توفي بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وسبعين والله العالم «ض.ع».

٢. البصري كما في المطبوع من التهذيب وفي المخطوط «د» أبو أحمد عمر بن الربيع البصري وفي المخطوط «ق» أبو أحمد عمر [و] ابن الربيع التضرّي وجعل البصري على نسخة والرجل ذكره في جامع الرواة ج ١ ص ٦٢ بعنوان عمر بن الربيع أبو أحمد البصري وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٨٠٥٢-١١ (التهذيب- ٣: ٣٤ رقم ١٢٢) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال «لا بأس إن صمت وإن قرأ».

٨٠٥٣-١٢ (التهذيب- ٣: ٣٤ رقم ١٢٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول، قال «يفتح عليه بعض من خلفه» قال: وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال «إذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه».

٨٠٥٤-١٣ (التهذيب- ٣: ٣٥ رقم ١٢٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال يجزيك التسبيح في الأخيرتين» قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال «أقرأ فاتحة الكتاب».

بيان:

معنى قوله «يجزيك التسبيح في الأخيرتين» أنه يجزيك عن القراءة في صلاتك التسبيح الذي تقوله في الأخيرتين، فلا بأس أن لا تقرأ في الأولتين. فأما قول السائل «أي شيء تقول أنت» فيحتمل أن يكون بمعنى أي شيء

١. في رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام بلا واسطة اخيه وابيه نظر ولعله سقط عن النسخ «منه».

تفتي وتحكم به ان أقوله في الأخيرتين أأكتفي بالتسبيح الذي يجزيني أم أقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السلام «إقرأ فاتحة الكتاب» فعل أمر ويحتمل أن يكون المراد ما الذي فعله أنت في صلاتك خلفهم ليصير قوله عليه السلام أقرأ فاتحة الكتاب فعلاً مضارعاً وهذا هو الأظهر وإنما كان عليه السلام يقرأ بالفاتحة لأن اقتداءه إنما كان بمن لا يتقدي به فكان لا بد له من القراءة في الأولتين.

١٤-٨٠٥٥ (التهذيب) ١ أحمد، عن البرقي، عن ابن يقطين

(التهذيب- ٢: ٢٩٦: ذيل رقم ١١٩٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيها الامام أيقراً فيها بالحمد وهو امامٌ يُقتدى به؟ قال «إن قرأت فلا بأس. وإن سكت فلا بأس».

بيان:

لعل الصمت كناية عن الإخفات، أو المراد ترك القراءة.

١٥-٨٠٥٦ (التهذيب- ٣: ٢٧٥: رقم ٨٠٠) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها ١٢٠٥

الامام التسبيح مثل ما يستبح القوم في الركعتين الأخيرتين».

بيان:

لعلّ المراد بقوله فاذا كان في الركعتين الأخيرتين، فاذا كان الإلتزام في الركعتين الأخيرتين بأن يكون المأمومون مسبوقين.
وقوله وعلى الامام - التسبيح - يعني على الامام أن يستبح في الركعتين الأخيرتين مثل ما يستبح القوم في الأولتين بأن يكون الظرف متعلقاً بقوله وعلى الامام.

١٦-٨٠٥٧ (التهديب- ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٦) أحمد، عن البرقي، عن
عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٢ رقم ١١٦٢) الأزدي قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام «إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها
بالقراءة، فيقوم كأنه حمار» قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال
«يستبح».

١٧-٨٠٥٨ (الفقيه- ١: ٤٠٧ رقم ١٢٠٩) قال أبو المغراء: كنت عند أبي
عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر
بالقراءة فأدعُو وأتعوذ قال «نعم فادع».

١٨-٨٠٥٩ (الفقيه- ١: ٤٠٠ رقم ١١٨٨) روى أبو بصير، عن أحدهما
عليهما السلام قال «لا تسمعن الامام دعاءك خلفه».

- ١٦٨ -

باب صفة الصلاة خلف من لا يقتدى به

١-٨٠٦٠ (الكافي-٣: ٣٧٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءة أوله ولم تسمع»^١.

٢-٨٠٦١ (التهذيب-٣: ٣٦ رقم ١٢٩) ابن عيسى، عن ابن يقطين،
عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف
من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال «إقرأ لنفسك وإن لم تسمع
نفسك فلا بأس».

٣-٨٠٦٢ (التهذيب-٣: ٣٦ رقم ١٢٨) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي
عمير، عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن

(الفتاوى-١: ٣٩٩ رقم ١١٨٦) أبي عبد الله عليه السلام قال
«يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس».

١. أورده في التهذيب-٣: ٣٥ رقم ١٢٥ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قد مضى هذا الخبر باسنادٍ أخر في باب الجهر والاختفات.

٤-٨٠٦٣ (التهديب- ٣: ٣٥ رقم ١٢٧) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال «إذا سمعت كتاب الله يُتلى فأنصت له» قلت: فإنه يشهد عليّ بالشرك قال «إن عصى الله فأطع الله» فرددت عليه فأبى أن يُرخص لي قال: قلتُ له: أصليّ إذن في بيتي، ثم أخرج إليه؟

فقال «أنت وذاك» وقال «إنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصبح، فقرأ ابن الكوّاء وهو خلفه (وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ^١ فأنصت عليّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية، ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكوّاء الآية فأنصت عليّ عليه السلام أيضاً، ثم قرأ فأعاد ابن الكوّاء فأنصت عليّ عليه السلام، ثم قال: فاصبر إن وعد الله حقاً ولا يستخفّنك الذين لا يوقنون ^٢ ثم أتمّ السورة ثم ركع».

٥-٨٠٦٤ (التهديب- ٣: ٣٥ رقم ١٢٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبيه قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن التاصب يؤمنا ماتقول في الصلاة معه؟ فقال «أما إذا جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم أركع واسجد أنت لنفسك».

١. الزمر/٦٥.

٢. الروم/٦٠.

٦-٨٠٦٥ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس أن تصلي خلف التائب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على شدة التقية والخوف.

٧-٨٠٦٦ (التهذيب- ٣: ٥٦ رقم ١٩٢) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٩) أبي عبد الله عليه السلام قال «أذن خلف من قرأت خلفه».

٨-٨٠٦٧ (التهذيب- ٣: ٣٧ رقم ١٣٢) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن البنظطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك؟ قال «نعم؛ يجزيك الحمد وحدها».

بيان:

«أن أؤذن» بفتح همزة أن بمعنى لا يمهلوني إلا بقدر الأذان والاقامة وقراءة

الحمد من دون سورة أخرى.

٩-٨٠٦٨ (التهذيب- ٣: ٣٧ رقم ١٣١) بهذا الاسناد، عن البنزطي، عن أحمد بن عائد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني أدخلُ مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال «نعم».

بيان:

حملة في التهذيبيين على أنه لم يزد على الحمد وجوز تخصيصه بحال التقية.

١٠-٨٠٦٩ (التهذيب- ٣: ٣٦ رقم ١٣٠) سعد، عن الزيات، عن الخشاب، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليها السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقرآءة قال «إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزاءه يقطع ويركع».

١١-٨٠٧٠ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال «افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرآءة وأركع معه».

١٢-٨٠٧١ (الكافي- ٣: ٣٧٣- التهذيب) ^١ التيسابوريان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام قال: أصلي خلفت من

١. لم نظفر بهذا الحديث في التهذيب.

لأقتدي به فاذا فرغْتُ من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال «فسبح حتى يفرغ».

١٣-٨٠٧٢ (التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له: أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال «فأتمّ السورة ومجّد اللّه وأثن عليه حتى يفرغ».

١٤-٨٠٧٣ (الكافي- ٣: ٣٧٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير

(التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الامام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال «فأمسك آيةً ومجّد اللّه وأثن عليه فاذا فرغ فقرأ الآية واركع».

١٥-٨٠٧٤ (التهذيب- ٢: ٢٩٦ رقم ١١٩٤) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الرّكعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال «تقرأ في الأخرأوين كي تكون قد قرأت في ركعتين».

١٦-٨٠٧٥ (التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٣) الحسين، عن محمّد بن الحصين، عن محمّد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمّار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخُلُ المسجد وأجدُ الامام قد ركع وقد ركع القومُ فلا يمكنني أن

أُوذِنَ وَأُقِيمَ وَأَكْبَرَ فَقَالَ لِي «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ (كَذَلِكَ - خ ل) فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرُّكْعَةِ وَاعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رُكْعَاتِكَ» قَالَ اسْحَاقُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرَبِ وَأَنَا عَلَى بَابِي قَاعِي قُلْتُ لِلْغُلَامِ: انظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَنِي فَقَالَ: نَعَمْ، فَكُنْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفِّهِ أُدْرِكْتُ وَاعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْخَزْرَمِيِّينَ^١ وَالْأُمَوِيِّينَ فَأَقْعَدُونِي، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَاهِشَمَ جِزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَّا بِكَ وَمَا قِيلَ فِيكَ،

فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اتَّبَعْنَاكَ^٢ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَصَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا فَرَضِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَجِزَاكَ [اللَّهُ - خ ل] خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: سُبْحَانَ إِلَهِهِ أَلَيْسَ يُقَالُ هَذَا؟ قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرَنِي إِلَّا هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَشِبْهَهُ.

١٧-٨٠٧٦ (التَهْذِيبُ - ٣: ٢٧ رقم ٩٥) الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ^٣ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ وَمَوْذَنُهُمْ وَإِمَامُهُمْ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عِثْمَانِيَّةٌ يَبْرَأُونَ مِنْكُمْ وَمِنْ شِيعَتِكُمْ وَأَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ «صَلِّ خَلْفَهُ» قَالَ: «وَاحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَلَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلْتُكَ الْفُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ

١. مَخْرُومٌ وَأَمِيَّةٌ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَدُهُمَا مَخْرُومٌ بِنِيقَةَ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ وَالْآخَرُ امِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهِيَ أُمَّتَانِ ابْنِ الْكَبِيرِ وَالْأَصْفَرِ وَمِنْ كُلِّ مِنْهَا قِبَاثٌ. «عَهْدٌ».

٢. فِي الْإِسْتِصْرَارِ تَبَعْنَاكَ بِدُونِ الْهَمْزَةِ وَنَسَخَةُ التَّهْذِيبِ يَحْتَمِلُ صِيغَةَ الْإِفْعَالِ وَالِافْتِعَالِ وَالْمُرَادُ عَلَى التَّقَادِيرِ مَشِينًا خَلْفَكَ وَاقْتَفَيْنَا أَثْرَكَ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَصْنَعُ «عَهْدٌ».

٣. عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ كَمَا فِي الْمَخْطُوطِينَ مِنَ التَّهْذِيبِ وَلَكِنْ فِي التَّهْذِيبِ الْمَطْبُوعِ سَعِيدٌ وَذَكَرَهُ جَامِعُ الرِّوَاةِ ج ١ ص

وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي» قال عليّ: قدمت البصرة وأخبرت فضيلاً بما قال فقال: هو أعلم بما قال لكنتي قد سمعته وسمعت أباه يقولان «لا تعتد بالصلاة خلف التائب وقرأ لنفسك كأنك وحدك». قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام.

١٨-٨٠٧٧ (التهذيب- ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٤) ابن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا أحسب بتلك الصلاة قال «لا بأس وأما أنا فأصلي معهم وأريهم أنني أسجد وما أسجد».

١٩-٨٠٧٨ (التهذيب- ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٥) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلي في البيت وأخرج إليهم قال «إجعلها نافلة ولا تكبر معهم، فتدخل معهم في الصلاة فإنّ مفتاح الصلاة التّكبير».

٢٠-٨٠٧٩ (الكافي- ٣: ٣٧٩) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٧) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك؛ تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كأننا نركع، ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال «صل بهم لا صلى الله عليهم».

٥٨٢ يعقوب بن علي بن سعد البصري وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيان:

«كأنا نركع» أي نتطوع.

٢١-٨٠٨٠ (الكافي-٣: ٣٧٣) محمد، عن

(التهديب-٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٤) أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن زرارة^١ قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال «ماهم عندي إلا بمنزلة الجُدر».

٢٢-٨٠٨١ (التهديب-٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء^٢ عن داود قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّنًا مَسْجِدًا في المصْر وإمامه فاذا كان يوم الجمعة صَلَّى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال «صَلَّ العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الَّذي يؤذّن فيه أهل المصْر فأذّن وصلّ بهم في الوقت الَّذي يُصَلّي بهم فيه أهل مصرك».

بيان:

أريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في سائر الأيام كما مضى بيانه.

١. لفظة عن زرارة موجودة في الكافي وليست في نسخ التهذيب التي عندنا من المطبوع والمخطوط «ض.ع».

٢. سليم الفراء بالتصغير ثقة ممدوح «عهد».

باب صفة صلاة الجمعة معهم

١-٨٠٨٢ (الكافي-٣: ٣٧٥) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن حمران بن أعين قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: جعلتُ فداك؛ إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال «صلّوا معهم» فخرج حمران إلى زرارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة: ما يكون هذا إلا بتأويل، فقال له حمران: قم حتّى تسمع منه قال: فدخّلنا عليه، فقال له زرارة؛ جعلتُ فداك؛ إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا «كان عليّ بن الحسين عليها السلام يصلّي معهم الرّكعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين».

٢-٨٠٨٣ (التهذيب-٣: ٢٨ رقم ٩٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم» قال زرارة: قلتُ له: هذا مالا يكون إتقائك، عدّدوا الله أفتدي به؟! قال حمران: كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، كيف يكون هذا منه تقيةً؟

قال: قلت: قد اتقاك هذا ممّا لا يجوز حتى قُضِيَ إنا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له حمران: أصلحك الله حدثتُ هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقتٍ فصلوا معهم فقال: هذا مالا يكون، عدوّ الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام «في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخيرين» قلت: فأكون قد صليتُ أربعاً لنفسني لم أقتد به؟ فقال «نعم» قال: فسكتُ وسكت صاحبي ورضينا.

٣-٨٠٨٤ (الكافي-٣: ٣٧٤- التهذيب-٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٦) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهما بتسليم فقال «يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسقٍ فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم» فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليتُ أربع ركعات لم تفصل بينهما بتسليم؟ فقال «إنها أربع ركعات مشتبهات» فسكت فوالله ما عقلت ما قال له.

٤-٨٠٨٥ (التهذيب-٣: ٢٤٦ رقم ٦٧١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال «كيف تصنع أنت؟» قلت: أصلي في منزلي، ثم أخرج فأصلي معهم قال «كذلك أصنع أنا».

- ١٧٠ -

باب فضل الصلاة معهم

١-٨٠٨٦ (الكافي- ٣: ٣٧٣- التهذيب- ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥٢)
النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٦) حفص بن البختري، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «يُحَسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلَ
مَا يُحَسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ».

٢-٨٠٨٧ (التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨٠٩) محمد، عن البرقي، عن
جعفر بن المشي الخنطيب، عن اسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله
عليه السلام «يا اسحاق؛ أتصلي معهم في المسجد» قلت: نعم؛ قال «صل
مَعَهُمْ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

بيان:

إنما قيد بالصف الأول لأنه أدخل في معرفتهم باتيانه المسجد وأدلت على كونه
منهم وإنما شبهه بشاهر سيفه في سبيل الله لدفعه شر العدو.

٣-٨٠٨٨ (الكافي-٣: ٣٨٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من صَلَّى معهم في الصَّفِّ الأوَّلِ كان كمن صَلَّى خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

٤-٨٠٨٩ (الفتاوى-١: ٣٨٢ رقم ١١٢٥) حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «من صَلَّى معهم في الصَّفِّ الأوَّلِ كان كمن صَلَّى خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصَّفِّ الأوَّلِ».

٥-٨٠٩٠ (الفتاوى-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٣) قال الصادق عليه السلام «إذا صَلَّيتَ معهم غفر لك بعدد مَنْ خالفك».

٦-٨٠٩١ (الفتاوى-١: ٣٨٢ رقم ١١٢٤) وروي عنه عمر بن يزيد أنه قال «ما منكم أحدٌ يصلي صلاة فريضة في وقتها، ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجةً فارغبوا في ذلك».

٧-٨٠٩٢ (الفتاوى-١: ٣٨٣ رقم ١١٣٠) وقال له رجل أصلي في أهلي، ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني فقال «تقدم؛ لا عليك وصل بهم».

٨-٨٠٩٣ (الفتاوى-١: ٤٠٧ رقم ١٢١١ و رقم ١٢١٢) وروي عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال «ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ، ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا وعشرين درجةً».

وقال له أيضاً: إن على بابي مسجداً يكون فيه قومٌ مخالِفونَ معاندونَ وهم يمسون في الصَّلَاةِ فأنا أصلي العَصْرَ ثم أخرج فأصلي معهم فقال «أما ترضى أن يُحسَبَ لك بأربع وعشرين صلاةً».

بيسان:

«يمسون» أي يؤخرون من الإمساء.

٨٠٩٤-٩ (الكافي-٣: ٣٨٠) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٨) الحسين، عن الهيثم بن واقد،

عن

(الفتاوى-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٠) الحسين^١ بن عبد الله الأترجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مَن صَلَّى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم»^٢.

٨٠٩٥-١٠ (التهذيب-٣: ٢٧٣ رقم ٧٨٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك^٣ بن عُبَيْد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأول

١. في النسخ التهذيب التي عندنا من المخطوط والمطبوع الحسن وفي نسخ الفقيه من المطبوع والمخطوط الحسين واورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٠٦ بعنوان الحسن وأشار الى هذا الحديث عنه و «أترجان» بتشديد الزاء بلد بفارس «ضرب ع».

٢. قوله «خرج بحسناتهم ولا يُعَد في ذلك لأنَّ العطيّة إذا ارسلت إلى جماعة يمتنع منها من ليس له شرط الاخذ فتخلص لمن يجمع شرائطه. «مراد» رحمه الله.

٣. مروك بفتح الميم وتسكين الزاء وفتح الواو ثم الكاف اسمه صالح مؤثّق لا بأس به «عهده» وذكره جامع

عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثم يخرج فيصلّي مع جبرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال «الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جبرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل معهم في صلاته فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم».

١١-٨٠٩٦ (الفقيه- ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٨) الشَّحَام، عن الصادق عليه السلام أنه قال «يا زيد؛ خالِقوا الناس بأخلاقهم صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، وأشهدوا جنازتهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه».

- ١٧١ -

باب إِيْتِمَامِ الْمَرْأَةِ وَأَمَامَتِهَا

١-٨٠٩٧ (الكافي-٣: ٣٧٦) محمّد، عن

(التّهذيب-٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٧) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي العباس قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ المرأة في بيته فقال «نعم تقوم وراءه».

٢-٨٠٩٨ (الكافي-٣: ٣٧٧) أحمد، عن

(التّهذيب-٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٧) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه-١: ٣٩٤ رقم ١١٦٨) إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يؤمّ النّساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال «نعم وإن كان معه صبيّ فليقم الى جانبه».

٨٠٩٩-٣ (التهذيب-٣: ٢٦٧ رقم ٧٦٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صل بأهلك في رمضان الفريضة والتافلة فإني أفعله».

بيان:

قد اشتهر بين متأخري أصحابنا المنع من الجماعة في التافلة سوى الاستسقاء، وقد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وأنها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى التار، ويأتي هذا الحديث مُستنداً في كتاب الصيام إن شاء الله فلا بدّ إما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر وإما تخصيص الجواز بائتمام النساء وإمامتهن وإمامة الرجل لهنّ لا غير كما هو مفاد هذه الأخبار، وإما حمل هذه الأخبار على التقية ولم أجد أحداً تعرّض لهذه المسألة والتوفيق بين الأخبار وفتاوي الأصحاب.

٨١٠٠-٤ (التهذيب-٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٨) أحمد، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي المكتوبة بأمر عليّ؟ قال «نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بجذاء قدميك».

٨١٠١-٥ (التهذيب-٣: ٣١ رقم ١١٢) ساعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤمّ المرأة قال «نعم تكون خلفه» وعن المرأة تؤمّ النساء، قال «نعم؛ تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ».

٦-٨١٠٢ (التهديب- ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٣) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألت عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء؟ قال «يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما».

٧-٨١٠٣ (التهديب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: بحثت إليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال «نعم» فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمون فقال «لا، بل يتقدمون وإن كانوا عبيداً».

٨-٨١٠٤ (الفقيه- ١: ٣٩٧ رقم ١١٨٠) سأله الحلبي يعني أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء؟ قال «نعم؛ وإن كان معهن غلمان فأقيمهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً».

٩-٨١٠٥ (الفقيه- ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٦) قال أمير المؤمنين عليه السلام «كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر».

بيان:

«الأزر» جمع الإزار ولعل المراد أن إزار الرجل منهم ربما يكون ضيقاً فكان إذا سجد بدا بعض أسافل بدنه للنساء اللواتي خلف الرجال فنهين عن رفع رؤوسهن قبلهم.

١٠-٨١٠٦ (التهذيب-٣:٢٦٨ رقم ٧٦٤) ابن محبوب، عن العباس،
عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «المرأة
صفت والمرأتان صفت والثلاث صفت».

١١-٨١٠٧ (التهذيب-٣:٣١١ رقم ١١١) الحسين، عن عثمان، عن
سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال «لا بأس
به».

١٢-٨١٠٨ (الكافي-٣:٣٧٦) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣:٢٦٩ رقم ٧٦٨) الحسين، عن فضالة، عن
ابن سنان^١ عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم
النساء فقال «إذا كنّ جميعاً أمتهنّ في التافلة، فأما المكتوبة فلا. ولا تتقدمهنّ
ولكن تقوم وسطاً منهنّ (بينهنّ-خل)».

١٣-٨١٠٩ (التهذيب-٣:٢٠٥ رقم ٤٨٧) العياشي، عن محمد بن
نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

(الفقيه-١:٣٩٦ رقم ١١٧٧) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله
عليه السلام مثله بدون قوله إذا كنّ جميعاً.

١. في الاستبصار عن فضالة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد «عهد».

بيان:

قوله عليه السلام «إذا كنّ جميعاً» يعني به إذا لم يكن بينهنّ رجل بل كان الكلّ نساء.

١٤-٨١١٠ (التهذيب-٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٥) ابن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تؤمّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهنّ ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهنّ في النافلة ولا تؤمهنّ في المكتوبة».

١٥-٨١١١ (التهذيب-٣: ٢٠٦ رقم ٤٨٨ و ٢٦٨ رقم ٧٦٦) العياشي (عن أبي العباس بن المغيرة)^١ عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حرير

(التهذيب-٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٩) التيمليّ، عن التيميّ، عن حماد، عن حرير

(التهذيب-٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن علي بن حديد والتيميّ، عن حرير، عن

(الفتاوى-١: ٣٩٧ رقم ١١٧٨) زرارة، عن أبي جعفر

١. عن أبي العباس بن المغيرة موجود في السند الثاني فقط فلا تغفل وقال علم الهدى في حاشيته كذا في التهذيب والقباب عن العباس بن المغيرة كما في الاستبصار انتهى «ض.ع».

عليه السلام قال: قلتُ: المرأة تؤمّ النساء؟ قال «لا، إلا علي الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهنّ في الصّف فتكبر ويكبرن».

بيان:

في الاستبصار جوّر حمل التّهي عن إمامتها في المكتوبة أوسوى الصّلاة على الميت على الكراهة واستحباب التّرك جمعاً بين الأخبار.

١٦-٨١١٢ (التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦٠) ابن محبوب، عن العبيدي، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال «بقدر ما تسمع».

١٧-٨١١٣ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٥) سعد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦١) أحمد، عن موسى بن القاسم (وأي قتادة)^١ عن

(الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٢) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام مثله.

١. و أبي قتادة من رواية السند الأوّل فانتبه «ض.ع».

باب الرَّجُل يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ

١-٨١١٤ (الكافي-٣: ٣٨٢) الخمسة^١

(الفقيه-١: ٣٨٩ رقم ١١٥٠) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فان رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة».

٢-٨١١٥ (الكافي-٣: ٣٨٢) عمدة، عن

(التهذيب-٣: ٢٧١ رقم ٧٨١) أحمد، عن علي بن التعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد

(التهذيب-٣: ٤٣ رقم ١٥٢) الحسين، عن القاسم، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر [الرجل-خ] وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن

١. أورده في التهذيب-٣: ٤٣ رقم ١٥٣ بهذا السند أيضاً.

يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة.

٣-٨١١٦ (الفقيه- ١: ٣٨٩ رقم ١١٥١) روى الشَّحَام أَنه سألَه عليه السَّلام عن الرَّجُل انْتَهَى إِلَى الامام وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ «إِذَا كَبَّرَ وَأَقَامَ صَلْبَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ». «

٤-٨١١٧ (الكافي- ٣: ٣٨١) التَّيْسَابُورِيَانِ، عن ابن أبي عُثَمِينَ، عن جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا لَمْ تَدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ». «

٥-٨١١٨ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٤٩) الحَسِينِ، عن ابن أبي عَمِيرٍ، عن جَمِيلٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي «إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكْتَبِرَ الامامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ (تَدْخُلْنَ- خ ل) مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ». «

٦-٨١١٩ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٥٠) عَنْهُ، عن صفوان، عن العلاء، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا تَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الامام». «

٧-٨١٢٠ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٥١) عَنْهُ، عن النَّضْرِ، عن عاصم، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ الامامُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ». «

٨-٨١٢١ (التهذيب- ٢: ٢٨٢ ذيل رقم ١١٢٥) ابن محبوب، عن

محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادلٍ ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك وإذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه إن أدركته وهو راعٍ لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع».

بيان:

قد مضى صدر هذا الحديث في باب شرائط الأذان والاقامة ولا تنافي بين هذه الأخبار الأربعة والخبرين الأولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف كذا في التهذيبين ويدل عليه الأخبار الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب التقدّم الى الصف والتأخر عنه.

٩-٨١٢٢ (التهذيب- ٤٥: ٣ رقم ١٥٧) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح، عن

(الفقيه- ٤٠٧: ١ رقم ١٢١٦) أبيه قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا جاء الرجلُ مبادراً والامام راعٍ أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع».

(الفقيه- ٤٠٧: ١ ذيل رقم ١٢١٦) «ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة، ومن أدركه وقد سلم فعليه

الأذان والإقامة».

بيان:

هذه الزيادة يحتمل أن تكون كلام أبي عبدالله عليه السلام وأن تكون من كلام الصدوق طاب ثراه ويأتي بعض هذه الأحكام في آخر الباب وقد مضى في باب مواضع الأذان والإقامة كلام آخر وهو سقوط الأذان والإقامة مع بقاء الصف بحاله.

١٠-٨١٢٣ (الكافي-٣: ٣٨١- التهذيب-٣: ٢٧١: رقم ٧٨٠) محمد، عن بنان، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً» قال: وقال «إذا وجدت الامام ساجداً فأثبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت».

١١-٨١٢٤ (التهذيب-٣: ٢٧٤: رقم ٧٩٧) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى

(التهذيب-٣: ٤٧: رقم ١٦٢) الحسين، عن حماد، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال «نعم».

بيان:

في الكلام تجوز والمراد قراءة الحمد المختصة بآخر صلاته لا أن يكون قضاء لما فاته في أولها كذا في الاستبصار.

١٢-٨١٢٥ (الكافي-٣: ٣٨٣) محمد، عن أحمد، عن مروك بن عبيد

(التهذيب-٣: ٤٦: رقم ١٦٠) سعد، عن يعقوب بن يزيد،

عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن رجل، عن

(الفتاوى-١: ٤٠٥: رقم ١٢٠٤) أبي جعفر عليه السلام قال:

قال لي «أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان» قلت: يقولون يقرأ فيها بالحمد وسورة، فقال «هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها» قلت: فكيف يصنع؟ قال «يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة».

١٣-٨١٢٦ (الكافي-٣: ٣٨١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،

عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال «يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام» قال: وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال «اقرأ فيها فانها لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها».

امام یتحسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بآم الكتاب

(التهديب) وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم

الكتاب

(ش) فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيها

(التهديب) لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة

بآم الكتاب وسورة وفي الآخرتين لا يقرأ فيها

(ش) إنما هو تسييح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة وان

أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بآم الكتاب

(التهديب) وسورة

(ش) ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة».

(الكافي- ٣: ٣٨١) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن

١٧-٨١٣٠

(التهديب- ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٩) سهل، عن البيزنطي، عن

المثني^١ عن اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كليهما قعدت؟ قال «نعم، فإنما التشهد بركعة».

١٨-٨١٣١ (التهذيب- ٥٦:٣ رقم ١٩٦ و ٢٨١ رقم ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن التّخميّ، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سُئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال «نعم» قلت: والثانية أيضاً قال «نعم» قلت: كلهنّ قال «نعم فإنما هو بركعة».

١٩-٨١٣٢ (التهذيب- ٤٨:٣ رقم ١٦٦) عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها».

٢٠-٨١٣٣ (التهذيب- ٢٧٤:٣ رقم ٧٩٣) الفحطية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين، قال «يفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم».

١. المثني وهو موافق للمخطوط «د» وهي أقدم نسخة عندنا استنسخت قبل الألف ولكن في المخطوط «ق» والمطبوع الميمني وكذلك في الكافي المطبوع وقال جامع الرواة ج ١ ص ٨٨ في ترجمة اسحاق بن يزيد مانصه: اسحاق بن يزيد اسماعيل... عنه المثني بن الوليد في مشيخة (يه) في طريقه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميمني عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في [في] في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته. ثم قال: روى هذا الخبر بعينه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثني في نسخة واخرى عن الميمني عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في [يب] في باب فضل المساجد من ابواب الزيادات. ثم قال: اقول الصواب من هاتين النسختين المثني بقرينة رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثني الحقاظ كثيراً واتحاد الخبر انتهى ولعله وقع التصحيف فيه بعد الالف والله اعلم «ص.ع».

٢١-٨١٣٤ (التهذيب- ٣: ٢٨٢ ذيل رقم ٨٣٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧١) عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم، قال «عليه أن يؤذّن و يقيم ويفتح الصلاة».

٢٢-٨١٣٥ (التهذيب- ٣: ٥٧ رقم ١٩٧) عنه، عن البرزطي، عن عاصم، عن محمد قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام، قال «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام».

٢٣-٨١٣٦ (التهذيب- ٢: ٢٧١ رقم ١٠٧٨) سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم قال «يجعل صلاته التي صلّى معهم الظهر ويصلّي هو بعد العصر».

٢٤-٨١٣٧ (التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٧٢) الحسين، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فيصليّ العصر وهي لهم الظهر قال «أجزأت عنه وأجزأت عنهم».

٢٥-٨١٣٨ (الكافي- ٣: ٣٨٣) جماعة من أصحابنا، عن

(التهديب- ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأولى وكانت العصر قال «فليجعلها الأولى وليصلّ العصر».

بيان:

يعني يجعل صلاته التي يأتّم بهم الأولى كانت صلاتهم ما كانت وزعمها مازعم.

٢٦-٨١٣٩ (الكافي- ٣: ٣٨٤) وفي حديث آخر فإن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلّى الأولى فلا يدخل معهم.

بيان:

لعلّ المراد أنّه لا يدخل معهم بنية العصر لأنّه لم يصلّ الظهر فإن نوى الظهر جاز له الدخول معهم كما دلّ عليه الأخبار السابقة ويأتي في هذا حديث آخر متشابه في باب النوادر.

- ١٧٣ -

باب عروض عارضٍ للامام

١-٨١٤٠ (الكافي-٣: ٣٨٣) الخمسة

(التهديب-٣: ٤٣ رقم ١٤٨) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى،
عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه-١: ٤١٣ رقم ١١٩٨) الحلبي، عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة، ثم مات، قال «يقتمون رجلاً آخر
ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مته».

٢-٨١٤١ (الكافي-٣: ٣٨٢) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن
عمار قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة
وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه
فيقدمه فقال «يتمّ صلاة القوم، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى إليهم
بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومى إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم

وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه»^١.

٣-٨١٤٢ (الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٢) الحديث مرسلًا.

٤-٨١٤٣ (الفقيه- ١: ٤٠٢ رقم ١١٩٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «ما كان من امام يقدّم في الصلاة وهو جنبٌ ناسياً أو أحدث حدثاً أو رُعافاً أو أزرأ في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتمّ مسابقه به من الصلاة فان كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلّها».

بيان:

أما أمره عليه السلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم أن به رُعافاً قال صاحب معالم السنن وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة وانحفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب وإنما هو من باب التّجمل واستعمال الحياء وطلب السّلامة من الناس.

٥-٨١٤٤ (الكافي- ٣: ٣٦٦) الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التّهذيب- ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣١) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص^٢ عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله

١. أورده في التّهذيب- ٣: ٤١ رقم ١٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢. الرجل هو المذكور بعنوان سلمة ابو حفص في ج ١ ص ٣٧١ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه ولكن في المطبوع والمخطوطين من التّهذيب «عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام» وفي الكافي المطبوع عن سلمة بن أبي حفص ولعله سقطت لفظة «عن» بين «سلمة» و «أبي» فأنته «رض.ع».

عليه كان يقول «لا يقطع الصلاة الرَّعافُ ولا القيء ولا الدم فن وجد أراً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه» يعني إذا كان اماماً.

بيان:

قد مضى هذا الخبر مع بيان.

٨١٤٥-٦ (التهذيب- ٣: ٤١ رقم ١٤٥) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن ابن سنان (مسكان-خ ل)، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال «يتّم بهم الصلاة ثمّ يقدم رجلاً فيسلم بهم و يقوم هو فيتّم بقيّة صلاته».

بيان:

جعله في التهذيين الأحوط والمستحب.

٨١٤٦-٧ (التهذيب- ٣: ٤٢ رقم ١٤٦) عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم (يتقدم-خ ل) إلا من شهد الاقامة».

١. في الاستبصار- محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين «عهده».
٢. في الخطوط من التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي، عن الحكم الخ وفي المطبوع: محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال الخ «ض ع».

٨١٤٧-٨ (التهذيب- ٣: ٤٢ رقم ١٤٧) الحسين، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبقَ بركعة كيف يصنع؟ فقال «لا يقدم رجلاً قد سبقَ بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه».

بيان:

حمله في التهذيبيين على الكراهة.

٨١٤٨-٩ (الفقيه- ١: ٤٠٢ رقم ١١٩٤) روى معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فان قدم مسبقاً بركعة فإنَّ عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال «إذا أتمَّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل^١ هو مافاته من صلاته».

٨١٤٩-١٠ (الفقيه- ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٥) وروى جميل بن دراج، عنه عليه السلام في رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ماصلى الامام قبله قال «يذكره من خلفه».

٨١٥٠-١١ (الكافي- ٣: ٣٨٤) محمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٤) أحمد، عن علي بن حديد،

١. في بعض النسخ ثم يكمل بدون لام الأمر «عهد».

عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليها السلام عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قُدِّمَ ما صلّى القوم؟ قال «يصلّي بهم فان أخطأ سيح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله».

١٢-٨١٥١ (الكافي-٣: ٣٨٢) الأربعة، عن زرارة والسيابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٤٠٣ رقم ١١٩٦) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهولايونها صلاة فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم أيجزهم صلاتهم بصلاته وهولايونها صلاة؟ فقال «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهولايونها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلّى فان له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد يجزيء عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها».

١٣-٨١٥٢ (الفقيه-١: ٤٠٣ رقم ١١٩٧ - التهذيب-٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال «لا صلاة لهم إلا بامام فليتقدم بعضهم، فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم».

- ١٧٤ -

باب ظهور فساد صلاة الامام

١-٨١٥٣ (الكافي-٣:٣٧٨) الأربعة، عن محمد والنيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال «يعيد هو ولا يعيدون».

٢-٨١٥٤ (الكافي-٣:٣٧٨- التهذيب-٣:٢٦٩ رقم ٧٧١) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة قال «يعيد ولا يعيدون فأنهم قد تحروا».

بيان:

لعلّ تحرّيم اعتمادهم عليه ولو كان الأعمى^١ تحرى أيضاً كما تحروا لم يُعِد.

٣-٨١٥٥ (الكافي-٣:٣٧٨) محمد، عن

(التهذيب-٣:٢٦٩ رقم ٧٧٢) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٨) جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدهما عليها السّلام عن رجل صَلَّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء قال «يتمّ القوم صلاتهم^١ فإنّه ليس على الامام ضمان».

٤-٨١٥٦ (الكافي- ٣: ٣٧٨) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤتمّمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي قال «لا يعيدون»^٢.

٥-٨١٥٧ (التّهذيب- ٣: ٣٩ رقم ١٣٦) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير والحسين، عن فضالة، عن ابن بكير قال: سألتُ حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل آتينا في السّفر وهو جنبٌ وقد علم ونحن لانعلم قال «لا بأس».

٦-٨١٥٨ (التّهذيب- ٣: ٣٩ رقم ١٣٧) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُهُ عن الرّجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال «يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنّه كان على غير طهر».

٧-٨١٥٩ (التّهذيب- ٣: ٣٩ رقم ١٣٨) عنه، عن عثمان، عن ابن

١. قوله «يتمّ القوم صلاتهم» يدلّ على أنّهم أن ينووا الاتفراد حيث دلّ على وجوب الاتمام وظاهر أنّه قد لا يسعهم تقديم أحد إنّا لا ننشاء شرائط الامامة فيهم أو غير ذلك. «مراد» رحمه الله.
٢. أورده في التّهذيب- ٣: ٤٠٦ رقم ١٤١ بهذا السند أيضاً.

مُسْكَان، عن ابن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء فقال «ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد».

٨-٨١٦٠ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٩) عنه، عن حمّاد بن عريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن قوم صلّى بهم امامُهم وهو غير طاهر أتجزئ صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال «لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع».

٩-٨١٦١ (الفقيه) ^١ الحديث مرسلًا مقطوعاً.

١٠-٨١٦٢ (التهذيب - ٣: ٤٠ رقم ١٤٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل يصلي بالقوم، ثمّ يعلم أنّه صلّى بهم إلى غير القبلة فقال «ليس عليهم إعادة شيء».

١١-٨١٦٣ (الفقيه - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠١) في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن أبي عمير أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فاذا هو يهوديّ أو نصرانيّ قال «ليس عليهم إعادة».

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون أنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه، والحديث المفسر يحكم على الجمل.

١٢-٨١٦٤ (الفقيه - ١: ٤٠٣ ذيل رقم ١١٩٨) الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال «من صَلَّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يُعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك» قال: قلت: كيف يصنع بمن قد خرج إلى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف؟ قال «هذا عنه موضوع».

٨١٦٥-١٣ (التهديب- ٣: ٤٠ رقم ١٤٠) علي بن الحكم، عن العزمي^١ عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صَلَّى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالثَّاسِ عَلِيٌّ غَيْرَ طَهْرٍ وَكَانَتْ الظُّهْرُ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلِيٌّ غَيْرَ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

بيان:

قال في التهديبين هذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على أنّ فيه ما يبطله وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أذى فريضة على غير طهور ساهياً غير ذاك وقد آمتنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام.

١. في الاستبصار عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام باسقاط عن أبيه «عهد» غفر له. هذا دعاؤه بخلقه لنفسه. «ض.ع».

باب من صَلَّى وحده ثم وجد الجماعة

١-٨١٦٦ (الكافي-٣: ٣٧٩) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده، ثم يجد جماعة قال «يصلي معهم و يجعلها الفريضة»^١.

٢-٨١٦٧ (الفقيه-١: ٣٨٣ رقم ١١٣١) هشام بن سالم، عنه عليه السلام مثله وزاد في آخره إن شاء.

بيسان:

يعني يجعلها تلك الفريضة التي صلاها وحده^٢ فإن إعادة تلك الفريضة حينئذ مستحبة أو المراد أنه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاها أولاً نافلة

١ . أورده في التهذيب-٣: ٥٠ رقم ١٧٦ بهذا السند أيضاً.

٢ . قال في التهذيب والمعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنيتة الفرض قال لأن من صلى الفرض بنيتة الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض ثم استدلت على ما ذكره بمضمرة سماع الأتية، ثم احتمل أن يكون المراد بقوله و يجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض واستدل عليه برواية سلمة صاحب الشافعي عن اسحاق بن عمار «عهد».

وفي التهذيب حمله على محامل بعيدة من غير ضرورة.^١

٣-٨١٦٨ (الفقيه-١: ٣٨٤ رقم ١١٣٢) وقد روى أنه يُحسب له أفضلها وأتمها.

٤-٨١٦٩ (الكافي-٣: ٣٧٩) علي بن محمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٦) سهل، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب^٢ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيتُ فقال «صلّ معهم يختار الله أحبّهما إليه».

٥-٨١٧٠ (الكافي-٣: ٣٨٠) محمد، عن

(التهذيب-٣: ٥٠ رقم ١٧٤) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: كتبتُ الى أبي الحسن عليه السلام أتني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صلّيتُ قبل أن أتهم وربّما صلّيتُ خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صلّيتُ لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب «صلّ بهم».

١. لعل هذا المعنى اشبه على صاحب التهذيب «منه».

٢. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب عن محمد بن الوليد عن يعقوب بلا ترديد. والظاهر أنه يعقوب بن قيس والمد يونس بن يعقوب، ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٣٤٩ ويونس بن يعقوب موجود في الكافي فقط «ض.ع».

٦-٨١٧١ (التهديب- ٣: ٥٠ رقم ١٧٥) سعد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال «نعم، وهو أفضل» قلت: فإن لم يفعل؟ قال «ليس به بأس».

٧-٨١٧٢ (الكافي- ٣: ٣٧٩) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهديب- ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٢) أحمد، عن الحسين، عن التضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال «فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً».

٨-٨١٧٣ (الكافي- ٣: ٣٨٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة فقال «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتيم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^١.

١. أورده في التهديب- ٣: ٥١ رقم ١٧٧ بهذا السند أيضاً.

٩-٨١٧٤ (التهديب- ٣: ٥١ رقم ١٧٨ و ٢٧٩ رقم ٨٢٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٧ رقم ١٢١٥) اسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صلّيت فقال «صلّ واجعلها لما فات».

١٠-٨١٧٥ (التهديب- ٣: ٢٧٩ رقم ٨٢١) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا صلّيت صلاةً وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج. وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً».

١١-٨١٧٦ (الفقيه- ١: ٤٠٧ رقم ١٢١٤) الحلبي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام مثله.

بيان:

«تسبيحاً» يعني نافلاً بأن تصلّيها ثانيةً بنية الإستحباب.

- ١٧٦ -

باب ضمان الامام وسهوا المأموم والامام

١-٨١٧٧ (الكافي-٣:٣٧٧) محمد، عن

(التهديب-٣:٢٦٩ رقم ٧٦٩) أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدهما عليها السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال «لا».

٢-٨١٧٨ (التهديب-٣:٢٧٩ رقم ٨١٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-١:٤٠٦ رقم ١٢٠٧) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له: أيضمن الامام الصلاة؟ قال «لا، ليس بضامن».

٣-٨١٧٩ (الفقيه-١:٣٧٨ رقم ١١٠٣ - التهديب-٣:٢٧٩ رقم ٨٢٠) الحسين بن بشير^١ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجلٌ عن القراءة خلف

١. في المخطوطين والمطبوع من الفقيه «كثير» مكان بشير وقال علم الهدى في الاستبصار اورده بهذا الاسناد:

الامام؟ فقال «لا، إنّ الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنّما يضمن القراءة».

٤-٨١٨٠ (التهديب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٣) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أضمن الامام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال «لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر».

بيان:

يعني تصحّ صلاتهم حينئذ وليس عليهم شيء وإتباع إثمهم على الامام إن تعمّد وليس عليه شيء إذا سها كما مضى في باب ظهور فساد صلاته.

٥-٨١٨١ (التهديب- ٣: ٢٧٩ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو؟ قال «لا».

٦-٨١٨٢ (التهديب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٢) أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٦) محمد بن سهل، عن الرضا

←
الحسين عن الحسن عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وأما ما في التهديب من الحسين بن بشير فعندي إنّه من اغلاط الناسخين والصواب ما في الفقيه الحسين بن كثير بالكاف والهاء المشلطة وهو الكلابي الجعفري الخزّاز الكوفي انتهى أقول ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٢٣٤ أورده بعنوان الحسين بن بشير وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها ١٢٥٣

عليه السلام أنه قال «يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح»^١.

٧-٨١٨٣ (التهديب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٦) سعد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٣) عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلفت الامام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً فقال «ليس عليه شيء».

٨-٨١٨٤ (التهديب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٧) بهذا الاسناد

(الفقيه- ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٥) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال «قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهولاً لأن الامام ضامن لصلاة من خلقه».

بيان:

قد مضت أخباراً أخر في هذا المعنى^١ في باب من لا يعتد بسهوه وإنما تتوافق هذه الأخبار بحمل الضمان على القراءة وعلى السهوفيا عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفسه على ما سوى ذلك مما تعمد المأموم تركه واكتفى في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر السهوفيا غير الافتتاح خاصة ثم

١. قوله «إلا تكبيرة الافتتاح» ظاهره يشمل السهوفيا عن الركوع وسائر الأركان ويمكن أن يكون المراد بالأوهام الشكوك أو نقول أن المراد أوهام من صلى خلفه ومن ترك الأركان ليس مصلياً «سلطان» رحمه الله.

ذكر فيه وفي الاستبصار وجهاً آخر للجمع وهو عدم ضمانه لا تمام الصلاة لأنه
ربما يحدث أو يذكر أنه على غير طهر وفيه بعد والصواب ما قلناه.

٩-٨١٨٥ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٣) سعد، عن ابن عيسى، عن
ابن فضال

(التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١١) أحمد، عن البرقي، عن ابن
فضال قال: كتبتُ الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتّم به
فركع قبل أن يركع الامام وهو يظنّ أنّ الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه
ثم أعاد الركوع مع الامام أيّفسد ذلك صلاة أم تجوز له الركعة؟ فكتب «يتم
صلاته ولا يفسد ما صنع صلته».

١٠-٨١٨٦ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٤) عنه، عن معاوية بن حكيم،
عن محمد بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلتُ له: أسجد مع
الامام وأرفع رأسي قبله، أعيد؟ قال «أعيد واسجد».

١١-٨١٨٧ (التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٠) أحمد، عن ابن يقطين، عن
أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام
يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال «يُعيد ركوعه معه».

١٢-٨١٨٨ (التهذيب- ٣: ٤٧ رقم ١٦٣) سعد، عن أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٣) محمد بن سهل الأشعري، عن

أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٣-٨١٨٩ (التهديب- ٤٨:٣ رقم ١٦٥) عنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن ربعي^١

(الفقيه- ١:٣٩٦ رقم ١١٧٤) الفُضَيْل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قالاً: سألتناه عن رجل صلى مع امام يأتّم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال «فليسجد».

١٤-٨١٩٠ (الكافي- ٣:٣٨٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهديب- ٣:٤٧ رقم ١٦٤) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال «لا».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يكن مقتدياً بمن صلى خلفه وعلى ما إذا تعمد والأول بعيد والثاني لا دليل عليه والصواب أن يحمل على الترخصة والأخبار الأولة على الأفضل.

١٥-٨١٩١ (التهديب- ٣:٥٥ رقم ١٨٨) ابن عيسى، عن السراد، عن

١. عن عبدالله بن الجارود... الخ كذا في التهذيب ولكن المصنف رحمه الله قد يكتفي بذكر راو واحد في أمثال هذا المقام وهذا دأبه «ض.ع».

الجبلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال «يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه».

١٦-٨١٩٢ (التهديب- ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٤) أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٩ رقم ١٢١٨) السراد، عن جميل بن صالح، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم أوقف الامام فصلّى خساً قال «يعيد تلك الركعة ولا يعتدّ بهم الامام».

بيان:

«يعيد تلك الركعة» أي يصليها منفرداً، سماها اعادة لأنه قد فاتته مع الامام وقد مضى في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا الباب.

باب ائتمام كلّ من المسافر والمقيم بالآخر

١-٨١٩٣ (الكافي-٣:٤٣٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال «يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء».

٢-٨١٩٤ (التهذيب-٣:١٦٥ رقم ٣٥٧ و ٢٢٧ رقم ٥٧٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر الحديث.

٣-٨١٩٥ (الكافي-٣:٤٣٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال «نعم»^١.

٤-٨١٩٦ (التهذيب-٣:١٦٥ رقم ٣٥٦) سعد، عن اللؤلؤي، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن عمران، عن محمد بن عليّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيم قال «فليصل

١. أورده في التهذيب-٣:١٦٥ رقم ٣٥٩ بهذا السند أيضاً.

صلاته، ثم يُسَلَّم وليجعل الأخيرين سبحة».

٥-٨١٩٧ (التهذيب-٣: ١٦٤ رقم ٣٥٥) سعد، عن

(التهذيب-٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٤) ابن عيسى، عن البنزطي، عن

(الفقيه-١: ٣٩٨ رقم ١١٨١) داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يؤمَّ الحَضْرِيُّ المسافرَ ولا المسافرَ الحضريَّ فاذا ابتلى بشيء من ذلك فأتمَّ قوماً حاضرين فاذا أتمَّ الركعتين سلَّم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأتمهم، فاذا صلَّى المسافر خلقت قوم حضور فليتمَّ صلاته ركعتين ويسلَّم وإن صلَّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرين العصر».

٦-٨١٩٨ (التهذيب) ١ داود بن الحصين، عنه عليه السلام مثله إلى قوله ويسلَّم.

٧-٨١٩٩ (الفقيه-١: ٤٥١ رقم ١٣٠٦) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا صلَّى المسافر خلف قوم حضور» الحديث بتمامه.

٨-٨٢٠٠ (الفقيه-١: ٣٩٨ رقم ١١٨٣) وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضةً والأخيرتين نافلةً وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلةً والأخيرتين فريضةً.

١. الظاهر أنه اشتبه الأمر على المصنف أو الناسخ في رمز التهذيب لأن قوله «مثله إلى قوله ويسلَّم» لا ينطبق إلا على ما في الفقيه وكذلك سنده «ض.ع».

٩-٨٢٠١ (الفتاوى - ١: ٣٩٨ رقم ١١٨٤) وقد روى أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأُولتين الظهر والأخيرتين العصر.

بيان:

كل ذلك جائز.

١٠-٨٢٠٢ (التهذيب - ٣: ١٦٥ رقم ٣٦٠) سعد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٣) أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن (و-خ ل) مؤمن الطاق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلاً والأخيرتين فريضة».

بيان:

قال في التهذيب^١: وفقه هذا الحديث أنه إنما قال إن كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الأولتين لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر، وإذا كان صلاة العصر إنما يجعل الركعتين صلاته لأنه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء.

١١-٨٢٠٣ (التهذيب - ٣: ١٦٥ رقم ٣٥٨) الحسين، عن فضالة، عن

١. في التهذيب - ٣: ١٦٦.

حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليُنصرف في الرّكعتين».

١٢-٨٢٠٤ (الفقيه- ١: ٣٩٨ رقم ١١٨٢) وقد روى أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الرّكعتين الأخيرتين وجعلها تطوعاً.^١

بيان:

وذلك لأنّ المخالفين يتمون في السفر.

١. قوله «جعلها تطوعاً» بأن يصلي معهم ركعتين ويسلم ثم يقوم معهم ويصلي الرّكعتين الباقيتين معهم بنيتة التدب حيث أنّ التّصبير عندهم من علامات التشيع «مراد» رحمه الله.

- ١٧٨ -

باب آداب الامام

١-٨٢٠٥ (الكافي-٦: ٤٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهديب-٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٦) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدثت في الصلاة شيئا؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي؟».

٢-٨٢٠٦ (الفقيه-١: ٣٩٠ رقم ١١٥٤) كان معاذ يؤم في مسجد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويُطيل القراءة وأنه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلاً فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إلى معاذ فقال يا معاذ؛ إياك أن تكون فتاناً عليك بالشمس وضحيها وذواتها.

بيان:

يعني أمثالها في الطول.

٣-٨٢٠٧ (الفقيهه- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٥) إِنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ يَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

٤-٨٢٠٨ (التهذيب- ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٥) ابن محبوب، عن علي بن
السندي، عن صفوان، عن

(الفقيهه- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٣) اسحاق بن عمار، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على اضعف من
خلفه».

بيان:

قدمضى خبر آخر في هذا المعنى في باب شرائط الأذان والاقامة وآدابها.

٥-٨٢٠٩ (التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٧٠) ابن عيسى، عن الحجاج

(التهذيب- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٣) ابن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «ينبغي للإمام ان يُسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن
خلف الامام ان يُسمعه شيئاً مما يقول».

٦-٨٢١٠ (التهذيب- ٤٨:٣ رقم ١٦٧) ابن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أؤم قوماً، فأركع، فيدخل الناس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ قال «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر؛ أنتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا وإلا فأرفع رأسك».

٧-٨٢١١ (الكافي- ٣: ٣٣٠) علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني امام مسجد الحي فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع قال «إصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائماً».

٨-٨٢١٢ (الفتاوى- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٢) قال رجل لأبي جعفر عليه السلام الحديث.

٩-٨٢١٣ (الفتاوى- ١: ٣٨١ رقم ١١١٨) قال أبو جعفر عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً».

١٠-٨٢١٤ (الفتاوى- ١: ٣٨١ رقم ١١١٩) قال الصادق عليه السلام «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع عن فرس فسحج^١ شقته الأيمن فصلي

١. في المطبوع ونسختي المخطوطة «فشحج» وفي «قب» «فشحج» وجعل «فججش» على نسخة ولكن معنى مناسب «ض.ع».

٣٣. جالساً في غرفة أم إبراهيم». .

بيان:

السَّحج بالمهملتين ثم الجيم الخدش والقشر.

١١-٨٢١٥ (التهذيب- ٣: ٢٨١ رقم ٨٣١) محمد بن أحمد، عن سلمة،
عن سليمان بن سماعة، عن عمه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

(الفقيه- ١: ٤٠٠ رقم ١١٨٧) إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدَّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ».

١٢-٨٢١٦ (الكافي- ٣: ٣٣٧) الثلاثة

(التهذيب- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٤) ابن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٠ ذيل رقم ١١٩٠) حفص بن البختري، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي للامام أن يُسمع مَنْ خلفه التشهد ولا
يُسمعونه هم شيئاً».

بيان:

قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويُسْمِعُهُمْ أيضاً السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللهِ الصَّالِحِينَ.

١٣-٨٢١٧ (التهذيب- ١٠٢:٢ رقم ٣٨٢) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوتهُ حتى أسمعنا فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للامام أن يُسمع تشهده من خلفه قال «نعم».

١٤-٨٢١٨ (التهذيب- ٢٧٦:٣ رقم ٨٠٣) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قلت له: إنّي أصلي بقوم، فقال «تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم».

بيان:

قد مضى أخبار أخرى في كيفية تسليم الامام في باب التسليم وفي قراءته في باب القراءة.

١٥-٨٢١٩ (الكافي- ٣:٣٤١) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينبغي للامام أن يفتل^١ إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة» قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال «يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام»^٢.

١٦-٨٢٢٠ (الكافي- ٣:٣٤١) الأربعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

١. (ينقل-خ ل).

٢. أورده في التهذيب- ١٠٣:٢ رقم ٣٨٦ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام قال «أبنا رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضوع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كلِّ امامٍ واجبٍ اذا علم أن فيهم مسبوقاً، فان علم أن ليس فيهم مسبوقٌ بالصلاة، فليذهب حيث شاء»^٢.

١٧-٨٢٢١ (التهذيب - ١: ٤٠٠ رقم ١١٩٠) روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم».

١٨-٨٢٢٢ (التهذيب - ٢: ١٠٤ رقم ٣٩٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين^٣ عن سماعة^٤ قال «ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو».

١٩-٨٢٢٣ (التهذيب - ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠٢) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة».

٢٠-٨٢٢٤ (التهذيب - ٣: ٤٩ رقم ١٦٩ و ٢٧٣ رقم ٧٩١) ابن عيسى،

١. كذا في الأصل ولكن في التهذيبين المخطوطين والمطبوع فان علم أن ليس فيهم مسبوقاً بالصلاة.

٢. أورده في التهذيب - ٢: ١٠٣ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.

٣. سقطت لفظة عن حسين من بعض نسخ التهذيب لكن موجودة في المخطوط «د» قبل الالف كانت في النسخ موجودة «ض.ع».

٤. ربما يوجد لفظة «فضاله» بين - قال - و - ينبغي في بعض النسخ ولا وجه له ولعله سهو من الساخ «منه».

عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول «لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة».

٨٢٢٥-٢١ (التهذيب- ٣: ٢٧٣ رقم ٧٩٠) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال «نعم».

بيان:

حمله في التهذيب على الرخصة والأول على الأفضل.

٨٢٢٦-٢٢ (التهذيب- ٢: ٣٨٢ رقم ١٥٩٥) العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينصرف عن مقامه ذلك»^١.

٨٢٢٧-٢٣ (التهذيب- ٢: ٣٢١ رقم ١٣١٤) أحمد، عن الحسين، عن الثوري، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الإمام إذا انصرف فلا يصل في مقامه ركعتين حتى ينصرف عن مقامه ذلك».

١. وكذلك في ج ٣: ٢٨٤ رقم ٨٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قد مضى في باب مالا ينبغي للمصلي من الزي من أبواب لباس المصلي
مايناسب هذا الباب.

باب آداب المأموم

١-٨٢٢٨ (التهذيب - ٣: ٤٢ رقم ١٤٦) محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن^١ بن فضال، عن أبيه، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام» قال: قلت: وإن كان الامام هو المؤذن؟ قال «وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم».

٢-٨٢٢٩ (التهذيب - ٢: ٢٨٥ رقم ١١٤٣) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن

(الفقيه - ١: ٣٨٥ رقم ١١٣٦) الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون

١. بل محمد بن يحيى كما في المطبوع والمخطوطين من التهذيب وكأنه محمد بن أحمد سهو «ض.ع».
٢. في التهذيب المطبوع احمد بن الحسين ولكن في المخطوطين احمد بن الحسن واورده جامع الرواة ج ١ ص ٤٥ ايضاً بعنوان احمد بن الحسن بن علي بن فضال وأشار إلى هذا الحديث عنه.

حتى يجيء إمامهم؟ قال «لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم».

٣-٨٢٣٠ (الكافي-٣: ٣٢٠) التيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال «يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته»^١.

٤-٨٢٣١ (الفقيه-١: ٤٠٨ رقم ١٢١٧) ابن أبي عمير، عن أبي علي، الحراني

(التهديب-٣: ٥٥ رقم ١٩٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام «أحسنك ادفعه عن ذلك وامنع أشد المنع» فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال «يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم إمام».

(التهديب) فقلت له: إنا جعلت فداك إن لنا إماماً مخالفاً وهو ييغض أصحابنا كلهم، فقال «ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لأنت

١. قوله «ويخفض صوته» قال الصدوق في الفقيه: وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون أصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد انتهى ولم ينقله المصنف لأن الصدوق لم ينسبه إلى الامام «ش».

أحقّ بالمسجد منه فكن أوّل داخل وآخر خارج وأحسن خُلُقك مع النَّاس وقل خيراً» فقال رجلٌ: جعلت فداك قول الله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ^١ هو النَّاس جميعاً فضحك وقال «لا، عني قولوا محمّد رسول الله صلّى الله عليه وعلى أهل بيته».

بيان:

استدلّ به في الفقيه على عدم جواز جماعتين في مسجد في صلاة واحدة وهو استدلال صحيحٌ إلاّ أنّه قدمضى أنّ رجلين دخلا المسجد بعدما صلّى أمير المؤمنين عليه السّلام بالنّاس فقال لهما «إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم» ولعلّ الجواز يكون مختصّاً بما إذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السّلام ولا يبدر بهم امام.

وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وقد مضى شرحه في باب مواضع الأذان، وفي تفسير أبي محمّد العسكري عليه السّلام في قوله تعالى (وقولوا للنّاس حسناً) يعني كلّهم مؤمنهم ومخالفهم أمّا المؤمن فبسيط الوجه والبشر وأمّا المخالف فبالمداراة ليكفّ بذلك شرّه عن نفسه ولعلّ السبب في ضحكه عليه السّلام زعم السائل أن الآية مخصوصة بأفراد قلائل فقال له من باب التّبكييت بل هي مخصوصة بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم.

- ١٨٠ -

باب وقوع المأموم في الضيق

١-٨٢٣٢ (التهذيب - ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٦) أحمد، عن موسى بن القاسم،
عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول ويتخوف على شيء
يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال «يتشهد هو وينصرف ويدع
الامام».

٢-٨٢٣٣ (الفقيه - ١: ٤٠١ رقم ١١٩٢ - التهذيب - ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٢)
سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول
في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف
يصنع؟ قال «يسلم وينصرف ويدع الامام».

٣-٨٢٣٤ (التهذيب - ٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٩ و ٣٤٩ رقم ١٤٤٥) أحمد،
عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه) الحلبي

(الفقيه) عن زرارة

(ش) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهّد قال «يسلم ويضي لحاجته إن أحب».

٤-٨٢٣٥ (التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٧٨) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليها السلام أنه سُئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال «يتيمم ويصلي معهم ويُعيد إذا هوانصرف».

٥-٨٢٣٦ (التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٨٠) عنه، عن أحمد، عن محمد بن سليمان، عن البجلي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إمّا في يوم الجمعة وإمّا غير ذلك من الأيام فيزحه الناس إمّا إلى حائط وإمّا إلى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتّى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثمّ يستوي مع الناس في الصّفت؟ قال «نعم، لا بأس بذلك».

٦-٨٢٣٧ (التهذيب- ٣: ١٦١ رقم ٣٤٧) سعد، عن عليّ بن اسماعيل، عن صفوان، عن

(الفقيه- ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٦) البجليّ، عن أبي الحسن

عليه السلام في رجل صَلَّى في جماعة يوم الجمعة، فلَمَّا رَكَعَ الإمام رَكَعَ وَأَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ اسْطِوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ أَيَرَكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ «يَرَكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى.

باب التوادر

١-٨٢٣٨ (الكافي-٣: ٣٧٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه^١

(الفقيه-١: ٣٨٢ رقم ١١٢٢) علي عليهم السّلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كُنْتُ إمامك وقال الآخر أنا كُنْتُ إمامك فقال «صلاتها تامة» قلتُ: فان قال كل واحد منها كُنْتُ أثم بك، فقال «صلاتها فاسدة وليستأنفا».

بيان:

وذلك لأنّ كل واحد منهما قد وكلّ الى صاحبه القيام بشروط الصلاة في الصورة الأخيرة دون الأولى.

٢-٨٢٣٩ (التهذيب-٣: ٤٩ رقم ١٧١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم،

١. أورده في التهذيب-٣: ٥٤ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً ولكن لفظة عن أبيه ليست في النسخ التهذيب المخطوط والمطبوع والكافي فكانه سهو من الكاتب «ض.ع».

عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذناً قوم ومامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنّها الأولى أفيجزيه أنّها العصر؟ قال «لا».

بيان:

لعل المراد بالذي لا يعرف المخالف وأنّها لا يجزيه لأنّ اعتقاده أنّه لم يدخل بعد وقت العصر وأنّ القوم قد صلّوا قبل دخول الوقت فصلّاهم فاسدة في زعمه فكيف يجزيه.
وأوله في التهذيبن بما اذا نوى نيّة القوم ولا يخفى بعده.

٣-٨٢٤٠ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١٠٩٩) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا ابتلت النّعال فالصلاة في الرّحال»^١.

بيان:

قال الهروي: قال أبو منصور: التعلُّ ما غلظ من الأرض في صلابة، قال ابن الأثير: وأنّها خصّها بالذكر لأنّ أدنى بلبل يندبها بخلاف الرّحوة فإنّها تنشّف الماء.

١. قال الصدوق قبل نقل هذا الحديث الشريف: وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم «إذا ابتلت النّعال...» وقال والد العلامة المجلسي الرّحال: الدور وظاهر الخبر رجحان الصلاة فيها وأقله الاستحباب ويمكن أن يكون تلوّث المسجد ولا أقل من الطين والتأذى لئلا يتنفر الطيّع وحمله الصدوق رحمه الله على الجواز في المطر الشديد والبرد الشديد لعدم الاخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات انتهى كلام والد المجلسي رحمه الله والظاهر ان الخبر فنقول من طرق العامة ولا ضير فيه في السنن وإن لم نعلم صحّة اسناده خصوصاً اذا تؤيد بالقرائن العقلية والنقلية... «ش».

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها ١٢٧٩

آخِر أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها والحمد لله أولاً
وآخراً.

